




الطب والجراحة في مصر القديمة

وأصل التشريح في الشرق القديم

تحفة مقارنة مع النصوص الكامنة

مجموعة من المؤلفين

٢٣١٨٧٨٥



ترجمة
أسامي سراس

لِلرِّيَمَةِ كَوْنَايِي

حقوق النشر
محفوظة لدار علاء الدين
الطبعة الثانية
دمشق - ١٩٩٣
١٠٠٠ نسخة

عنوان الدار : دمشق

ص . ب : ٣٠٥٩٨
هاتف : ٤٢٧٣٥٣ - ٤٢٧١٥٨
فاكس: ٤٢٧١٥٩
تلكس: ٤١٢٥٤٥


شريعة صورابي

وأصل التشريع في الشرق القديم

مجموعة من المؤلفين

ترجمة

أشامة سراس



المُسَاهِمُونَ فِي الْكِتَابِ

الفصل الأول: مقارنة الفوانيس

William H. McNeill

Jean W. Senlar

الفصل الثاني: النصوص الكاملة للشرايع

Albrecht Goetze

Theophile J. Meek

H. L. Ginsberg

J. J. Finkelstein

الفصل الثالث: وثائق تطبيق القانون

Theophile J. Meek

HL. Ginsberg

J. J. Finkelstein

S. N. Kramer

اختار النصوص وجمعها ونسقها وأشرف على الترجمة

فراس السواح

تصميم الغلاف: يحيى الشيخ

كلمة المحرر

تشكل شرائع الشرق القديم أول شرائع مكتوبة في تاريخ البشرية وضفت لتنظيم العلاقات بين الأفراد على أساس من العدل والمساواة. كما تعتبر الهيئات القضائية وتنظيماتها في حواضر الشرق القديم أول محاولة لتنظيم المؤسسات الحقوقية في مجتمع المدينة الذي أخذ شكله الأول في هذه المنطقة.

ولعل دراسة هذه الشرائع وتطبيقاتها العملية، من أهم الأدوات المساعدة على فهم طبيعة المجتمعات القديمة وتركيبها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مما سيلمسه القارئ بنفسه خلال متابعته لموضوعات هذا الكتاب الذي عنينا بجمع محتوياته من عدد من المصادر الأكademie العالمية المعتمدة، ونسقناها في وحدة متكاملة تعطي فكرة شاملة وواضحة عن هذا الجانب الهام من جوانب ثقافة الشرق القديم.

يتألف هذا الكتاب من ثلاثة أقسام: يقدم القسم الأول دراسة مقارنة شاملة بين شرائع المنطقة، من بابلية وأشورية وحثية وعبرانية،

وغيرها. أما القسم الثاني فيقدم النصوص الكاملة للشائعات التي تم اكتشاف نصوصها حتى الآن وعلى رأسها شريعة حمورابي التي تعتبر تسويدجًا للفكر التشريعي القديم، بينما يعني القسم الثالث بايراد حالات عملية من تطبيق القانون في المحاكم القديمة.

أما المساهمون في هذا الكتاب فكلهم من كبار الاختصاصيين في اللغات القديمة من أمثال فلنكيشتاين وميك وكريمر وغيرهم. ولم يكن جهد المترجم إلى العربية بأقل من جهد هؤلاء، إذ بذلك غاية الجهد في تقديم ترجمة علمية أمينة رصينة، زينتها بهوامش وشرح القت الضوء على كثير من الكلمات والتعابير التي تركها قراء النصوص بلغتها الأصلية.

كل ذلك يجعل من هذا الكتاب أغناء للمكتبة العربية، ومصدراً لا ينفع عنه سواء للقارئ العادي أم للباحثين في شتى اختصاصات العلوم الإنسانية.

الفصل الأول

دراسة مقارنة
لشريعة الشرق القديم

To: www.al-mostafa.com

مقدمة

تشكل قوانين حمورابي ملك بابل الذي حكم ما بين عام ١٧٩٢ وعام ١٧٥٠ قبل الميلاد أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية التي وصلتنا من الشرق الأدنى القديم. لكنها ليست أقدم قوانين باقية. إذ من المعروف أنه حتى في الفترة التي سبقت أيام حمورابي، استن ملوك عديدون من الملوك الراوفدين الذين حكموا المدينة. الدولة قوانين مماثلة، لكنه لم يصلنا إلا أجزاء مبعثرة من هذه القوانين. وكمثال على ذلك ما تبقى من قوانين عهد أوركاجينا في لاجاش (لغش تللو) / ٢٣٦٠ / قبل الميلاد وسرجون الاكادي / ٢٣٠٠ / قبل الميلاد وأور نامو في مدينة أور / ٢١٠٠ / قبل الميلاد ، بالإضافة إلى قوانين لبت عشتار ملك إيسين / ١٩٣٠ / قبل الميلاد والتي كانت نوعاً ما أكثر شمولية والتي وصلنا منها ثمان وتلائون قانوناً، ومجموعة مدينة إشنونوا التي تحوي ستين قانوناً والتي سبقت في تاريخها عهد حمورابي بعده عشرات من السنين. ويمكننا أن نفترض أيضاً أن ملوكاً آخرين على شاكلتهم أصدروا قوانين لدولهم الخاصة

وأنه كان هناك قوانين مكتوبة في بابل في الفترة التي سبقت حمورابي . وبناءً على النسخ الناقصة إلى حد كبير، والتي يغلب الفتن على أنها غير كاملة لهذه القوانين والتي تم اكتشافها حتى الآن ، من الممكن أن نحكم على الحد الذي استفاد منه حمورابي من أعمال من سبقوه إذ ان ثلاثة أرباع قوانين إشنونا قد أعيد تطبيقها إلى حد ما في عدة قوانين أولية من مجموعة حمورابي ، لكن من الصعب أن نحدد عدد المصادر الأخرى التي قد كان من الممكن أن تكون بمتناول مُشرعه . على أية حال إن المبادئ التي تحكم جميع مجموعات قوانين بلاد ما بين النهرین مشابهة بشكل ملحوظ ، ومثال على ذلك قوانين القصاص المطبقة في كل مكان والتي يجب أن يكون العقاب فيها مماثلاً تماماً للجريمة .

والحقيقة أن قوانين حمورابي ليست شريعة بالمعنى المعتمد للكلمة . إذ هي لا تحاول أن تغطي جميع الحالات الممكنة . فكثير من الحالات المحذوفة ذات أهمية عظيمة ، ومحاولات تنظيمها قليلة جداً . لقد كانت مهمة حمورابي إصلاح القوانين الموجودة ، وهذا ما فعله من خلال سلسلة من التقويمات والتبدلات .

والتعليق على هذه القوانين صعب جداً ما دام لا يُعرف إلا القليل عن القانون البابلي السابق لوجود قوانين حمورابي .

تألف هذه القوانين ظاهرياً من سلسلة مختلطة من القرارات اتخاذها قضاء في حالات مستقلة . وليس هناك ما يدعونا للافتراض بأن لهذه القرارات أية سلطة كحجج قانونية ملزمة لأحكام تالية كما في القانون الانكليزي . إن قوانين حمورابي ليست شريعة للمملكة بل هي

شبيه بقانون الدعوى الفردية الانكليزي التي تقر مبدأ يُحتذى به. إنها تتضع ما كان حمورابي يرغب وضعه ألا وهو قانون الأرض. ولم يكن النص المكتوب للقانون ملزماً ولا بأي معنى من المعاني، وإنما كان مجرد مذكرة تسجل قراراً يعتمد على المفاهيم البابلية للعدل. فلا وجود لسجل لأي إحكام قائمة على أوصاف تطبيقية مكتوبة أو مسائل إجرائية.

تم اكتشاف النسخة الباقيّة الرئيسيّة والأكثر كمالاً لقوانين حمورابي عام ١٩٠٢ - ١٩٠١ / في سوزا عاصمة عيلام في منطقة الهضاب الواقعة إلى الشرق من بابل. ولا يزال مجهولاً حتى اليوم كيف وصلت هذه النسخة إلى تلك المنطقة لكن يمكن القول أنها قد تكون جانباً من الغنائم لغزو عيلامية على أراضي بابل المنخفضة.

نقشت هذه القوانين على ثلاثة كتل كبيرة من حجر الديورايت وجمعت مع بعضها البعض لتشكل نصباً مخروطياً نجد في أعلى صورة لشمس إله الشمس وإله العدل جالساً على عرشه يتلقى الولاء من حمورابي. ليس هناك نسخة باقية لقوانين حمورابي بكمال القوانين الموجودة في نصب سوزا هذا على الرغم من أن عدداً من الشظايا الفخارية الحاوية على أجزاء من نفس مجموعة القوانين قد رأت النور أيضاً.

تم التنقيب ما بين عامي ١٩٠٣ - ١٩١٤ / عن الألواح القرميدة التسع أو شظايا الألواح الحاوية على ما يُدعى بقوانين آشور الوسطى في آشور العاصمة القديمة لبلاد آشور. لعل هذه القوانين قد نقشت في عهد تجولات بيليسر الأول الذي حكم من عام ١١١٥ /

حتى عام ١٠٧٧ / قبل الميلاد، مع أن عهد بعض القوانين المنشورة على هذه الألواح قد يعود إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد. هذا ولم تُنقش جميع الألواح بيد نفس الشخص كما أنها لا تنتمي إلى مجموعة واحدة، بالإضافة إلى أنه ليس فيها ما يدل بشكل مؤكد على اسم مؤلفها ولا على اسم الأقليم الذي كان يُهدف تطبيقها فيه ، مع أنه من المحتمل أنها كانت حِيز التطبيق في مدينة آشور والمنطقة المحيطة بها.

إن القوانين الآشورية أقل كمالاً بكثير حتى من قوانين حمورابي .
يبحث اللوح A ، وهو أطولها وأكملها ، في القوانين المطبقة على النساء بشكل عام ، وربما كان من عمل مُشرع رغب أن يمنحهن حقوقاً تزيد أو تنقص عن تلك التي كان يتمتعن بها في السابق . وعلى هذا المنوال أيضاً محدودية مجال الألواح الأخرى . فهي كالمجموعة البابلية تبدو وكأنها سلسلة من التصويبات والتعديلات لقانون كان موجوداً سابقاً ، أما نوعية هذا القانون السابق الوجود فلا يمكن إلا أن تخيلها تخيلأً ، وأغلب الظن أنه كان يعتمد على أحكام بابلية سابقة عدلت لتناسب دولة آشور الأقل تعاماً بالتجارة والأقل مدنية . ولا زال باقياً أيضاً عدد مما يُدعى بالقوانين الآشورية القديمة والتي من المحتمل أن يعود أصلها إلى فترة قريبة من عهد حمورابي . وهذه القوانين ليست بالطبع شريعة آشور وإنما هي قوانين مستعمرة تجارية آشورية في مكان ما من آسيا الصغرى ، وهي - أي القوانين - في حالة من التجزؤ الشديد بحيث يتطلب أي تعليق عليها كثيراً من الظن .
أما القوانين الحثية فقد اكتشفت ما بين عام ١٩٠٦ / وعام

١٩١٢ / منقوشة على عدد من الألواح الفخارية في بوغازكوي وهو موقع عاصمة الحثيين السابق. اثنان من الألواح كاملان تقريباً، وقد أعيد حمعهما اعتماداً على شططايا أخرى مشابهة لهما في المحتوى. ينظر العلماء إلى هذين اللوحين على أنهما جزء من سلسلة متالية، لذا تم ترفيهما بناء على هذا التتالي. أما الأجزاء الأخرى فلا تقدم أي إيضاح حول وجود سلسلة أخرى من القوانين كانت قائمة عند الحثيين من قبل. لهذا يمكن الافتراض أن المواقف المحذوفة من القوانين المكتوبة كانت تغطيها قوانين الشعب التقليدية.

من الصعب تقرير أو تحديد تاريخ لهذه القوانين، لأنها لا تتحوي أي ثبات على قوة نفاذها القانونية أو إشارة إلى الملك الذي ألفت في عهده. وتبدو الألواح بشكلها الحالي وكأنها نقشت في وقت ما من القرن الثالث عشر قبل الميلاد مع أن المجموعة الأصلية قد يعود تاريخها إلى القرن السابع عشر ق.م.

قد تكون هذه الشرائع الموجودة في المجموعة - والمتعارضة مع قرارات المحاكم - من عمل الملك تيليبينوس الذي حكم من عام ١٥١١ حتى عام ١٤٨٦ ق.م. والذي أنفق معظم فترة حكمه في إصلاح الشؤون المحلية لمملكته وحل الخلافات الداخلية. ومن الواضح أن الحثيين، كالآشوريين والبابليين، وجدوا من غير ضروري أن يشرعوا في جميع المواقف. فالقوانين لا تغطي كل قضية ممكنة بل هي تهدف إلى إقرار حالات خاصة؛ كما أنه كان من المفترض أن تشكل سجلاً للصيغ القضائية المختلفة ولقرارات المحكمة العليا في حاتوساس (بوغازكوي). وبات من المفترض أن

تشكل مرجعاً محتملاً في قضايا مشابهة في المستقبل . وتم بعد ذلك توسيع أطر مجموعة القرارات تدريجياً وإضافة بعض المراسيم الملكية . لكن لم تجر أية محاولة لإقامة أساس قانون يمكن تطبيقه على حالات جديدة .

تحدث القوانين الحثية باستمرار عن المراسيم النافذة حتى الآن - وهي قوانين العُرف غير المكتوبة - مقابل القوانين النافذة الآن . ومن المفترض أن قوانين «الآن» تمثل مقدمة لقانون تشريعي سُنَّ من قبل واهب القانون . ويعود أصل القوانين الحثية بوضوح إلى فترة تحول سياسي واجتماعي . أما الهدف منها فلربما كان إعطاء نوع من الوحدة للطبقات والمجموعات المتعددة التي كانت تشكل الامبراطورية الحثية ذات الأجناس المتغيرة .

أما القوانين العبرية فتشكل في كثير من حالاتها تضاداً للمجموعات الثلاثة الأولى . في بينما كانت القوانين الحثية وقوانين بلاد ما بين النهرين علمانية بطبيعتها تدون قرارات المشرعين أو مراسيم الملوك كان يعتقد أن الله نفسه يُعملِي القوانين العبرية . تبدي هذه القوانين انسجاماً مع مطالب الدين العبري ، وتلك طبيعة أخلاقية ثابتة مفقودة لدى تشريع الشعوب المحيطة بهم . القوانين العبرية التي نقدمها هنا مأخوذة من الأسفار الخمس الأولى من العهد القديم المعروف عند اليهود بالتوراة «القانون» وعند الأغريق بـ «البنتاتيوج» (أي اللقائـن الخمس) . ويعتقد العلماء أن هذه الأسفار قد جُمعت من أربعة مصادر رئيسية وهي : المصدر «L» الذي يُدعى فيه الله يهوفاه أو يهوه ؛ والمصدر «E» الذي يُدعى فيه الله إيلوهيم ؛ والمصدر «D»

أو الشريعة التشريعية ، والمصدر «P» أو الشريعة الكهنوتية التي أسسها الكاهن عزرا في القرن الخامس قبل الميلاد. إن الأقسام الأكثر قدماً للقوانين بما فيها الوصايا العشر تعود إلى عهد موسى عندما كان العبرانيون مجموعة من القبائل الرحالة التي كان عليها أن تكسب وجوداً مستقراً أي أن تشكل دولة . وقد أضيفت قوانين جديدة خلال مرور السنين كما أعيد تفسير القوانين القديمة . من المحتمل أن يعود تاريخ المفائف الخمس في شكلها الحالي إلى حوالي عام / ٣٠٠ / ق.م . انتقى القوانين المعاد تقديمها هنا من القوانين البابلية والآشورية الوسطى والحبشية والعبرية ورتبت حسب مواضعها وقد تجاهلنا بعض هذه المواضيع في مجموعة أو أكثر منمجموعات القوانين هذه . وكان علينا حذف المواضيع الرئيسية الأخرى التي تغطيها هذه المجموعات بسبب عدم وجود مكان لها . من بين هذه الأخيرة هناك قوانين تعالج الأذى الشخصي والاعتداءات الجنسية والسحر وتلف الأموال وصك الملكية .

١- اصل القوانين

مقدمة قوانين حمورابي

عندما خص آنوا^(١) العظيم، ملك الانوكاكي^(٢)، وإيليل^(٣) سيد السماء والأرض والذي يقسم أقدار الأرض سيادة الشعب الالهية بمردوخ^(٤)، وهو أول ابن وليد لإيا^(٥)، وعظماته بين الايكبيكي^(٦) وسميا بابل باسمها العلي (و) وضعها في موقع الصدارة في أنحاء العالم الأربع، وأقاما له مملكة خالدة ثابتة الأسس راسخة كرسوخ الأرض والسماء، ناداني آنوا وإنليل من أجل الشعب ورخائه باسم حمو- رامي أي الأمير الذي يخاف الله وأمرني أن أقيم العدل في الأرض^(٧) وأن أقتلع جذور الشر والاشرار حتى لا يضطهد القوي الضعيف وحتى أعلى

-
- (١) آنوا أو (آن) هو إله السماء في مجتمع الآلهة السومري، وقد كان يعبد وخاصة في أوروك (الورقاء).
- (٢) قصان: العالم السعلى
- (٣) ذراءه عديمة لاسم إيليل وهو إله العواصف والعنف الرئيسي لأوامر الآلهة وقد كان يعبد بشكل خاص في نبور (نبغار)
- (٤) إله بابل وقد كان إله الامبراطورية البابلية في عهد حمورابي وله نفس وظائف إيليل
- (٥) (انكي) وهو سيد الأرض والمياه العذبة وكان يعبد في أريادو على وجه الخصوص.
- (٦) آلهة سماوية تخدم إيليل وهي أقل شأناً منه.
- (٧) أي رفع مستوى رفاهية الشعب.

كشمش^(١) فوق الرعية ذات الشعر الحالك السواد^(٢) وحتى أهاب الأرض
نوراً على نور.

أنا حمورابي الراعي، سمي إيليل، الذي يجمع الوفرة إلى
الكثرة والذي يتم أمره من أجل نبور «التي هي صلة وصل السماء
 بالأرض»^(٣)، أنا المحترم (الأمين) الذي يرعى إي - كور^(٤)، أنا
الملك القادر الذي استرد إيريدو^(٥) وظهر ضريح إي - أبزو^(٦)
المقدس والذي عصف باركان (الكون) الأربع والذي أخذ على عاتقه
حماية إي - ساجيل^(٧) حتى الموت، أنا البذرة الملكية التي خلقها
سن^(٨)، واهب أور^(٩) الخير الوفير، أنا الأمير المتواضع المستغرق في
الصلة، واهب الثروة الفياضة لـ إي - كشن - شر - جال^(١٠)، أنا الملك
ذو السلطة المطيع لشمش، أنا (الجبار) واضح أسس سيبار^(١١)، أنا

(١) إله الشمس (أو ها الشمس نفسها)، وإله العدل. وقد كان يعبد بصورة خاصة في
سيبار.

(٢) تعبير سومري متأخر يدل على الجنس البشري بشكل عام.

(٣) بدبل سومري لمدينة نبور وهي المركز الشعائري للإله إيليل (إيليل).

(٤) معبد إيليل في نبور (الزهورة).

(٥) أقصى مدينة في جنوب سومر.

(٦) معبد إيا (إنكي) في أريدو

(٧) إيزاجيلا هو معبد مردودخ في بابل. إي أبزو (بيت البحر الأدنى).

(٨) إله القمر وكان يعبد بشكل خاص في أور.

(٩) مدينة في جنوب سومر وكانت مركزاً لأسر عديدة في الساق.

(١٠) معبد سن في أور ومنها دار النور.

(١١) مدينة في شمال دولة بابل وهي (أبو حمه) حالياً.

الذي يكسو مقام آيا^(١) بالبهجة بعد الظلمة، أنا مصمم بيت إِي
ـ بابارا^(٢) الذي ييز مساكن السماء في أبهته، أنا البطل الذي مَنْ بنعمته
على لارسا^(٣)، أنا الذي جدد بناء إِي ـ بابار إِرضاءً لمخلصه شمش ،
أنا السيد باعث أوروك^(٤)، الذي أرسل الماء فيضاً على الشعب، أنا
مُعلَّي إِي ـ أنا^(٥)، أنا الذي جمع المؤن الوفيرة لأنوم وإشتار^(٦)، أنا من
الظل الحامي للأرض وجامع شمل شعب إيسين^(٧) المُبَعَّر، أنا من
يمن بكل وافر وفي على إِي ـ جلماه^(٨)، أنا التنين بين الملوك، الخادم
المخلص ءالإليا^(٩)، أنا باني أسس مساكن كيش^(١٠) الذي لا جدال
فيه، أنا الذي أحاط معبد أيميتـ رساج^(١١) بالروائع والعمران، أنا
أتمنت عدة إشتار العسكرية العظيمة، أنا ناظر بيت هارساج ـ كلام^(١٢)

- (١) الْهَمَةُ، وَهِيَ زَوْجَةُ الإِلَهِ شَمْشُ.
- (٢) معبد شمش في سيار وهناك معبد آخر لشمش في لارسا يحمل نفس الاسم
- (٣) مدينة في شمال بابل وهي مركز عبادة آخر لشمش . كانت هذه المدينة في السابق
مركز لأسرة فورية حتى ازاح حمورابي عن العرش آخر ملوكها وهو رميسن .
- (٤) مدينة قديمة في شمال بابل فتحها حمورابي وكانت مركز عبادة آنوم وإنانا وهي
مذكورة في الانجيل (سفر المخلق أو التكويرن ١٠ - ١٠)
- (٥) معبد آنوم وإنانا في أوروك وتعني هذه الكلمة (بيت السماء).
- (٦) إشتار هو الاسم السامي لإيانا الْهَمَةُ أوروك .
- (٧) مدينة في شمال بابل فتحها حمورابي وتسمى الان البحريان .
- (٨) معبد نكاراتك في إيسين .
- (٩) (أوزبابا)، شكل للاله نيزورتا وقد عُبد في كيش بشكل خاص .
- (١٠) Kish مدينة في شمال بابل .
- (١١) معبد الإلهة نيزورتا أو (إليا) في Kush .
- (١٢) معبد وإنانا في Kish حيث كانت خليلة إيلبابا وتعني (بيت الجبل) .

وال المصيدة التي أوقعت بالعدى، أنا من أرضي ن الرجال^(١)، ومن وهب
كوفي^(٢) المجد، ومن أفاض بالخير على مسلام^(٣)، أنا التور البري
الجبار الذي يناظع العدى، أنا حبيب تونو^(٤)، أنا الذي أدخل البهجة
على قلب بورسيا^(٥) والذى زاد من أراضي دلبات^(٦) المزروعة وكذس
الارزاق في العناير من أجل أوراش^(٧) القدير، أنا السيد الذي لا زينة
له إلا الفضولجان والتاج اللذين وهبتهما له ماما^(٨) (الا لة) الحكيمه،
أنا من وضع مخطط مدينة كشن^(٩) والذي أقام الولائم السخية المقدسة
من أجل نينتو^(١٠)، أنا الحكم المنان الذي خص لجش وجيرسو^(١١)
بالكلاً وموقع الماء، أنا الذي يواظب منح الأعطيات العظيمة
لإينيونو^(١٢)، أنا من يمسك برقب الأعداء والمفضل لدى جميع من في

(١) إله الطاعون وإله الحرب وعبد شكل حاص في كوتا.

(٢) مدينة في شمال بابل (كونه حالياً)

(٣) معبد ن الرجال في كوتا.

(٤) لقب لمدروج ولكن التسمية هنا تتطق على ابنه نابر إله بورسيا.

(٥) مدينة قرب بابل.

(٦) معبد توتوا أو (نابو) في بورسيا

(٧) إله عَد في بورسيا

(٨) إلهة عبدت في Kesh

(٩) نابيه غرب لخش في بابل الوسطى

(١٠) انظر الملاحظة رقم (٣٩).

(١١) مدبنان توأمان في بابل الوسطى

(١٢) معبد يسجر سو في لحس - جيرسو

الأعلى من الآلهات^(١)، أنا محقق نبوة هالا^(٢) ومُفرح قلب إشتار،
 أنا الأمير النقي (القلب) الذي ينظر آداد^(٣) إلى يديه المعرفتين
 بالصلة والذي يطمئن قلبه في بيت كاركارات^(٤)، أنا الذي يرتب زينة
 إيد جالجال^(٥)، أنا واهب الحياة لآداب^(٦) أنا حامي بيت إيمانخ^(٧)،
 أنا الذي من أحبا منازل شابرود^(٨) وأرسل الماء مدراراً لشرب مشلام،
 أنا (الحاكم) المستغرف في المحكمة المتتحمل لمسؤولية الحكم، أنا
 من اكتسب المحكمة من منبعها، أنا حامي شعب ملجمون^(٩) من الفناء،
 وأنا من وضع أسس منازلهم بكل عزم وقوة وزودهم بطبيات الديها الوفيرة
 ليهنيء إيا ودامجلسونا^(١٠)، أنا من مدد في ملكه وقسم الأضاحي
 الطاهرة، أنا الأول بين الملوك، أنا من أحضر سكان المدن بجانب
 الفرات إذ عانا لنبوة داجان^(١١)، حالقه، أنا من من بنعنه وفضله على

(١) توبه إلى إيانا.

(٢) مدينة في بلاد نابل غير معروفة حتى الآن وهي مركز عبادة إيانا.

(٣) إله الطقس

(٤) مدينة غير معروفة

(٥) معبد آداد في بيت كاركارات.

(٦) مدينة في نابل الوسطى

(٧) معد الإلهة ماه في آداب.

(٨) مدينة في نابل الوسطى.

(٩) مدينة يظهر أنها على الفرات الأوسط تغلق عليها حمورابي.

(١٠) (دامكبا) هي حلبة الإله أنكى.

(١١) (داجون التوراتي) إله الحبوب عند السائرين الغربيين وقد عبد بشكل رئيسي على طول الفرات الأوسط.

شعب ماري^(١) وهرت^(٢)، أنا الأمير المحترم الذي ينير معالم وجه
نشباك^(٣)، والذي يقيم الولائم المقدسة لنينازو^(٤)، أنا من وحد شعبه
وقت الشدة، ومن لطفه أصل جذورهم في وسط بابل، أنا راعي
الشعب الذي تبهج أعماله قلب إشتار لأنه أقامها في يولماش^(٥) وسط
أسواق أجيد^(٦)، أنا من ينير درب الحقيقة^(٧) ويرشد الشعب إلى جادة
الصواب، أنا من يحفظ لآشور روحها الحامية المفضلة^(٨)، أنا مُذَلَّ
العصاة والملك الذي جعل القاب عشتار تعبد في أي مشمش^(٩) في
نينوى^(١٠)، أنا الأمير المحترم الغارق في الصلوات للآلهة العظيمة، أنا
وريث سومالايل^(١١) وريث سِنْ أوبيالت^(١٢) الذي هو البذرة الملكية

- (١) مدينة على الفرات الأوسط تغلب عليها حمورابي.
- (٢) (توتوول) مدينة على الفرات الأوسط.
- (٣) الإله الرئيسي لمدينة إشتارنا.
- (٤) إله الطف وقد عبد بصورة خاصة في إشونا.
- (٥) معبد إشتار في أجيد (أغاده الحالية).
- (٦) مدينة قد يسمى في شمال بلاد بابل وكانت عاصمة امبراطورية سرجون أجيد أو أكاد هي أغاده الحالية.
- (٧) أو - قانوناً سود.
- (٨) عاصمة بلاد آشور على حوض دجلة الأعلى وهو أيضاً إسم الإله الوطني لبلاد آشور.
- (٩) معبد آيناما في نينوى.
- (١٠) عاصمة منارة للأمبراطورية الآشورية على دجلة الأعلى
- (١١) الملك الثاني للإسراء الأولى في بابل (أسرة حمورابي) وقد حكم ما بين ١٨٨٠ - ١٨٤٥ ق.م.
- (١٢) سُن مباشرة حمورابي على عرش بابل وقد حكم ما بين عام ١٨١٢ وعام ١٧٩٣

المخلدة، والملك القوي، إله شمس بابل الذي يجعل الضياء تشرق على أرض شومر وأكاد^(١)، أنا الملك الذي طبع أركان العالم الأربع، أنا ولدي عشتار، عندما أمرني مرسوخ أن أهيء العدل لشعب الأرض فيفوز بحكم خير، قمت بإحقاق الحق والعدل في أرجاء الأرض وقمت بإسعاد الشعب.

مقدمة القوانين العبرية

١٢ وقال الرب لموسى، اصعد إلى الجبل^(٢) وكن هناك: وسأعطيك لوحى الحجارة^(٣)، والشريعة والوصية التي كتبتها، لتعليمهم.

١٣ : وقام موسى وخدامه يشعرون: وصعد موسى إلى جبل الرب.

١٤ : أما الشیوخ فقال لهم، انتظرونا هنا حتى نعود إليکم، وما هو هارون وحور معکم فمن كان صاحب دعوى فليتقدم إليهما.

١٥ : وصعد موسى إلى الجبل، فغطى السحاب الجبل.

١٦ : وحلَّ مجد الرب على جبل سیناء وغطاه السحاب ستة أيام، وفي اليوم السابع دُعي على موسى من وسط السحاب

١٧ : وكان منظر مجد الرب كنار آكلة على رأس الجبل أمام

(١) شومر (سوم) هو الاسم القديم لبابل الجنوبية وأكاد شمالي بابل.

(٢) بما أن موسى يوصف في سفر الخروج ١١-٩-٢٤ باته على الجبل فإنه من المحتمل أن تكون الآية ١٢-٢٤ تبدأ رواية جديدة.

(٣) اللوحة الحاوية على الوصايا العشر، وهي من الآن فصاعداً رمزاً لميناق اسرائيل مع الله.

عيون بنى اسرائيل .

١٨ : ودخل موسى في وسط السحاب ، وصعد إلى الجبل .
وكان موسى في الجبل أربعين نهاراً وأربعين ليلة .

سفر الخروج - الاصحاح ٢٤

١٩ : ثم أعطى رب موسى ، بعد أن فرغ من الكلام معه في
جبل سيناء ، لوحى الشهادة ، لوحى حمر ، مكتوبين باصبع الله .

سفر الخروج - الاصحاح ٣١

٧ : وقال رب لموسى ، اذهب انزل^(١) لأن شعبك الذي
أصعدته من أرض مصر قد فسد .

٨ : زاغوا سريعاً عن الطريق الذي أوصيتهم به : صنعوا لهم
عملاً مسبوكاً وسجدوا له ، ذبحوا له وقالوا : هذه آلهتك ما اسرائيل التي
أصعدتُك من أرض مصر .

١٥ : وانصرف موسى ونزل من الجبل ، ولوحا الشهادة في يده :
لوحان مكتوبان على جانبيهما ، من هنا ومن هنا كاما مكتوبين .

١٦ : ولللوحان هما صنعة الله ، والكتابة كتابة الله منقوشة على
اللوحين .

١٧ : سمع ينسع صوت الشعب في هتافه فقال لموسى :
صوت هتاف في المحلة

١٨ : فقال ليس صوت صياح النصرة ولا صوت صياح الكسرة :
بل صوت غنا ، أنا سامع

(١) اي ، إنزل جبل ساء

١٩ : وكان عندما اقترب من المحلة أن أبصر العجل والرقص^(١)
ف humili غضب موسى وطرح الالوين من يديه وكسرهما في أسفل
الجبل .

سفر الخروج الاصحاح ٣٢

١ : ثم قال رب لموسى انحث لك لوحين من حجر مثل
الأولين : فأكتب أنا اللوحين الأولين اللذين كسرتهما .

٢ : وكن مستعداً للصباح ، واصعد في الصباح إلى جبل سيناء
وقف عندي هناك على رأس الجبل .

٣ : ولا يصعد أحد معك وأيضاً لا يُر أحد في كل الجبل . الغنم
أيضاً والقر لا تَرَع إلى جهة ذلك الجبل .

٤ : ففتحت لوحين من حجر كال الأولين ، وبكر موسى في الصباح
وصعد إلى جبل سيناء كما أمره رب . وأخذ في يده لوحى الحجر .

٥ : فنزل رب في السحاب . فوقف عنده هناك ونادى باسم
الرب .

٢٩ : وكان لما نزل موسى من جبل سيناء ولوحا الشهادة في يد
موسى عند نزوله من الجبل أن موسى لم يعلم أن جلد وجهه صار
يلمع^(٢) في كلامه معه

٣٠ : فنظر هارون وجميع بنى إسرائيل موسى وإذا جلد وجهه
يلمع . فخافوا أن يقتربوا منه .

٣١ : فدعاهم موسى ، فرجع إليه هرون وجميع الرؤساء في

(١) كان العجل صنماً . كان قد قص حزاماً من احتفال تعبدني على شرفه

(٢) أي لمع نسحة لا يعكسها عظمة الرب عليه

الجماعة، فكلمهم موسى.

٣٢ : وبعد ذلك اقترب جميعبني اسرائيل، فأوصاهم بكل ما
تكلم به الرب معه في جبل سيناء.

سفر المزبور الاصحاح ٣٤

٢- الاجراءات القضائية

آ- مجال القانون:

القانون العبري

٢٢ : حُكْمُ واحد ي يكون لكم، القريب يكون كالوطني، إني أنا
الرب إلهكم.

سفر اللاويين الاصحاح ٢٤

١٦ : وأمرت قضاتكم في ذلك الوقت^(١) قائلًا: اسمعوا بين
اخوتكم واقضوا بالحق بين الإنسان وأخيه وزميله.

١٧ : لا تنظرؤ إلى الوجه في القضاء. للصغير كالكبير
تسمعون. لا تهابوا وجه إنسان لأن القضاء لله، والأمر الذي يتسرّع
عليكم تقدمونه إلى لأسمعه.

سفر التثنية الاصحاح ١

(١) عندما تكلم إلى الاسرائيليين في البرية فيما وراء نهر الأردن.

ب - القضاة:

قوانين حمورابي

٥ : إذا نظر قاض في دعوى وأصدر حكماً منفذًا ما جاء في لوح مختوم ثم غير بعد ذلك ^(١) حكمه، يدان ذلك القاضي لتغيير حكمه ^(٢) وعليه أن يدفع عشر مثلاً للمدعي، ويزاح من منصبه في سدة القضاة ^(٣) في المجلس ^(٤)، ولن يجلس للقضاء مع القضاة (مرة أخرى).

قوانين آشور الوسطى

A - ٥٧ . سواء أكانت العقوبة خرباً ^(٥) أم ... لامرأة متزوجة، وكانت واردة [في] اللوح، [دع الأمر ينفذ أمام القضاة].

A - ٥٨ : في جميع أنواع العقوبات [بما فيها قطع (تدبي) أو جدع (أنف أو أذني) (امرأة متزوجة)]^(٦)، دع الكاهن يعلم [ودعه

(١) لربما في دعوى استئناف نعمد على نفس الادعاء.

(٢) من المحتمل أن يكون السبب في تغيير الحكم كون القاضي قد ارتكب من قبل المدعى.

(٣) قد يكون هناك مقصة لثلاث قضاة

(٤) يبدو أن الحديث هنا عن كيان أوسع من منصة القضاة، ولربما هو تحرم لأفراد أحراز من المدينة ببرائهم القضاة.

(٥) من المفترض أن تكون عقوبة.

(٦) مؤكد أنها عقوبة

يحضر] ”؛ (دع الأمر يهد) وفقاً لما هو [مفروض في الألواح]

القوانين العبرية

- ١٣ : وحدث في الغدا أن موسى جلس ليقضي للشعب . فوقف الشعب عند موسى من الصباح إلى المساء .
- ١٤ : فلما رأى حمو موسى^(١) كل ما هو صانع للشعب قال ما هذا الأمر الذي أنت صانع للشعب . ما بالكجالساً وحدك وجميع الشعب واقف عندك من الصباح إلى المساء .
- ١٥ : فقال موسى لحميد إن الشعب يأتي إليّ ليسأل الله .
- ١٦ : إذا كان لهم دعوى يانون إليّ فأقضى بين الرجل وصاحبه وأعرّفهم فرائض الله وشرائعه
- ١٧ : فقال حمو موسى له ، ليس جيداً الأمر الذي أنت صانع
- ١٨ : إنك تكلُّ أنت وهذا الشعب الذي معك جميعاً . لأن الأمر أعظم منك ، لا تستطيع أن تصنعه وحدك .
- ١٩ : الآن اسمع لصوتي فأتصفح . فليكن الله معك . كن أنت للشعب أمام الله . ونادم أنت الدعاوى لله
- ٢٠ . وعلّمهم الفرائض والشريائع وعرفهم الطريق الذي يسلّكونه

(١) ليس من الواضح هنا فيما إذا كان الكاهن هو الذي يقوم بعمية الاستئصال أم أنه شرف عليها فقط .

(٢) جيبريل هو كاهن مذين وهي (أحدى قبائل شمالى عرب شبه الجزيرة العربية) وهو بالتالى أحذى .

والعمل الذي يعملونه .

٢١ : وأنت تنظر من جميع الشعب ذوي قدرة خائفين الله أمناء
بعضين الرشوة ونقبهم عليهم رؤساء ألف ورؤساء مئات ورؤساء
خمسين ورؤساء عشرات

٢٢ : فليقضون للشعب في كل حين ، ويكون أن كل الدعاوى
الكبيرة يجيئون بها إليك ، وكل الدعاوى الصغيرة يقضون هم فيها
وخفف من نفسك فهم يحملون معك .

٢٣ : إن فعلت هذا الأمر وأوصاك الله تستطيع القيام ، وكل هذا
الشعب أيضاً يأتي إلى مكانه بالسلام .

٢٤ : سمع موسى لصوت حميده وفعل كُلُّ ما قال .

٢٥ : وانحسار موسى ذوي قدرة من جميع إسرائيل وجعلهم
رؤوساً على الشعب رؤساء ألف ورؤساء مئات ورؤساء خمسين
ورؤساء عشرات .

٢٦ : فكانوا يقضون للشعب كل حين . الدعاوى العَسِرَةُ
يجيئون بها إلى موسى وكل الدعاوى الصغيرة يقضون هم فيها .

٢٧ : ثم صرف موسى حماه فمضى إلى أرضه .

سفر الخروج الاصحاح ١٨

ج - الشهود

قوانين حمورابي

- ١ : إذا انهم رجل رحلاً . بجريمة قتل^(١) وقاضاه^(٢) ثم لم يثبت ذلك (ضدته) يحكم على المدعى بالموت^(٣) .
- ٢ : لو نقدم رجل ليدللي بشهادة في دعوى جنائية ثم لم يبرهن أو يثبت الأقوال التي أدلى بها ، إن كانت الدعوى من الدرجة الأولى^(٤) ، يُقتل ذلك الرجل
- ٤ : وإن تقدم ليشهد في ادعاء محله المال أو الحبوب يبقى عرضة لنفس العقوبة^(٥) في تلك الدعوى .
- ١٧٧ : لو تسبب رجل في رفع اصبع (اتهام) نحو كاهنة عظيمى أو سيدة متزوجة دون أن يثبت (اتهامه) يُجلد أمام القضاة ويحلق شعر نصف رأسه .

قوانين بلاد آشور الوسطى

١٨ - A . لو تحدث رجل مع جاره سراً أو علانية (في شجار)

- (١) الرجل الذي يقيم البهيمة تُعتذر مدعياً عاماً وليس مدعياً عليه في احراهات الشهير وهذا ما يثبت العقوبة المنحدزة بمحنه فيما لم كان السهم بريئاً، معتمدين في ذلك على فانو القصاصين (العين بالعين والسن بالسن) .
- (٢) في المحكمة .
- (٣) يظهر أن قوانين حمورابي تعرف ببعض التغیر من الجريمة ، قتل الآنسان
- (٤) حسب مبدأ القصاص ، يتعصب على المُتهم ، ... دى نفس العقوبة التي استثنى أن يفرضها حق المُتهم .
- (٥) يُعاقب على المحارم المحارم بالعقوبة
- (٦) يبح على الشاهد الذي لم يتب شهادته أن ... !! نفس العقوبة التي حاول أن يجلبها للشخص الآخر

فائلاً: «زوجتك تتصرف كمومس»^(١) (و) «أنا أتهمها» يضرب هذا الرجل أربعين عصا (إن) لم يستطع أن يدينها وبذلك لا تكون متهمة، كما أن عليه أن يعمل لدى الملك شهراً كاملاً، ويُقاطع^(٢) (؟) ويدفع تالثاً واحداً من الفضة.

القوانين العبرية

- ١: لا تقبل خبراً كاذباً، ولا تضع يدك مع المنافق لتكون شاهد ظلم.
- ٧: ابتعد عن كلام الكذب، لا تقتل البريء والبار، لأنني لا أُبرر المذنب.
- ٨: ولا تأخذ رشوة، لأن الرشوة تعني المبصرين وتعرج كلام الأبرار.

سفر الخروج الاصحاح ٢٣

- ١٥: لا يقوم شاهد واحد على انسان في ذنب ما أو خطية ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها. على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود يقوم الأمر.

- ١٦: إذا قام شاهد زور على انسان ليشهد عليه بزيف.
- ١٧: يقف الرجال اللذان بينهما الخصومة أمام رب^(٣) أمام

(١) من المستبعد هنا اقراف الزوجة لهذه الخطيبة ويفترض أنها بريئة كما يمد كل من اتهم امرأة بريئة واشتبأ، إن كان ذلك عن سوء نية.

(٢) قد تنزع منه جميع حقوقه وامتيازاته كحق التملك وحق الاتساب إلى الدين.

(٣) أمام المحكمة العليا عند المعبد.

الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الأيام

١٨ : فإن فحص القضاة جيداً وإذا الشاهد شاهد كاذب قد شهد
بالكذب على أخيه .

١٩ : فافعلوا به كما نوى أن يفعل ب أخيه ، فتترعن الشرُّ من
وسطك

سفر التوبة الاصحاح ١٩

د - اليمين^(١)

قوانين حمورابي

٢٠ : إذا هرب عبد من يد من أسرة ، على الرجل أن يقسم بيده
ليقنع مالك العبد ، ويذهب حرأً بعد ذلك .

٢٣ : إن لم يقبض على اللص ، على المسروق أن يصرح
(رسمياً) بما خسره أمام الله ، وعلى المدينة أو العدة^(٢) في المنطقة أو
الأقليم الذي اقترفت فيه السرقة أن يعرض له خسارته^(٣) .

(١) تعد اليمين وسيلة لاقرار الحق حيث لا شهود . وتربينا الوثائق الباقيه حتى اليوم ان
هذا الاجراء كان يتم عند المعبد او عند الضريح . كان اليمين يقبل كحل نهائى
في آية دعوى . وسما لا شك فيه أنه كان يعتقد أن الإله كان يعاقب كل من يحلف
كذباً : ولم يكن يؤخذ في الحسبان امكانية قيام المرء بحلف يعين كاذب .

(٢) لم يكن معروفاً إلى أي حد أو مدى تصل صلاحية قضاة (المدينة) أو العدة ولا
الفرق بين كلمتي المنطقة أو الأقليم .

(٣) يتضى القانون البابلي أن يدفع الموظفون المحليون أو المدينة تمريضاً عن
الاتهانات التي تُقرَّب في مناطقهم وذلك بناء على النظرية القائلة بأنهم فشلوا
في الحفاظ على القانون والنظام .

١٠٣ : لو تسبب غدوأ^(١) لوكيل تاجر في فقدان جزء من حمل
كان يحمله^(٢) أثناء رحلة (الصالح التاجر)، يقسم الوكيل بحياة إله وهو
طليق.

١٢٠ : لو خزنَ رجل حبوبه بهدف التخزين في صندوق في
بيتِ رجل، ثم حدث نقص في الكمية سواء فتح مالك البيت
الصندوق وأخذ من الحبوب أو انكر كلية خزن المحبوب في بيته، على
صاحب الحب أن يعلن عن مقدار حبه أمام إله فيضاعفُ صاحب
البيت الحب الذي اخفي و يقدمها لصاحب الحب.

١٣١ : لو اتهمَ رجل متزوج من سيدة زوجته (بالزنا) دون أن
يضبطها نائمة مع رجل آخر، عليها أن تقسم بحياة إله على براءتها وهي
طليقة فتعود إلى بيتها.

٢٦٦ : لو حللت كارثة سماوية بقطعِ أو أعملَ أسدَ فيها قتلاً،
على الراعي أن يبرئ نفسه أمام إله ويقع الضرر على مالك القطيع.

القوانين العبرية

١٠ : إذا أعطى إنسان صاحبه حماراً أو ثوراً أو شاة أو بهيمة
للحفظ فمات أو انكسر أو نُهب وليس ناظر.

(١) المقصود هنا بالاعداء أعداء الملك، لأن المفروض عادة أن يدفع الوكيل ثمن كل
ما فقد عن طريق المخاطر الطبيعية.

(٢) أي الأموال المنقوله أو الأموال أو كل ما هو محل ملكية أفرضها التاجر لوكيله.

١١ : فيمين السب تكون بينهما هل لم يمد يده إلى مُلك صاحبه . فَيُقْبَلُ صاحبُه . فلا يُعَوِّض .

سفر الخروج الاصحاح ٢٢

هـ - التحكيم الإلهي^(١)

قوانين حمورابي

٢ : لو اتهم رجل آخرًا بممارسة السحر ثم لم يثبت قوله (ضدده) فعلى من اتهم بممارسة السحر أن يذهب إلى النهر المقدس^(٢) ويقفز فيه ، فإن غلبه النهر المقدس فعلى المتهم أن يستولي على بيته ويحتفظ به^(٣) ؛ وإن أثبت النهر المقدس أن الرجل بريء (من التهمة) وعاد سالماً ، يُقتل من اتهمه بممارسة السحر^(٤) وعلى من قفز في النهر المقدس أن يأخذ بيت متهمه ويحتفظ به .

(١) ليس التحكيم عقوبة بل هو طريقة للثبات يقصد به اثبات أو بقى ما لا يمكن إثراه عن طريق الشهادة

(٢) يُعد النهر (نهر الفرات) هنا إلهًا .

(٣) وفقاً لهذا القانون يفرق الفريق المذنب بينما يطفو الفريق البريء . حالاًًا لذلك كانت الماعدة لدى جميع الشعوب السامية أن يعرق الفريق البريء ، أي أن النهر المقدس قد تقبّله كإنسان شريف (وعند ذلك يقوم المتعرجون بانفاسه) بينما يلفظ النهر الفريق المذنب لأنه أثم

(٤) هذا مثال آخر على قانون القصاص بالمثل . ممارسة السحر عمروتها العوت أيضاً

١٣٢ : لو أشار إصبع (بالاتهام) نحو سيدة متزوجة على أنها على علاقة برجل آخر ولم تداهم في ماضجه فعليها أن تقفز في النهر المقدس بمعرفة زوجها .^(١)

قوانين بلاد آشور الوسطى

١٧-٨ لو قال رجل لآخر «إن زوجتك تتصرف كمومس»، ولم يكن شهود^(٢) فعلتهم أن يعقدوا ميثاقاً ومن ثم يذهبون إلى (تحكيم) النهر^(٣).

القوانين العبرية

٢٤ : ويسقي المرأة ماء اللعنة المر فيدخل فيها ماء اللعنة للمرارة .

٢٧ : ومتى سقاها الماء فإن كانت قد تنجست وخانت زوجها

(١) للرجل حق الموت والحياة على زوجته، فإن ضبطها متلبسة بفعل الزنى يحق له أن يشد وثاقها وشريكها ويقذف بهما في الماء. لكن إن احتج أن يخليها فعلية أن يُخلّي من أثمت معه أيضاً.

(٢) أي لم نضبط متلبسة.

(٣) يذهب كلًا الفريقين إلى النهر بينما من الواضح أن المرأة هي التي يجب أن تخضع للتحكيم فقط، لأن المسألة هنا ليست وشایة المبلغ وإنما فيما إذا كانت المرأة مدنية بفعل الزنى أم لا

يدخل فيها ماء اللعنة للمرارة فيرم بطنها وتسقط فخذلها فتصير المرأة لعنة في وسط شعبها.

٢٨ : وإن لم تكن المرأة قد تنجست بل كانت طاهرة تتبرأ وتحجل بزرع ^(١).

سفر عدد الاصحاح ٥

٣ - قتل النفس

قوانين حمورابي

١٥٣ : لو تسببت امرأة في مقتل زوجها بسبب رجل آخر توضع على الخازوق.

٢٠٦ : لو ضرب رجل رجلاً حرّاً في شجار وتسبب في جرحه، فعلى الرجل أن يقسم أنه لم يضربه عمدًا متعمداً، ويدفع مصاريف الطبيب.

٢٠٧ : فإن مات الرجل من الضرب، يمكنه أن يقسم نفس اليمين. أما إن كانت الضحية رجلاً (حرّاً) فعليه أن يدفع نصف ما فيه ^(٢) من الفضة.

٢٠٨ : وإن كانت الضحية من الأتباع ^(٣) فعليه أن يدفع ثلث ما فيه

(١) هذه الآيات الثلاث هي الدليل الوحيد الواضح عن وجود التحكيم في العهد القديم

(٢) المائة أو (المينا) وزن يعادل الـ / ٥٠٠ غ مقسمة بين / ٦٠ / شيكلاً. ولما لم تكن النقود قد استعملت بعد فقد كانت النقود تدفع على شكل سبائك

(٣) تابع من نوع ما لكنه بالتأكيد ليس عبداً.

من الفضة

- ٢٠٩ : إن ضرب رجل ابنة رجل (حُرّ) مما تسبب في إجهاضها فعليه أن يدفع عشر شيكلات^(١) من الفضة مقابل حملها^(٢).
- ٢١٠ : إن ماتت تلك المرأة فعليهم أن يقتلوا ابنة ذلك الرجل^(٣).
- ٢١١ : لو تسبب رجل في إجهاض امرأة قروي عن طريق الضرب فعليه أن يدفع خمس شيكلات من الفضة.
- ٢١٢ : إن ماتت امرأة القروي فعليه أن يدفع نصف ما فيه من الفضة
- ٢١٣ : لو ضرب رجل أمة رجل حر وتسبب في إجهاضها فعليه أن يعطيه شيكلين من الفضة
- ٢١٤ : فإن ماتت تلك الأمة يدفع له ثلث ما فيه من الفضة
- ٢١٨ : لو شق جراحًّا عميقاً في (جسم) رجل (حُرّ) بحربة (?) من البرونز مما سبب وفاة الرجل، أو لو فتح القناة الدمعية في (عين) رجل مما خرب عين الرجل، يقطعون يده
- ٢١٩ : لو شق جراحًّا عميقاً في (جسم) عبد لقروي بحربة (?) من البرونز مما سبب موته، يعوض عبداً بعد.

(١) يزن الشيكل ٨ / غ وبالكتنائية شيفل.

(٢) ليس واضح هنا من المشتكى ومن يأخذ التعريض لكن المعمور هو أن الروج هو الذي يأخذ التعريض.

(٣) هذه حالة من حالات القصاص بالمثل، تُقتل ابنة المعتمدي لا زوجته، وبذلك لن تحمل الابنة أطهالاً مستقلأً

- ٢٢٠ : أما لو فتح القناة الدمعية (؟) بحربة من البرونز (؟)
 فأفقده بصره يدفع نصف تمنه فضة
- ٢٢١ : لو بني بناء متولاً لرجل (١) ولم يتقنه مما جعل البناء ينهار
 على رؤوس سكان البيت فيقتلهم يُقتل ذلك البناء .
- ٢٢٢ : لو تسبب في قتل ابن صاحب المنزل يُقتل ابن البناء
- ٢٢٣ : ولو تسبب في موت عبده يعوض عنه بعد آخر.
- ٢٥٠ : لو نطح ثوراً عابراً في شارع رجلاً وتسبب في موته
 لا يترتب على ذلك شيء .
- ٢٥١ : أما لو كان ثور الرحل نظرياً وشهد بذلك سكان الحي
 ولم يتم صاحبه بتعطية قرنيه أو ربطه ثم نام ذلك التو . سطح ابن رحل
 حر مما تسبب في ، قوله يدفع نفسه ، ، بازه من المهمة (٢)
- ٢٥٢ : لو (دان العصبية) عبد رحل ربه مع ناس ، انه من
 الفضة

قوانين آشور الوسطى

A - ١٠ (٣) : [إذا] دخل رجل أو امرأة (بيت) رجل وقتل [إما]

(١) قد يكون البيت من القرميد المشوي في الشمس وقد يعني هذا النوع من القرميد أكثر المواد شوحاً في بناء البيوت ، أما القرميد المشوي في فروق فقد كان حكراً على البيوت ، الابنية الأكثر رفاهية من عمرها

(٢) سلو ، عكس العباريين ، كان الثالثين يعاونون هذا اعتماداً على أكثر منه حرية في قتل

(٣) هذا هو الجهة الوحيدة من الماح A التي ، سهل ، جرس ، القلم ، سار بها ، تم الاعدا ، المؤدي إلى الأسماء ، والواعي أن النص مشوه جداً .

رجالاً [أو امرأة يسلم القتلة إلى مالك البيت، فإن ارتأى قتلهم (أو) [إن ارتأى] التعويض يصادر [ما يشاء من أملاكهم]^(١) [أما] إن لم يكن القتلة يملكون [في بيوتهم ما يقدمونه] من ابن أو [ابنة] . . . في بيتهم . . . الذي^(٢).

- ٢١ - A : لو ضربَ رجلٌ سيدةً أثناء فترةِ العمل مما تسببَ في إجهاضها وأقيمت ضده تهمةُ وأثبتت، يدفعُ الثناءً ثالثاً وثلاثينَ مائةً من الرصاص^(٣) ويُضربُ عشرينَ عصاً ويُعملُ لدى الملك شهرًا كاملاً^(٤).
- ٥٠ - A :^(٥) [لو] ضربَ [رجل] [امرأة] متزوجة مما تسببَ في موتِ جنينها، تُعامل زوجة الرجل المُسبَب بالمثل، نزولاًً عند مبدأ

(١) يصعب هنا تحديد هوية مُندِّد الحكم، هل هو، لي المم، أم شخص آخر؟ الهدف من فكرة التعويض عن جريمة الفعل تسليم شخص آخر مدبل فهو الرعية في استعادة القبيلة لقوتها القتالية بعد أن فقدت أحد عناصرها.

(٢) ربما لدينا هنا توبه أو إشارة إلى العقوبة التعويضية التي لم تكن معروفة في بلاد المشرد

(٣) جوهر هذا الاعتداء هو المحرمان من الدرية التي سيعاني منها الزوج، ولذلك يحصل على التعويض الثالث Talent يعادل ٦٠ / مائة shs.

(٤) تولي الدولة اهتماماً وبالسيدة أثناء الوضع، لأنها كيان ذكرى اجتماعي أعلى من المرأة المتزوجة العادمة.

(٥) للاعتداء في هذه الحالة وفي الحالتين التاليتين طبيعة خاصة لأن الضحية هي امرأة متزوجة لهذا في لحسن الحالات وموسمًا في أسوأها.

من الصعب في هذه الحالة تطبيق قانون القصاص بالمثل لأنه لا يمكن معاملة الرجل هنا نفس الطريقة التي تعامل بها المرأة، لذلك كانت العقوبة عقوبة تعويضية (نيلية)

القصاص بالمثل (حياة بحياة)، لكن إن ماتت تلك المرأة يُقتل الرجل وبذلك يدفع حياته ثمن الجنين على مبدأ القصاص بالمثل (حياة بحياة) أو، إذا لم يكن لزوج تلك المرأة ابناً وضررت زوجته بحيث أجهضت، يُقتل الضارب حتى ولو كان الجنين المُجهض طفلاً.

٥١ - A: لو ضرب رجل امرأة متزوجة، لا تقوم بتربيه أولادها مما تسبب في إجهاضها يعاقب كالتالي : يدفع تالتين من الرصاص^(١)

٥٢ - A: لو ضرب رجل بغيّاً مقدساً وتسبب في قتل جنينها، يفرض عليه قانون ضربة بضربة وهكذا يُقتضى منه بالمثل (حياة بحياة)^(٢).

القوانين الحثية

١: لو جنح رجل رجلاً أو امرأة في حالة غضب^(٣) ، (يدفعه) أو يدفنها ويسلم أربعة أشخاص، رجالاً كن أم نساء،^(٤) وتكون أمواله مطالة قانونياً.

(١) من المفترض أن يأخذ الزوج التعريض، لأن الطفل ملكه لا ملكها.

(٢) يمثل العقل في هذه الحالة بالنسبة للبغى المقدس عوناً على الحياة وخاصة أنه ليس لها زوج يسلّمها.

(٣) أي عمداً. هناك تناقض بين قوله «في حالة الغضب» وقوله «إنه فقط الأئمة» في القانونين الثالث والرابع.

(٤) أقدم عقوبة معروفة لدى الحثيين لقتل النفس البشرية هي تسليم عدد من «الرؤوس» - ربما من العبيد أو الأطفال - من أملاك القاتل للقتل أي (الورثة).

٢ : لو قتل أي امرىء عبداً أو أمّة، عليه دفنه أو دفنها ويسّلم
(رجالاً أو امراة) وتكون أملاكه مطالعة قانونياً^(١)

٣ : لو ضرب أي رجل رجلاً أو امرأة حرة، ويبيه فقط هي
الجانية^(٢)، ثم مات الرجل أو المرأة، عليه دفنه أو دفنه ويسّلم
شخصين وتكون أملاكه مطالعة قانونياً

٤ : لو ذبح رجل تاجراً من هاتي - لواء اسكندرeron العربي
السوري الحالي - يقدم مائه ونصف من الفضة وتكون أملاكه مطالعة
قانونياً^(٣) ، فإن حدث ذلك في أرض لوبيا وأرض بالا يدفع مائة ونصف
من الفضة ويعوض عن أملاكه المفقودة^(٤)؛ وإن حدث ذلك في أرض
هاتي عليه أن يدفنه .

١٧ : لو تسبب رجل في إسقاط حمل امرأة، يدفع / ١٠ /
شيكلات من الفضة إن كان الجنين حميلاً (أي في شهره العاشر) أو
يدفع / ذ / شيكلات من الفضة إن كان الجنين في شهره الخامس

(١) يعني هذا القول أن هناك مسؤولية مشتركة تتعدي حدود الشخص المعتمدي. وقد
كان شأنينا أن تمنع المحكمة الشخص الفضيحة حقاً على أملاك المعتمدي هذا
ولم ترتب المحكمة فروضاً في المراحل الأولى للتطور القانوني، بل كانت هذه
المهمة متروكة للفريق المتضرر.

(٢) أي عن غير عمد. التهمة هنا قتل نفس وليس جريمة.

(٣) إن تدبّي العقوبة هنا أي عدم تسليمه أحداً - يدل على أن التاجر له كيان أدنى من
الرجل .

(٤) أي أن التاجر كان بمرحلة تجارية بمقود وبصائع .

ويطال القانون أملأه^(١).

- ١٨ : لو نسب شخص في إجهاض أمة بدفع / ٥ / شيكولات من الغصة إن كانت في شهرها العاشر
- ٣٧ : لو هرب رجل مع امرأة وطاردهم منفذ، فمات أثناء الملاحقة رجلين أو ثلاثة^(٢) فلا تعويض . «أنت الذئب»^(٣).
- ٣٨ : لو قبض على رجال من أجل محاكمتهم وجاءهم من يحليهم مما نشأ عن معركة أو شجار عند قفص الاتهام فضرب (أحدهم) المنفذ فمات فلا تعويض^(٤).
- ٤٣ : لو صادف أن شخصاً كان يسوق قطيعه عبر نهر فدفعه رجل آخر ممسكاً بذيل الثور وعبر النهر، وابتلع النهر مالك الثور يُؤخذ الدافع^(٥).
- A - ٤٤ : لو دفع إنسان إنساناً آخر إلى داخل النار فمات، يعطيه ابنه تعويضاً^(٦).

(١) يتلقى الزوج التعويض لفقدانه ذريته . غير وارد هنا الاعتداء الشخصي على المرأة وأحتمال موتها.

(٢) أي المختطفون

(٣) لا تعويض هنا لأن الملاحقة والشجار حدث أثناء ممارسة حق قانوني .

(٤) بما أن المنفذ يتدخل في مجرى سير الماء لذا لا تعويض على موته

(٥) من المستحيل أن تميز هنا من الذي سيأخذ الرجل المنفذ ، أتأخذه عائلة الفقيد أم تأخذ السلطات !

(٦) يرى هنا مرحلة وسيطة بين نظام التعويض التقدي على حياة إنسان وبين نظام القصاص بالمثل . فهنا لا يدفع المتهم إلى النار.

١٧٤ : لو تقاتل اثنان فمات أحدهما، يُقدم القاتل إنساناً^(١).

القوانين العبرية

١٢ : من ضرب إنساناً فمات يُقتل.

١٣ : ولكن الذي لم يتَّعِدْ بل أوقع الله في يده فانا أجعل لك مكاناً يُهربُ إليه^(٢).

١٤ : وإذا بعى انسان على صاحبه ليقتلُه بغير فِمْنَ عِنْدَ مذبحي تأخذُه للموت^(٣).

١٥ : ومن ضرب أبياه أو أمه يُقتل قتلاً.

٢٠ . وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده يُنضم سه

٢١ : لكن إن بشي يوماً أو يومين^(٤) لا ينتقم منه لأنَّه ماله

٢٢ : وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حُبلَى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يُغَرِّم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاة

٢٣ : وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس.

٢٤ : وعيَّنا بعين وسناً بسنٍ ويداً بيدٍ ورجلًا برجليٍ.

٢٥ : وكِيَا بكِي وجراحاً بجرحٍ ورضأً برض.

(١) تعود بساطة العقوبة إلى ظروف مخففة لأن فعل القتل كان غير متعمد.

(٢) من الواضح أن لدينا هنا قضية قتل غير متعمد وللمجاني فيها حق المتجوه.

(٣) لا حق للمجاني بحق المتجوه في حالة قتل النفس المتعمد.

(٤) أي يبقى على قيد الحياة ل يوم أو يومين.

٢٨ : وإذا نطع ثور رجلاً أو امرأة فمات يُرجم الثور ولا يُؤكل لحمه^(١). وأما صاحب الثور فيكون بريئاً

٢٩ : ولكن إن كان الثور نطاها من قبل وقد أشهده على صاحبه ولم يتضيّطه فقتل رجلاً أو امرأة فالثور يُرجم وصاحبها أيضاً يُقتل^(٢).

٣٠ : إن وُضِعت عليه فدية^(٣) يدفع فداء نفسه كل ما يوضع عليه.

٣١ : أو إذا نطع ابنًا أو نطع ابنة فبحسب هذا الحكم يُفعل به.

سفر الخروج الاصحاح ٢١

٩ : وكلم الرب موسى قائلاً.

١٠ : كلام بني إسرائيل وقل لهم إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان.

١١ : فتعينون لأنفسكم مدنًا تكون مدن ملجا لكم ليهرب إليها القاتل الذي قتل نفساً سهواً

١٢ : فتكون لكم المدن ملجاً من الولي لكيلا يموت القاتل حتى يقف أمام الجماعة للقضاء.

١٣ : والمدن التي تعطون تكون ست مدن ملجا لكم.

١٤ : ثلاثة من المدن تعطون في عبر الأردن وثلاثة من المدن تعطون في أرض كنعان. مدن ملجا تكون.

١٥ : لبني إسرائيل وللغرب وللمستوطن في وسطهم تكون هذه

(١) يعامل الثور كقاتل ويُعد لحمه مذنساً. قانون بقانون حمورابي رقم ٢٥٠.

(٢) قانون بقانون حمورابي رقم ٢٥١.

(٣) أي بدلاً من عقوبة الموت.

- الست المدن للملجأ. لكي يهرب إليها كل من قتل نفساً سهراً
- ١٦ : وإن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل. إن القاتل يُقتل.
- ١٧ : وإن ضربه بحجر يد مما يُقتل به فمات فهو قاتل. إن القاتل يُقتل
- ١٨ : أو ضربه بأداة من خشب مما يُقتل به فهو قاتل. إن القاتل يُقتل.
- ١٩ : ولئن الدم يُقتل القاتل. حين يصادفه يقتله.
- ٢٠ : وإن دفعه بيغضنة أو ألقى عليه شيئاً فمات،
- ٢١ : أو ضربه بيده بعداؤه فمات فإنه يقتل الضارب لأنّه قاتل.
ولئن الدم يُقتل القاتل حين يصادفه.
- ٢٢ : ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة أو ألقى عليه أدلة ما بلا تعمّد.
- ٢٣ : أو حبراً مما يُقتل به بلا رؤية. أسقطه عليه فمات وهو ليس عدواً له ولا طالباً أذية.
- ٢٤ : تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولئن الدم حسب هذه الأحكام.
- ٢٥ : وتنفذ الجماعة القاتل من يد ولئن الدم وترده إلى مدينة ملجئه التي هرب إليها فيقيم هناك إلى موته الكاهن العظيم الذي مُسيح بالدهن المقدس.
- ٢٦ : ولكن إن خرج القاتل من حدود مدينة ملجئه التي هرب إليها.
- ٢٧ : وووجهه ولئن الدم خارج حدود ملجئه وقتل ولئن الدم القاتل

فليس له دمٌ *

٢٨ : لأنه في مدينة ملجه يقيم إلى موت الكاهن الأعظم . وأما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع القاتل إلى أرض ملكه
٢٩ : فتكون هذه لكم فريضة حكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم .

٣٠ : كُلُّ من قتل نفساً فعلى فم شهود يقتل القاتل . وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت .

٣١ : ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل انه يقتل .

٣٢ : ولا تأخذوا فدية ليهرب إلى مدينة ملجه فيرجع ويسكن في الأرض بعد موت الكاهن .

٣٣ : لا تدنسوا الأرض التي أنتم فيها لأن الدم يدنس الأرض . ومن الأرض لا يكفر لأجل الدم الذي سفك فيها إلا بدم سافكه .

٣٤ : ولا تنجلسوا الأرض التي أنتم مقيمون فيها التي أنا ساكن في وسطها . إني أنا الرب ساكن في وسطبني إسرائيل .

سفر عدد الاصحاح ٣٥

٤ - العبيد والعبودية

قوانين حمورابي^(١)

- ١٥ : لو سهل انسان هروب عبد أو أمة قصر أو عبد أو أمة قروي من البوابة الرئيسية للمدينة يقتل^(٢).
- ١٦ : لو أخفى رجل في منزله عبداً ضائعاً أو أمة ضائعة تابعة لقصر أو لقروي ولم يظهرها حين نادى المنادي عليها يقتل مالك البيت.
- ١٧ : لو أمسك رجل عبداً آبقاً أو أمة آبقة^(٣) خارج المدينة ثم دفع به إلى مالكه، على مالك العبد أن يعطيه شيكلين من الفضة.

(١) مساعدة عبد على الهرب من سيده يعادل الخطف، وكان يعترض نوعاً من اللصوصية ويعدو أن فرار العبد كان ضائعاً في بلاد بابل وقد تم اكتشاف عقوبة بيع تحذر من ذلك مع وثائق أخرى تبحث في عودتهم إلى أسيادهم لو أمسكوا بهم أما مفاهيم العبودية الحديثة فقد تأثرت بالقانون الروماني التي تمنع للسيد حرية الحياة والموت على عده؛ بينما تحد المعرفة شيئاً بين العبد والعامل الذي الاسرائيليين ولدى البابليين.

(٢) القانون صار فيما يتعلق بحالة عبد القصر لأن المتهم هنا يساعد على حدوث الجريمة بحق الملك أما لماذا شملت هذه القوانين عبد القروي، فلان القروي وثيق الصلة بالقصر

(٣) هذا القانون يشير إلى العبيد بشكل عام وليس إلى طبقة محددة من العبيد المذكورة في القوانين رقم ١٥ / ورقم ١٦ / أعلاه.

١٨ : أما إذا لم يعترف العبد (باسم) سيده عليه أن يدفع به إلى القصر حيث يتم التعرف على هوية سيده فيعاد له.

١٩ : لكن إن احتبس العبد في بيته ودوهم فوجد العبد بحوزته **يقتل المُحبس**.

١١٧ : لو استحق سند الدفع فاضطر المدين أن يبيع زوجته وأبنه وابنته أو أن يعرضهم للبيع عبيداً، عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدتهم ثلاثة سنوات ثم يعتقهم في السنة الرابعة.

١١٨ : لو أرتهن عبد أو أمة، بإمكان التاجر بيع العبد إن احتبس الرهن دون امكانية استرداده.

١١٩ : لو استحق دفع سند فاضطر المدين أن يبيع امته التي حملت منه، يحق له استرداد أمته^(١) في أي وقت إن استطاع إن يفي **دينه**.

١٤٦ : لو تزوج رجل من كاهنة^(٢) فقدمت له أمّة ولودة، فإن عملت الأمّة من نفسها نذّا لسيدها معتقدة أن سيدتها لن تبيعها لأنها

(١) أي للرجل الحق في أن يسترد شارياً أمّة ولدت له أبناء سواه رغب المالك الجديد بيعها أم لا.

(٢) هناك عدة أصناف من الكاهنات ذكرت في القوانين، ولربما كان لهذه الأصناف أصول في الحضارة السومرية لأن القاهنون قد كتبوا باللغة السومرية. ومن الواضح أن للزواج من كاهنة وضع قانوني خاص؛ إذ لم يكن يسمح لها أن تحمل، لكن بإمكانها أن تقدم لزوجها أمّة يُعد أولادها أولاد كاهنة.

اما عادة النظر إلى أبناء العبد أو الخادم على أنهما كأبناء زوجته، فتجدها مسجلة أيضاً في التوراة (سفر التكوير الاصلاح ٣٠) حيث ولدت الفنانان ليأه وراشيل أولاداً ليعقوب. بالطبع لم تكن ليأه وراشيل كاهنتين.

ولدت ، يحق لساحتها أن تضع عليها شارة العبيد وهي أمة^(١)

١٤٧ : أما إذا لم تكن ولودة يحق لساحتها أن تبيعها.

١٧٥ : لو تزوج عبد قصر أو عبد فروي سيدة^(٢) ثم ولدت ، لا يحق لصاحب العبد أن يطالب بأبنائه السيدة عبيداً له .

٢٢٦ : لو قام حلاق بإزالة شارة عبد^(٣) دون علم سيده وأصبح من غير الممكن التعرف على العبد وملاحقته (إن فر) تقطع يد الحلاق .

٢٢٧ : لو أكره رجل حلاقاً على إزالة شارة عبد وأصبح من غير الممكن التعرف عليه وملاحقته ، يُقتل الرجل ويُشنق عند باب داره . أما الحلاق فما عليه إلا أن يقسم القسم التالي «أزلتها غصباً عنِّي» وهو طليق .

٢٧٨ : إن سقط عبد أو أمة مريضاً بعد أن اشتراه رجل ولما يمضى على مدة الكفالة شهر ، يرده إلى صاحبه (بائعه) ويسترد الفضة التي دفعها .

٢٧٩ : إن اشتري أحد عبداً أو أمة كان عليه التزام سابق دون أن يدرى ، يتحمل من باعه مسؤولية ذلك الالتزام .

(١) من الواضح أن وضع الأمة التي ولدت صبياناً أعلى من وضع الأمة العادبة

(٢) بعد زواج عبد من سيدة زواجاً سارياً قانونياً .

(٣) تلك كانت علامة نطع أو نقش داخل اللحم إما على العجين أو على اليد بشكل عام . وكان الهدف منها التعرية بالمالك وتمكينه من استعادته وليس تمييز العبد من الحر إن إزالة هذه العلامة بسيء ، إلى حقوق مالك العبد لأنها تحول إعادته صعبة .

- ٢٨٠ : إذا اشتري رجل عبد أو أمة رجل آخر في بلد أجنبي وحين وصل وطنه تعرف مالك العبد أو الأمة على عبده أو أمته، تصبح حرفيتهما نافذة دون مقابل^(١) إن كان العبد أو الأمة من المواطنين.
- ٢٨١ : أما إن كان من رعايا قطر آخر فما على الشاري إلا أن يحدد أمام إله المبلغ الذي دفعه فيقوم مالك العبد أو الأمة بود المال الذي دفعه التاجر وبذلك يسترد عبده أو أمته.^(٢)
- ٢٨٢ : فلو قال العبد لسيده «أنت سيدي»^(٣)، ثبتت السيدية عبودية العبد له وقطع أذنه.

قوانين آشور الوسطى

٢٥ : [لوباع رجل] سيدة بالولادة أو رجلاً (يقيم عنده) كضمان

- (١) يطبق هذا القانون بالإضافة إلى القانون رقم (٢٨١) فقط حين يمتد المالك التالبي الجنسية عبده مرغماً لا طواعية عن طريق السرقة أو الفرار. ومن المحتمل أن القانون كان يمنع بيع العبيد البابليين خارج بلدهم، أو ربما لم يعترف القانون التالبي بالاتجار بالعبيد البابليين في قطر أجنبي. فهنا مثلاً لا يكسب الناجر أي حقوق قانونية على عبده حين شرائه. وغالباً ما يكون صاحب العبد مسؤولاً عن فقدانه، لكن العبد هنا خارج بلده ولا تطاله يد القانون التالبي.
- (٢) يعرض الشاري هنا لأنه من المفترض أن لا يملك أي سبب يدعوه للشك بأن البائع لم يكن يملك صكأ قانونياً بملكية العبد الأجنبي.
- (٣) تطبيق هذا القانون عامض إلى حد ما. إذ بالكلاد يمكن تعطيله على حالة القانون رقم /٢٨٠/ لأنه ليس هناك ما يدعو العبد البابلي لأن ينكر سيده إذا كان سيطلق سراحه إذا تم التعرف عليه، أو ما يدعو السيد لبذل الجهد في التعرف على العبد.

لمالٍ أو رهنٍ^(١)؛ أو إذا باع أي إنسان حر يقيم عنده [وأقيمت دعوى ضده] يُغَرِّم المال ويعطي ما يعادل (ثمن الرهن) لمالك الرهن ويُضرب بالعصا [كذا ضربة] ويعمل لدى الملك عشرين يوماً^(٢).

٣٥ : لو باع [رجل] سيدة [أو رجلاً] مقابل مبلغ من المال وكان الرجل أو السيدة يقيم عنده كضمان لمال افترضه أو كرهن وأقيمت دعوى ضده وأثبتت التهمة عليه، يفقد ماله [ويعطي صاحب الرهن ما يعادل ثمن الرهن] ويُضرب [كذا عصا] ويعمل لدى الملك أربعين يوماً^(٣). أما إن مات [الرجل المرهون الذي باعه] في قطر آخر يدفع (وفقاً لمبدأ حياة بحياة). ويسبح القانون بيع أي آشوري أو آشورية أخذت مقابل^(٤) تحرير دين في قطر آخر.

القوانين الحثية

٤٢ : لو أبقى عبد وأعاده أي شخص ، يعطيه مالك العبد حذاء^(٥) .

(١) الرهن هنا هو رجل أو امرأة يُؤخذ من قبل الدائن مقابل دين، ويعيش في بيت الدائن حتى يستنفذ الدين قيمته مقابل عمله أو حتى يحرره المدين.

(٢) الأشخاص الذين يشملهم هذا القانون ليسوا ملك الدائن المطلق وليس له حق بيعهم.

(٣) تزداد العقوبة شدة لو اجتمعت جريمة بيع رهينة مع جريمة بيعه في قطر أجنبي.

(٤) هنا حبس الرهن لذلك لا تسترد قيمته . يفقد المالك حق الاسترداد ويصبح الرهن ملك الدائن المطلق الذي يحق له التصرف فيه كما يشاء.

(٥) أي الذي وجده

هذا إن أمسكه في الجوار أما إن أمسكه عند ضفة النهر^(١) فيعطيه
شيكلين من الفضة وإن أمسكه عند الضفة الأخرى من النهر يعطيه
ثلاثة شيكلاط من الفضة .

٢٣ : لو فر عبد إلى مقاطعة لويات، من يعيده يأخذ من مالكه
ستة شيكلاط من الفضة . فإن أبىق إلى قطر معاد، من يعيده
يأخذه^(٢) .

٢٤ : لو أبىق عبد أو أمة على من وجد في بيته أن يعطي سيده
أجر رجل في السنة [. . . شيكلا من الفضة] أو أجر أمة في السنة وهو
خمسون (?) شيكلا من الفضة^(٣) .

١٧٣ : . . . لو ثار عبد ضد سيده يذهب إلى القتل^(٤) .

١٧٥ : لو أتخد عبد - راع أو agrig^(٥) امرأة حرة زوجة تصفع

(١) نفترض أن النهر كان الحدود الطبيعية للبلاد تُعطى أسراته . خداه لمعرفته عن
خداء الذي استهلكه في مطاردة العبد . أما عمومية العبد المسرد فمروءة، لا وامر
سلمه .

(٢) المبدأ هنا هو أنه عندما يفر عبد إلى قطر معاد توقف حقوق سده الأصلي -
الملكية بشكل تلقائي .

(٣) لو احتجز الأسر العبد في بيته لا يقتل الأسر كما في قوايس حمورابي رقم (٦) -

(٤) بل عليه مجرد دفع تعريض لكونه استفاد من عمل العبد في بيته أثناء اقتتاله .

(٥) نجد هنا شكلًا مخزيًا من أشكال العقوبة الفصوى حيث كان المذنب يُدفن حيًّا
في القتل .

(٦) الراعي والagrig (المُساجِن) كانوا من أدنى مراتب العبيد وليس معروفاً معنى
كلمة agrig بالضبط، لكن يفترض أنها تدل على موظف من طبقة دبها في المعبد .

أمة في السنة الثانية أو الرابعة كما يولد أبنائها عبيداً ويلبسون الحزام^(١)) ولا ينزع الحزام منهم أحد^(٢).

١٦٧B : " لو اشتري أحد حرفياً (و) اشتري خرافاً أو حداداً، نحراً أو حداء، خياطاً أو حائكاً أو غزاً يعطي عشر شيكلات من الفضة .

١٧٧ : لو اشتري أي شخص عرافاً يعطي / ٢٥ / شيكلاً من الفضة . ولو اشتري أي شخص رجلاً أو امرأة لا حرفة له أو لها يعطي / ٢٠ / شيكلاً من الفضة .

القوانين العبرية

٢ : إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنتين يخدم وفي السابعة يخرج حرّاً مجاناً.

٣ : إن دخلَ وحده فوحده يخرج . إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه .

٤ : إن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها يكوبون لسيده وهو يخرج وحده

٥ : ولكن إن قال العبد أحب سيدتي وامرأتي وأولادي لا أخرج

(١) الترجمة هنا ليست مؤكدة إذ كانت الأحرمة تستخدم في العصور القديمة لندل على وضع الشخص الطبيعي .

(٢) تحاول القوانين رقم (١٧٦ - ١٧٧) بالإضافة إلى قوانين أخرى من المجموعة الحديثة لم ترد هنا، أن تثبت سعر الاستئجار لنماذج معينة من العمال والفنانين، ووضع نظام سعري موحد في البلدة والقرية .

حرّاً.

٦: يقدمه سيده إلى الله وبفربه إلى الباب أو إلى العائمة وينقب
سيده أذنه بالمقب، فيخدمه إلى الأبد.

٧: وإذا باع ابنته أمّة لا تخرج كما يخرج العبيد.

٨: إنْ قَبَحْتُ فِي عَيْنِي (سِبْدَهَا) الَّذِي خَطَبَهَا لِنَفْسِهِ بِدُعْهَا
تَفْكُكٌ. وَلَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ أَنْ يَبْيعَهَا لِقَوْمٍ أَجَانِبٍ لِغَدْرِهِ بِهَا.

٩: وإن خطبها لابنه فبحسب حق البنات يفعل لها.

١٠: إن انخدل لنفسه أخرى لا ينفعن طعامها وكسوتها
ومعاشرتها.

١١: وإن لم يفعل لها هذه الثلاث تخرج مجاناً بلا ثمن.

سر الحروق الاصحاج ٢١

٣٩: وإذا افتقر أخوك^(١) عندك وبيع لك فلا تستعبده استعباد
عبدٍ.

٤٠: أجير كنزيل يكون عندك. إلى سنة اليوبيـل^(٢) يخدم
عندك.

٤١: ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ويعود إلى عشيرته . وإلى
مُلْكِ آبائه يرجع .

٤٢: انهم عبادي الذين أخرجتهم من ارض مصر لا يباعون مع
العبيد.

(١) أي عربي آخر.

(٢) تعني كلمة اليوبيـل كل خمسين سنة أي في السنة التالية لسبعين سنتين حيث
تعود جميع الأموال لمالكيها الأصليين.

- ٤٣ : لا تسلط عليه بعنف بل اخش ال�ك .
- ٤٤ : وأما عبادك وإماءك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم . منهم تقتلون لكم عباداً وإماء .
- ٤٥ : وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتلون ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكاً لكم .
- ٤٦ : وتستعملونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك . تستعبدونهم إلى الدهر . وأما إخوتكم بنو إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف .
- ٤٧ : وإذا طالت يد غريب أو نزيل عندك وافتقر إخوك عنده وبيع للغريب المستوطن عندك أو لتأسلل عشيرة الغريب .
- ٤٨ : فبعد بيعه يكون له فكاك ، يفكه واحد من إخوته .
- ٤٩ : أو يفكه عمه أو ابن عمه أو يفكه واحد من أقرباء جسده من عشيرته أو إذا نالت يده يفك نفسه .
- ٥٠ : فيحاسب شاريه من سنة بيعه له إلى سنة اليوبيل ويكون ثمن بيعه حسب عدد السنين . ك أيام أجير يكون عنده .
- ٥١ : إن بقي كثيراً من السنين فعلى قدرها يرد فكاكه من ثمن شرائه .
- ٥٢ : وإن بقي قليل من السنين إلى سنة اليوبيل يحسب له وعلى قدر سنئه يرد فكاكه .
- ٥٣ : كأجير من سنة إلى سنة يكون عنده . لا يتسلط عليه بعنف أمام عينيك .

٥٤ : وإن لم يُفك بهؤلاء يخرج في سنة اليوبيل هو وبنوه معه.
٥٥ : لأنبني إسرائيل لي عبيدٌ . هم عبادي الذين أخرجتهم
من أرض مصر. أنا رب الحكم.

سفر لاوين الاصحاح ٢٥

١٢ : إذا بيع لك أخيك العبراني أو اخترت العبرانية وخدمتك ست
سنين ففي السنة السابعة تطلقه حراً من عندك .
١٣ : وحين تطلقه حراً من عندك لا تطلقه فارغاً .
١٤ : تزوده من غنمك ومن بيدرك ومن معصرتك كما باركت
الرب إلهك تعطيه .
١٥ : واذكر أنك كنت عبداً في أرض مصر فقد أراك الرب إلهك .
لذلك أنا أوصيك بهذا الأمر اليوم .

سفر تثنية الاصحاح ٢٣

١٥ : عبداً أبقي إليك من مولاه فلا تُسلِّمْ إلى مولاه .
١٦ : عندك يقيم في وسْطِك في المكان الذي يختاره في أحد
أبوابك حيث يطيب له . لا تظلمه .

سفر تثنية الاصحاح ٢٣

٥ - القانون العائلي

قوانين حمورابي

١٢٨ : لو اتخد رجل امرأة زوجة ولم يعقد عليها، هي ليست زوجة .^(١)

١٣٧ : لو قرر رجل أن يطلق كاهنة غير مكرسة حملت منه أولاً أو كاهنة أعطته أولاً، يعطيها مهرها^(٢) ونصف حصة من مزروعات المحقل أو انتاج النول ويسمح لها أن تربى أولادها، وبعد أن تربىهم يعطونها حصة مماثلة لحصة الوريث الواحد من كل شيء أعطي لها مقابل الأبناء الذين قدمتهم دربهم، وهي بعد ذلك حرة في الزواج

(١) يعرّف البابلون بوعين من الرواج على الأقل. العقد المكتوب والنوع الأقل رسمية حيث ساكن رجل امرأة ويعاملها كزوجة بدون عقد زواج.

هذا القانون لا يقول أن الرواج ياطل بطلاناً مطلقاً إن لم يعقد عليها، لكنه يقول أن المرأة المتزوجة بدون عقد لا تكتسب حقوق وآثار عقد المرأة المعقود عليها بحمل والد المروض لابنته عند تمام الرواج بائنة من أملاكه بعد عقد مكتوب مختوم وندعى هذه الباينة «مهرأة». ويجعل الوالد أيضاً نفس الباينة إن أصبحت الابنة كاهنة. وفي هذه الحالة أقصى حق للمرأة في بايتها حق الانفصال فقط طالما هي على قيد الحياة لأنها حين وفاتها يتخل مهرها إلى أولادها أو يعود إلى والدها، وليس للمزوج سوى حق الاشراف على العهر لأن عليه إعادتها لها إن طلقها.

ممن تشاء حسب هواها.^(١)

١٣٨ : لو رغب انسان في طلاق زوجته الاولى التي لم تحمل منه، يعطيها مالاً بقيمة هدية زواجه^(٢) ويرد لها المهر الذي أحضرته معها من بيت أبيها ويطلقها.

١٣٩ : وإن لم يكن هناك هدية زواج، يعطيها مائه واحد من الفضة نقود طلاق.

١٤٠ : أما إن كان قروياً فيعطيها ثلث مائه من الفضة.

١٤٤ : لو تزوج رجل كاهنة فقدمت له أمة^(٣) ثم جاءت الكاهنة بأولاد إلى الدنيا لكن الرجل قرر فيما بعد أن يتزوج كاهنة غير مرسومة، لن يسمح له، لن يتزوج منها لأنه لا يتحقق له ذلك.

١٤٥ : لو تزوج رجل كاهنة ثم لم تنجب له أولاً فأقرر أن يتزوج كاهنة غير مرسومة^(٤)، يتحقق له ذلك ويتحقق له أن يأتي بها إلى بيته لكنها

(١) يمكن طلاق امرأة نزولاً عند رغبة زوجها حتى وإن لم تترف ذنبًاً لو ولدت له أولاً. وحقيقة أن الزوج ملزم بأن يتخلّى عن قسم كبير من أملاكه لزوجته المتعلقة جميعها من الطلاق الناتج عن التزوات.

يتحدث هذا القانون عن نوع أدنى من الزواج لأنه لا يمكن طلاق «سيدة» ما لم ترتكب ذنبًاً.

(٢) هذه الهدية مختلفة عن المهر وتقديم قبل الزواج. إذ حالما يقدم الرجل هذه الهبة يتم الشرف في عقد الزواج، ويكتفى هذا العقد فقط حين يتم تسليم العروس للعرس، فلم تأت الزوجة ولا أبناء لها يسترد الزوج هذه الهبة (الهدية)، لكن لا حرمه باسترجاعها إن طلبتها.

(٣) نوع الكاهنة المذكور هنا قد يكون من النوع غير المعروض له بالجمل.

(٤) يتحقق للزوج أن يتزوج نوعاً أدنى مرتبة من هذه الكاهنة بهدف إنجاح الأولاد.

لن تكون نظيرة الكاهنة.

١٥٩ : لو أن رجلاً قدم هبة لحميه بالإضافة إلى هبة الزواج^(١) ثم نظر إلى امرأة أخرى فقال لحميه «لن آخذ ابنته زوجة لي»^(٢) يحتفظ والد الفتاة بكل ماقُدِّمَ له.

١٦٠ : لو قدم رجل هدية لحميه مع هدية الزواج ثم قال الحمي له «لن أعطيك ابتي (زوجة)^(٣) عليه أن يرد للرجل كل ما أخذه منه مضاعفاً.

١٦١ : لو تقدم رجل بهدية لحميه مع هدية الزواج ثم خانه صديق له، فإن قال الحمي للزوج (المُتَنَطَّل) للزوجة «لن تأخذ ابتي (زوجة)^(٤) على الحمي أن يرد كل ما أخذه مضاعفاً ويُمْتَنَعُ صديقه من الزواج منها.

١٨٥ : لو تبني رجل طفلاً^(٥) وأعطاه اسمه ورياه، لا يحق لأحد استعادة الطفل المُتَبَني.

١٨٦ : لو تبني رجل طفلاً ثم أصر الولد بعد ذلك أن يبحث عن والديه الحقيقيين، يعود الطفل إلى والده.

(١) حالما تقدم الهدية والبائنة (التي قد تشمل أطعمة من أجل وليمة العرس) يُنظر إلى العروس على أنها متزوجة مع أنها لا تزال تعيش مع والدها.

(٢) رفض العريس إتمام الزواج بعدم أخذه العروس إلى بيته.

(٣) أي لن يُسمح باتمام الزواج.

(٤) قد لا يكون المقصود هنا طفلاً بالمعنى المعتمد للكلمة، بل قد يكون طفلاً دون سن البلوغ؛ هذا مع العلم أنه غالباً ما كان يتم تبني الأولاد وهم في مرحلة الطفولة.

١٨٨ : لو اتّخذ حرفي ابنًا لتعلّمه الصنعة وعلّمه، لا يمكن استرداد الولد.

١٨٩ : أما إن لم يعلّمه الصنعة يحق للولد أن يعود إلى بيت والده.

١٩٠ : إن لم يَعُدَ الرجل الذي تبني طفلًا ورباه مع أولاده، أحد أولاده، يحق للولد أن يعود إلى بيت أبيه.

١٩١ : لو بنى رجل طفله، الذي تبناه ورباه، بيتاً ثم رُزِقَ بعد ذلك بأولادٍ فلأراد أن يطرد الولد بالتبني، لن يذهب الولد خالياً معوزاً بل يعطيه والده الذي رباه ثلث تركته من الأموال؛ دون مزروعات الحقل ودون البيت.

قوانين آشور الوسطى

A - ٢٤ . لو هربت امرأة متزوجة من زوجها^(١) فدخلت بيت آشوري^(٢) سواء أكان البيت ضمن المدينة (حيث يعيش زوجها) أو في إحدى المدن المجاورة حيث أشار لها؟، وأقامت مع سيدة البيت ثلاثة

(١) لا وجود لادعاء أو زعم بالزنى هنا (قذف) بل هو مجرد هروب الزوجة.

(٢) لا يوحى استعمال الكلمة «آشوري» هنا وفي مقاطع أخرى، أنها تعنى مواطناً من مدينة أو بلاد آشور، وإنما رجلاً ذا مركز ادنى من السيد. فمع هذا الرجل تستطيع المرأة الخفاء نفسها أكثر مما تستطيعه مع شخص من نفس مكانتها الاجتماعية وفي هذه الحالة لا يمكن الدفاع عنها بأنها كانت تقوم بزيارة ودية.

أو أربع ليال دون علم سيد البيت بوجود سيدة متزوجة مقيمة مع زوجته، ثم أمسكت السيدة الهازبة، يستردها زوجها ويحق له أن يشوهها^(١) أما السيدة المضيفة فتقطع أذنها أو يدفع زوجها /٣/ تالت و/٣٠/ منه من الرصاص فداء لها، أو إن شاء تؤخذ أمام القضاء^(٢). لكن لو كان رب البيت يعلم بأن المرأة الغريبة كانت مقيمة في بيته مع زوجته يدفع «الثلث»... . أما إن لم يشوه الزوج زوجته الهازبة وإنما استردها فقط فلا عقوبة بحق (أي من الفريقين).

- ٣٠ - A : لوجاء أب بالهدية المعتادة إلى بيت حمي ابنه ولما تقدم المرأة للابن بعد^(٣) فصدق أن مات ابن له كان له زوجة لا زالت مقيمة عند والدتها، عليه أن يزف زوجة ابنه المتوفى عروسًا لابنه طالب الزواج^(٤). لكن إن لم يقبل مالك الفتاة الذي قبل الهدية أن يقدم ابنه، يحق للأب بشكل قطعي أن يأخذ كنته ويقدمها لابنه^(٥) أو

(١) يعاقب زوج الهازبة روحه لأن حريمتها موجهه صده

(٢) لم تتحقق المرأة الأخرى الاذى يزوجها هي، لذا تفرض عقوبتها من قبل المحكمة لا من زوجها.

(٣) أي لم يتم الزواج.

(٤) هذه عادة زواج الاخ من زوجة أخيه (الارملة) اذا توفي ولم يترك ذرية

(٥) المقصود هنا ابناً ثالثاً لانه من الصعب الاعتقاد ان القانون سيصر على الالتزام بتنفيذ العقد لو ان الفتاة ستكون مجرد زوجة ثانية، بدلاً من ان تكون زوجة اولى للابن الذي كان يقصد تزويجه له. يتضح من المعنى العام ان من حق الاب الذي حصل على ابنة رجل آخر عروسًا لابن محدده، ان يغير رأيه ويعطيها لابن آخر له، حتى ولو كان ذلك ضد رغبات والد الفتاة.

إن شاء يمكنه أن يسترد ما قدمه كاملاً سواء كان رصاصاً أو فضة، ذهباً أو متابعاً آخر لا يُؤكل ولا حق له باسترداد ما يُؤكل.

٣٤ - A : لو تسأكن رجل مع أرملة^(١) دون عقد زواج وأقامت عنده في بيته ستين (تصبح) زوجته شرعاً ولا تغادره^(٢).

٣٥ - A : لو دخلت أرملة بيت رجل^(٣) (تعيش معه)، يؤول جميع (ما تجلبه معها) إلى زوجها؛ أو إن دخل رجل (بيت) امرأة^(٤) (تعيش معها) يؤول جميع ما يجلبه إلى زوجته.

٣٦ - A : لو أن امرأة كانت لا تزال تعيش في بيت أبيها، أو لو أن زوجها جعلها تقيم منفصلة عنه ثم انطلق إلى الحقل^(٥) ولم يترك لها لا زيتاً ولا صوفاً، لا ثوباً ولا زاداً، لا شيء للبنة، ولم يبعث لها زاداً من الحقل، تبقى الزوجة مخلصة لزوجها خمساً من السنين ولا تهجره إلى زوج آخر. إن كان لها أبناء عملوا أجراء ليكسبوأمسيتهم. عليها أن

(١) لا تعني الأرملة عند الآشوريين المرأة التي فقدت زوجها عن طريق الوفاة فقط، بل تلك التي ليس لها حمي أو أولاد بالغون.

(٢) ينطبق هذا القانون فقط على الأرامل اللواتي ليس لهن حمماً طبيعية. ولا تدري فيما إذا كان للأرملة الحق في أن تعود إلى بيت أبيها وأن تطلب الأعالة، لكن بما أن مهرها يمثل حصتها في أملاك أبيها، كما يفترض، فإنه من المستبعد أن يكون لها حق آخر فيها.

(٣) اصطلاح فني للدلالة على زواج امرأة.

(٤) هذا تدبير مؤقت لأن الهدف لم يكن الزواج.

(٥) ربما لهذا القانون علاقة بالمدنيين فقط؛ إذ يعود غياب الزوج لكونه قد انطلق للعمل في الحقول أو في خدمة الملك.

تحترم زوجها ولا تهجره إلى زوج آخر؛ وإن لم يكن لها أبناء فعليها أن تحترم زوجها خمساً من السنين وفي بداية السنة السادسة يحق لها أن تتركه لتعيش مع رجل آخر تختاره. ولا يحق للزوج السابق أن يطالب باستعادتها حيث يعود بل هي حرة مع زوجها الثاني.

أما إن تأخر أكثر من خمس سنوات ولم يكن الهرجان بمحض إرادته كأن يكن قد أوقفه قاطع طريق أو قبض عليه متلبساً بلصوصية فمنع من العودة، عليه حين العودة أن يتقدم باستدعاء رسمي لاستردادها ويقدم للزوج الثاني امرأة ويسترد زوجته. وإن كان قد بعث من قبل الملك إلى قطر آخر وتأخر عن السنوات الخمس فعلى زوجته أن تحترمه ولا تهجره لتسكن مع زوج آخر. فإن ذهبت لتسكن مع زوج آخر قبل نهاية السنين الخمس وحملت من زوجها الجديد، يستردها زوجها حين إياهه مع أولادها أيضاً لأنها لم تحترم عقد النكاح وتزوجت^(١)

٣٧- A : لو طلق زوجته بمشيئته، يقدم لها شيئاً ما، أما إن لم تكن تلك مشيئته لا يعطيها شيئاً بل تذهب حالية الوفاض^(٢).

٣٨- A : إن طلق رجل امرأة لا زالت تقيم في بيت أبيها، يحق له أن يستعيد فقط الحلي التي قدمها لها ولا يحق له استعادة هدية

(١) أي إذا لم تحترم المرأة شروط العفة والاخلاص لزوجها طوال السنوات الخمس، فللزوج الأول الحق في استردادها دون أن يقدم أي تعريض للزوج الثاني.

(٢) لربما من حق الزوج في القانونين البابلي والأشوري أن يطلق زوجته بغض النظر عن نوعية ذنبها، ولا يحد من قدرته على تطليق زوجته وإرسالها إلى أهلها صفر اليدين سوى ظروف خاصة جداً ونزاً عند إرادته أيضاً.

الزواج التي قدمها لها وهو خارج تجاهها.

٤١ - A : لو شاء رجل أن يستر وجه خليلته^(١) (؟) فعليه أن يستدعي خمساً أو ستة من جيرانه ليكونوا شهداً على ذلك ثم يستر وجهها أمامهم مردداً «إنها زوجتي» «فتتصبح زوجته»^(٢). أما الخليلة التي لم يستر وجهها أمام ملأ من الرجال والتي لم يردد زوجها جملة «إنها زوجتي» فلا تكون زوجة بل تبقى خليلة. فإن مات ذلك الرجل دون أن يكون لزوجته المستورة الوجه أولاد، فأولاد الخليلة يكونون أولاده، يحصلون تركته.

٤٥ - A : لو قدِمت امرأة (زواجاً) لرجل ثم أسره العدو وهي بلا حمي أو ولد، تبقى عفيفة سنتين^(٣)، وإذا لم يترك لها زاداً تأكله خلال السنتين تقدم بتصريح فتصبح معالة؟... وتنظر عامين كاملين في ختامهما تكون حرّة في العيش مع أي زوج تختاره، ويكتب لها لوح أرملة. لكن إن عاد زوجها المفقود إلى دياره فله أن يسترد زوجته التي

(١) كان الحجاب ميزة تتمتع بها المرأة المتزوجة وسادات الطبقة العليا فقط. وكان نحرم على النساء الأسيرات والمحليات. البحتجين إلا عندما يخرجن بصحة الزوجة الأساسية

(٢) لدينا هنا بموجب غير عادي من نماذج الزواج يُفقد الأشخاص أنفسهم. فالمرأة هنا ملك الرجل مسبقاً. أما حق أولادها في الميراث فيعتمد على وضعها القانوني كزوجة.

(٣) ليس من الواضح لماذا تقتصر فترة الانتظار على العامين فقط. قد يكون السبب إتاحة الفرصة أمام الرجل الذي أسر ونقل إلى قطر أجنبي أن يعود خلال هذه المدة أو أن لا يعود مطلقاً. وقد تقتصر فترة الانتظار لأن الدولة ملزمة بإعالة زوجته خلال هذه المدة وبالتالي تخف مسؤوليتها.

تزوجت بعيداً (عنه)^(١)، وليس له أن يطالبها بأبنائها من زوجها الثاني؛
هم لزوجها الثاني . . .

A - ٥٩ : عطفاً على العقوبات المنصوص عنها في الألواح
والمفروضة على [المرأة المتزوجة] يحق للزوج أن يجلد زوجته أو أن
يقتلع (شعرها)، أن يشم أذنها أو يقطعها دون أن يترتب على ذلك أي
أثر قانوني .

القوانين الحشية

٢٨ : لو وُعدت عذراء لرجل ثم هرب بها آخر^(٢)، من هرب بها
يعوض الأول جميع ما دفعه ثمنها. أما الأب والأم فلا يعوضا. أما إن
كان الأب والأم هما من قدمها للرجل الآخر فيعوضا الأول. وإن لم
يكونا قد فعلا ذلك يستردانها منه.

٢٩ : لو عارض والدا فتاة زواجهما واستردانها بعد أن خطبت
لرجل ، وبعد أن دفع الرجل ثمن الزواج ، عليهما أن يردا له ضعف
ما دفعه من ثمن^(٣) .

(١) قد تكون شهادة الترمل والمبلغ الذي يجب على الزوجة أن تعينه إلى زوجها الأول
إن عاد، امتيازاً خاصاً يمنع له كموظف.

(٢) يتم هذا القرار بموافقة المرأة . وهو شكل من أشكال الزواج «الحر». قد يتبع عن
إمساكها الاعتراف بسلطنة ما على المرأة لكن ليس على المرأة المأخوذة زواجاً.
أما بالنسبة للثانية فيتطلب الأمر إجراء آخر يجعل من المرأة زوجة

(٣) واضح هنا أن العروس لم تُسلم إلى زوجها، لأنه إن سُلمت يتم الزواج وتزول
سلطنة الوالدين على الآبنة.

٣٠: لكن إن لم يكن الرجل قد أخذ العدراة بعد ورفض زوجها لها، يسترد ثمن الزواج الذي دفعه فقط.

٣١: لو أحبَّ رجلٌ حُرًّا وأمَّةً أحدهما الآخر فعاشَا معاً، ثم أتَخَذَهَا زوجةً وأسْأَا بيْتاً ورَزَقاً أطْفَالاً^(١) ثم ثار خلافٌ بينهما فاتَّفَقا على (الافتراق)^(٢)، يقسِّماً الْبَيْتَ وَيَقْسِّماً الْأَوْلَادَ فَتَأْخُذُ الْزَّوْجَةُ وَلَدَّا وَاحِدَّا وَيَأْخُذُ الْأَبُّ بَقِيَّةَ الْأَوْلَادَ.

٣٢: لو اتَّخَذَ عَبْدٌ امرأةً زَوْجَةً، يُطبِّق نفسُ القانونِ السَّابِقِ.

٣٣: لو اتَّخَذَ عَبْدٌ امْمَةً زَوْجَةً، يُطبِّق نفسُ القانونِ السَّابِقِ^(٣)

٣٤: لو قَدِمَ عَبْدٌ ثَمَنَ الزَّوْاجَ لِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَخْذَهَا زَوْجَةً، لَا يَسْلِمُهَا أَحَدٌ^(٤).

٣٥: لو أَبْقَى عَبْدٌ رَاعِيَ أو agrig مع امرأة حرة دون أن يقدم لها

(١) هذا القانون بالإضافة إلى القوانين (٣٥، ٣٣، ٣٢) يعالج أشكال الزواج الأقل رسمية، وهو شكل من أشكال العقد الذي يناسب الزواج المختلط أكثر مما يناسب العقود الرسمية حين يكون كلاً الفريقين أحراراً.

(٢) على خلاف البابليين والأشوريين، لم ينظر الحثين إلى الطلاق على أنه عمل فاضوني. فكلمة «أوافق» ليست الأصطلاح الرسمي اللازم للطلاق. فالكلمة تعني، هذا إذا أخذتنا بعين الاعتبار حتى طلب الطلاق فقط، أن للزوجة وضعاً قانونياً مشابهاً لوضع الرجل.

(٣) لا بد أن الطلاق كان ممكناً أيضاً بين الأحرار مع أنه لا يوجد نص ظاهر يتعلق به في هذه القوانين، يظهر أنه في الزيجات بين الأحرار كانت سلطة منع الطلاق امتيازاً للزوج لأن المرأة لم تكن قانوناً سوى سلعة.

(٤) هذا النص يظهر أصلاً أن المرأة الحرة كانت تُعاقب لعقد قرانها على عبد لكن هذا القانون يشير إلى تغير في المرفق لصالح العبد.

- ثمن الزواج ، تصبح أمة في السنة الثالثة من هرويها معه .^(١)
- ١٩٢ : لو توفيت زوجة رجل فتزوج اختها لا يعاقب^(٢).
- ١٩٣ : لو كان لرجل زوجة ثم مات يأخذها أخاه ، فإن مانع يأخذها والده فإن مات الوالد أيضاً يأخذها أخ الوالد فإن مات يأخذها ابن العم .^(٣) ولا عقوبة لأحد .

القوانين العربية

١٦ : وإذا راود رجل عذراء لم تُخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة .

١٧ : إن أبي أبوها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذارى .

سفر الخروج الاصحاح ٢٢

- (١) الـ *agrlq* (الذي قد يكون موظفاً في المعبد ذا مرتبة دنيا) والراعي هما من أدنى مراتب العبيد . الغرار كان بسبب معارضة والدي الفتاة .
- (٢) زواج الأخ من زوجة أخيه بعد وفاة الأخ - وهو التزام مفروض على أقارب المتوفى لتأمين شريك آخر للزوجة الأرملة - ينطبق هنا على حالة وفاة الزوجة بالإضافة إلى حالة وفاة الزوج . يبدو أن هذا القانون ناقص ولربما حل محل قانون آخر مجehول الهرية . يمكننا أن نستنتج من صيغة نص القانون أن العلاقة مع شقيقة الزوجة محرمة في حياة الزوجة الأولى .
- (٣) نفرض هذه القوانين تسلسلاً في الإلزام في زواج الأخ من زوجة أخيه المتوفى وهو كالتالي : ١- شقيق المتوفى ٢- والد المتوفى ٣- العم ٤- ابن العم . وكما هو الحال بين الأخوة يمكن الافتراض بأن الواجب يقع أولاً على الأكبر سنًا . ويُلزم جميع الأشخاص المذكورين (١-٤) بالزواج من الأرملة ما دامت قادرة على الانجاب .

٢٨ : إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فامسكها واضطجع معها فوجدا.

٢٩ : يعطي الرجل الذي اضجطع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها . لا يقدر أن يطلقها كل أيامه .

سفر تثنية الإصلاح ٢٢

١ : إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته .

٢ : ومنى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر^(١)

٣ : فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير والذي اتخذها له زوجة .

٤ : لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود فيأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب فلا تجلب خطبة على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيباً .

سفر تثنية الإصلاح ٢٤

٥ : إذا سكن أخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي ، أخو زوجها يدخل عليها ،

(١) قارن مع سفر متى الإصلاح الحامس (الآية ٣٢-٣١) «و قبل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق . وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني . ومن يتزوج مطلقة يزنى .

ويتخدنها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج .
٦ : والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لثلا يمحى اسمه من اسرائيل ^(١) .

٧ : وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أتيتني أخوزوجي أن يقيم لأنخيه اسمًا في اسرائيل ، لم يشا أن يقوم لي بواجب أخي الزوج .

٨ : فيدعوه شيخ مدنته وتكلمون معه فإن أصر وقال لا أرضى أن أتخذنها .

٩ : تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول هكذا يُفعَل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه ^(٢) .

(١) أي أن الهدف من هذا الحكم هو مسح انقراس العائلة .

(٢) أي يجب أن يُعاني الآخ من الإذلال أمام الناس .

٦ - السرقة^(١)

قوانين حمورابي

- ٦ : لو سرق رجل حاجة من أملاك إله أو قصر^(٢) يدان الرجل ويحكم عليه بالموت كما يقتل أيضاً كل من أخذ شيئاً مسروقاً من يده.
- ٨ : لو سرق رجل ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً (كان من أملاك إله) أو (من أملاك قص)^(٣) يدفع ثلاثة مثلاً وإن كان من أملاك قروي يرد عشرة أمثاله. أما إن لم يكن لدى اللص ما يدفعه يقتل^(٤).

١٤ : لو اخترفَ رجلُ ابنَ رضيَعاً لرجلِ حرَّ يُقتل^(٥).

(١) لا تخوئ هذه القوانين على نصوص عامة حول السرقة بل يمكن الاستنتاج أن العقوبة الطبيعية للسرقة هي الموت واستعادة الأموال المسروقة. فإن كان اللص ميتاً يدفع ورثته التعويض.

(٢) هذا الاعتداء هو تمدُّد على حرمة المعبد كبيت لله أو على حرمة القصر كبيت للملك. هذا ومع أن النظريه القديمة القائلة بالوهبة الملك قد توقفت عن اذ يكون لها أي معنى في أيام حمورابي لكنها لا تزال تحتفظ بسلطة كافية لوضع أملاك الملك وأملاك الإله في نفس المستوى.

(٣) يشير هذا القانون إلى الأموال المتنقلة المحافظ عليها خسراً حدود المعبد أو القصر لكنها غير مقدسة، ومن هنا جاء الفرق بين العقوبات المعروضة هنا وبين العقوبات المعروضة في القانون رقم ٦.

(٤) كان الحطف يعبر نوعاً من السرقة لذلك خُمِنَ مع فسم قوانين السرقة.

(٥) ليس «للطفل» تعريف دقيق في القانون البابلي ولرسماً كان يقصد به ابنًا صغيراً جداً في السن بحيث لا يكون قادرًا على تأدية أية خدمة لوالده أو غير قادر على الرواج، بينما تدل هذه المقطدة في القانون الآشوري على طفل له من العمر عشر سنوات أو ما دون ذلك.

- ١٩ : لو احتجز (رجل) عبداً (آبأ) في بيته ثم أمسك العبد بعد ذلك في حوزته ، يُقتل ذلك الرجل .
- ٢١ : لو نقب رجل بيتاً (بقصد السرقة) يُقتل ، يشنق أمام النقب الذي نقبه ^(١)
- ٢٥ : لو شب حريق في بيت رجل وقام رجل الإطفاء ، فسرق غرضاً من أغراض مالك البيت ، يُلقى ذلك الرجل في نار ذلك الحريق .
- ٢٥٣ : لو استأجر رجل عاملأً ليعتني بحقله فسلمه علف القطيع ووضع القطيع بإشرافه وشغله في اعداد الحقل بعقد ثم قام الرجل بسرقة البذور أو العلف وقبض عليه مُلبساً تقطع يده .
- ٢٥٤ : ولو سرق علف القطيع مما تسبب في هزاله يعوض رب العمل بضعف الحبوب التي استلمها .
- ٢٥٥ : وإن أجر القطيع أو سرق البذار ولم يذرها في الحقل يُدان ويدفع ست جورات *gur* ^(٢) لكل بور *bur* ^(٣) من الأرض عند الحصاد ^(٤)

(١) تدفع عصا داخل جنته المعروضة عند النقب الذي صنعه في جدار البيت ، وبذلك يعكس العقاب شكل الجريمة : أي كما تَقْبَلَ الجدار يُتَقْبَلُ جسده .

(٢) الجور *gur* أو *Kur* هو عبارة عن قياس يشوق قليلاً السبع بُشل *bushel* مقسمة إلى ٣٠٠ / كرو *qa* أو *qu* . البُشل : ٣٥٢ هـ . لـ .

(٣) أو *lku* : هي مساحة تعادل ٨/٧ من الفدان .

(٤) أدخلت العقوبة في الحسابان [كثار المحصول التي كانت الحبوب المسروقة ستقوم

- ٢٥٦ : وإن لم يكن يملك دفع ما استحق عليه يسحله الثور من أول الحقل إلى آخره.
- ٢٥٩ : لو سرق رجل ناعورة على الماء، يعطي مالك الناعورة خمس شيكلات من الفضة^(١).
- ٢٦٠ : لو سرق محاراثاً أو مسحاة يعطيه ثلاثة شيكلات من الفضة^(٢).
- ٢٦٤ : لو تسبب راع او قمن على قطيع من الأبقار أو الأغنام في تناقص عددها أو انخفاض نسبة تكاثرها بعد أن تلقى كامل أجره ورضي به، عليه أن يسلم صاحبها نسلاً ومنتجات حسب شروط التعاقد معه.
- ٢٦٥ : لو غير راع، او قمن لرعى قطيع من الأبقار أو الأغنام، علامة القطيع خبئاً ثم باعه يدان وعليه تعويض المالك عشرة أضعاف ما سرق بقراً كان أم غنماً.

قوانين آشور الوسطى

١-١ : لو دخلت امرأة [سواء] أكانت متزوجة أو سيدة بالولادة،

(١) لربما لم تقصد القوانين (٢٦٠، ٢٥٩) التحدث عن السرقة بل التحدث عن الاقراض اللاقانوني للآلات الزراعية. ومن الواضح أن القانون المبابلي يميز بين السرقة والاحتلاس.

معبداً وسرقت منه أي شيء من أملاك الحرم^(١) وألقي القبض عليها متلبسة^(٢)، سواء اتهمت فقط أم ثبت عليها ذلك، يأخذ منها ما يثبت أنها سرقت (الغرض المسروق) ويُستشار الإله حول عقوبتها، وكما يشير تكون العقوبة^(٣).

٣ـ A : لو مرض رجل أو مات فقامت زوجته وسرقت أي مтайع من البيت وأعطتها لرجل أو امرأة أو أي رجل (حر)، تُقتل المرأة مع جميع من تلقى منها شيئاً (مسروقاً). أما إن سرقت امرأة من بيت بعلها، الحي، أي شيء وأعطتها إلى رجل أو امرأة أو أي رجل (حر)، يتهم الرجل زوجته ويفرض عليها العقوبة التي يشاء ويوقع على من

(١) لربما لم يكن دخولها عرضياً ثم سرقت بل جاءت لتقييم في المعبد [ما كرهن وفاة] الدين متذور للآلهة أو لتنعم فترة من البغاء المقدس. لربما كانت المرأة في بلاد آشور تتم هذه المهمة قبل اتمام الزواج وهذا ما يفسر عدم وجود أي إشارة إلى أي زوج في القانون.

تختلف هذه الحالة كثيراً عن حالة القوانين البابلية التي تعالج حالة الرجل الداخل من الخارج بهدف سرقة المعبد وهذه جريمة اشد خطورة من تلك. هنا دخول المرأة إلى المعبد قانوني. وقد يكون هذا هو السبب في كون القانون قد صبيح بهذه الشكل إذ شعر المشرع أن حالتها لا تندرج تحت أي بند من بنود القانون المرعى أو المسائد.

(٢) يولي القانون الآشوري بعض الأهمية لحالة التلبس أي القبض على المادة المسرقة في يد المجرم.

(٣) من الطبيعي أن يكون للكهنة قوانين خاصة ضد الجرائم التي تُقترف ضمن الحرم. لكن إن لم تكن المرأة من أتباع المعبد فهذا يستدعي فرض قانون خاص يغطي هذه الحالة.

أخذ من يد زوجته شيئاً نفس العقوبة التي أوقعها عليها^(١) بعد استرداد الشيء المسروق منه.

A - ٤ : لو أخذ عبد أو أمه^(٢) شيئاً من بد امرأة متزوجة، تقطع أذني العبد والأمة ويُجْدِعُ أنفَسَه (وبذلك) تكون الأموال المسرقة قد عُوْضَتْ^(٣)، كما يقطع الزوج أذني زوجته. أما إن عفا عنها ولم يقطع أذنيها لا تقطع أذني العبد أو الأمة ولا يُجْدِعُ أنفَسَهَا وهكذا لا تعويض للأموال المسرقة.

B - ٤ : [لو] أن أخيه... كانوا يشغلون شراكة حفلاً غير مفروز^(٤) وقام [أخذهم]... ببذر الحقل... فلاحت له لكن [أخاه آخر] جاء فأخذ [حصاد] حرث أخيه^(٥) مرة أولى ثم ثانية^(٦)، فأقيمت دعوى

(١) كان [احدى مبادىء القانون الاشوري]، أنه عندما تُقْرَف روجة أحد ما ذنبَتْ بحق زوجها تورط فيه فريق ثالث، أن يخصِّص كلاً المدينين لنفس العقوبة، فإن سامِع الزوج زوجته يذهب الفريق الثالث بلا عقاب. ويمكننا أن نلاحظ هنا عدم وجود قانون مواز لـ لهذا القانون ولا للقانون (A-٤) في القوانين البابلية، ودوماً بدعم الاقتراح القائل بأن القوانين الاشورية هي قوانين مختَمَّة.

(٢) لا بد أن العبد هنا يتميّز إلى شخص آخر غير الشخص المُنادي؛ لأنه من غير المُحتمل أن يحدد القانون من حقوق الرجل في معاقبة عبيده.

(٣) من المفترض أن لا يُمْكِن العبيد الذين لا يملكون مالاً من دفع التعويض المالي الواجب دفعه في حالات السرقة. لذلك يكون التعويض جديداً أي على شكل تشويه جزء من جسمهم.

(٤) يبدو أن الذكور فقط هم الذين يرثون في ملاد الأشورة.

(٥) مع أن تفسير هذا القانون صعب بسبب حالته المبتوءة إلا أنه يبدو أن أحد الشهرين اشتغل في الأرض بينما باقي الآخر المحصول والمفروض أن يكون الشهرين قد شاركا في العمل.

(٦) لو أساء الأخ بهذا الشكل مرة واحدة يُعذر، لكن إذا مرر الإساءة يعاه... .

ضدته وأثبتت التهمة عليه^(١)، يتقدم [الأخ الذي] فلح [الأرض] ويأخذ [حصته] [بداءً من يوم تدخل أخيه].

C - ٨ : [لو سرق رجل] بهيمة أو أي شيء آخر^(٢) وقوسي فادين، عليه أن يدفع [س منه] من الرصاص ويضرب خمسين عصاً ويعمل [لدى الملك س يوماً]. هكذا يقضي قضاعة الأرض، لكنه إن مثلَ أمام [الملك]^(٣) فعليه أن يرد الشيء المسروق، نفس الشيء المسروق، حتى آخر قرش، صغيراً كان أم كبيراً كما [عليه أن يتحمل العقوبة التي] يشاء الملك أن يوقعها [عليه].

C - ١٠ : لو [بالغ رجل في مقدار الوديعة]^(٤) التي أودعها لدى جاره، وسجل ذلك في ميثاق، وقوسي فادين، هذا الرجل لص وعليه (تحمّل) العقوبة التي يشاء الملك إيقاعها به.

القوانين الحثية

٢٠ : لو قام رجل من هاتي بسرقة عبد حثي من أرض لوياش

-
- (١) أي المطلوب هنا اتهام وإثبات رسمي.
 - (٢) ربما يقصد الحيوانات الأهلية من أي نوع كانت.
 - (٣) يبدو أن لدينا هنا محكمتين: الأولى محكمة القضاة والثانية محكمة الملك. تستطيع محكمة القضاة أن تأمر بعقوبة فقط بينما بإمكان محكمة الملك أن تأمر بتعريض مع عقوبة إضافية.
 - (٤) مع أن هذا القانون غير واضح إلا أنه يبدو أن الرجل قد اقترف نوعاً من الغش أو التدليس فيما يتعلق بالأموال.

وجاء به إلى أرض هاتي ثم وجده سيده، يدفع السارق / ١٢ / شكلاً من الفضة وتحمل أرضه التبعه^(١).

٢١ : لو سرق رجل عبد رجل من لوياش من بلاد لوياش وساقه إلى أرضه هاتي ثم وجده سيده، يسترد سيده الأصلي عبده ولا تعويض^(٢).

٤٩ : لو سرق *hipparas* ^(٣) فلا تعويض . أما [إن كان له] [نقا]بة تقوم النقابة بالتعويض ، وإن لم يردوا الغرض المسروق فهم جميعاً لصوص ومدانين ، على الشخص المسروق أن يقبض عليه ويرمي في زنزانة الملك^(٤).

٥٧ : لو سرق انسان ثوراً . . . العادة تقديم ثلاثة ثوراً . (لكن) يقدمون الآن خمسة عشر ثوراً: خمس منها من ذات الستين

(١) من الجدير بالصلاحية هنا أن القداء يفوق التعويض عن جريمة القتل أو قتل النفس . أما في التشريع السامي فلم يكن معروفاً مقدار التعويض في حالات كهذه حيث الاختلاف جريمة من الدرجة الأولى .

(٢) كان لا بد أن يبقى سبب عدم وجود تعويض مدفوع مجهولاً حتى تم الكشف عن العلاقة الدستورية بين أرض هاتي ومدينة لوياش .

(٣) لا يزال المعنى الدقيق لهذه الكلمة مجهولاً ، لكن مما لا شك فيه أنها تبحث قضية شخص من طبقة دنيا . لم يكن للـ *hipparas* حق التملك الشخصي أو التمتع بحقوق أخرى معينة ، لذلك لم يكن عرضة شخصياً للعقوبة نتيجة التقصير الذي قد يقترفه .

(٤) من الواضح أن الـ *hipparas* كان يتبع إلى نوع ما من الهيئات التعاونية (نقابة) ، لها حق اكتساب الحقوق وأداؤها . وكانت تسأل قانونياً عن ديون أعضائها وكان لها أملاكها الخاصة المستقلة عن أملاك أعضائها . كما يبدو أنه ليس للـ *hipparas* سيد بالمعنى القانوني للكلمة .

وخمس من ذات السنة وخمس من ذات النصف سنة وتحمل أملاكه التبعه.

٥٨ : لو سرق انسان حصاناً . . . العادة تقديم ثلاثة حصان اما الان فيقدمون خمسة عشر حصاناً : خمس من ذات الستين ، وخمس من ذات السنة ، وخمس من ذات النصف سنة وتحمل املاكه التبعه .

٦٠ : لو وجد امرؤ ثوراً وأزال دعفته ثم كشفه صاحبه ، يقام سبعة ثيران ، اثنان من ذات الستين وثلاثة من ذات السنة واثنان من ذات النصف سنة وتحمل املاكه التبعه .

٧١ : لو وجد رجل ثوراً او حصاناً او بغلًا يجلبه الى بوابة قصر الملك . لكن ان وجده في الريف يأتي به أمام الشیوخ ويسمکنه ان يستمر في تطقيقه وتجهیزه . إن وجده صاحبه وأنزله سليمان ، فلا يعد لصاً ، لكن ان لم يأت به أمام الشیوخ فهو لص .

٩٤ : لو سرق رجل (من) بيت ، عليه ان يعوض ما أخذ كاملاً .
يقدم ١٢ / شيكلاً من الفضة بعد أن كان يدفع سابقاً واحد مائه من الفضة . فإن سرق أكثر زادت الغرامة وإن سرق أقل خفضت الغرامة وتحمل املاكه التبعه ^(١) .

٩٥ : لو سرق عبد (من) بيت ، عليه ان يعوض كاملاً . على اللص ان يقدم ٦ / شبكلات من الفضة وتقطع أذنيه ^(٢) ويُجدع أنفه

(١) على كل من يسرق من بيت أن يدفع إضافة إلى التعويض الكامل غرامة تعادل قيمة الأغراض المسرقة .

(٢) ومرة أخرى على اللص أن يدفع بالإضافة إلى إعادة الأغراض المسرقة تعويضاً وينحمل عقوبة التشويه .

ويعاد إلى سيده. وإن زاد المبلغ زادت الغرامة وإن قل فلت. وإن قال سيده «أعوض عنه» يعوض^(١).

١٤٩ : لو باع رجل ثور (رجل آخر) وقال «إنه مات»، ثم وجده صاحبه يسترده، ويقدم من باعه شخصين رهينة وتحمل أملاكه التبعية^(٢).

القوانين العبرية

١ : إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم.

٢ : إن وجد السارق وهو ينقب^(٣) فضرب ومات فليس له دم.

٣ : ولكن إن أشرقت عليه الشمس^(٤). إنه يعوض. إن لم يكن له بيع بسرقه.

٤ : وإن وجدت السرقة في يده حيّة ثوراً كانت أم حماراً أم شاة يعوض بالثين.

٧ : إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو أمتعة للحفظ فسرقت من

(١) من الواضح أن السيد مسؤول قانونياً عن احتطافه عبده، لكنه يملك الحل البديل الذي يتبيّح له إما أن يتحمل العواقب أو أن يسلم العبد للفريق المنتصر. وسوف، كما هو مفروض، يؤمن عمل العبد لديه التعويض عن السرقة.

(٢) من المستحيل تفسير سبب كون العقوبة صارمة في هذه الدعوى.

(٣) أي ينقب بيتاً

(٤) أي إن لم يقتل أثناء تلبسه.

بيت الانسان فإن وجد السارق يعوض باثنين.

٨ : وإن لم يوجد السارق يُقدّم صاحب البيت إلى الله ليحكم هل لم يمد يده إلى ملوك أصحابه.

٩ : في كل دعوى جنائية من جهة ثور أو حمار أو شاة أو ثوب أو مفقود ما يقال إن هذا هو، يُقدّم إلى الله دعواهما. فالذي يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين.

سفر الخروج الاصحاح ٢٢

١١ : لا تسرقوا ولا تكذبوا ولا تغدوا أحذكم بصاحبها.

١٢ : ولا تحلفوا باسمي للكذب فتدنس اسم إلهك . أنا رب .

سفر لاوين الاصحاح ١٩

٢٤ : إذا دخلت كرم صاحبك فكل عنباً حسب شهوة نفسك شبعتك ولكن في وعائلك لا تجعل .

٢٥ : إذا دخلت زرع صاحبك فاقطف سنابل بيده ولكن منجلأ لا ترفع على زرع صاحبك .

سفر التثنية الاصحاح ٢٣

١٦ : ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً.

سفر الخروج الاصحاح ٢١

٧ : إذا وجد رجل قد سرق نفسها من إخواتهبني اسرائيل واسترقة وباعه يموت ذلك السارق فتنزع الشر من وسيطك .

٧ - التجارة والدين

قوانين حمورابي

٧: لو اشتري رجل فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمةً أو ثوراً أو شاة أو حماراً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه من ابن رجل (حر) ^(١) أو من عبد رجل (حر) أو استلمهم أمانة دون شهود أو عقد يكون ذلك الرجل لصاً ويقتل ^(٢).

٤٨: لو أن رجلاً استدان ثم أغرق آداد ^(٣) حقله، أو جرف سيل (التربة)، أو لم يُسبِّل الزرع بسبب شح الماء، لا يدفع السنة جبأ لدائنه؛ تُشطب الشروط المكتوبة على لوحة ولا يدفعفائدة ذلك العام.

١: لو قدم تاجر حبوباً فرضاً، يمكنه أن يأخذ مائة سيلا Sila من الحبوبفائدة على كل جور gur ^(٤). أما إن كان القرض فضة يسترد ٦ / ١ شيكل وست قمحات ^(٥) فائدة على كل شيكل من الفضة ^(٦).

(١) لا بد أن الولد قاصر.

(٢) إله المواصف والمطر.

(٣) الـ sila أو (qiu) تعادل ١ / ٣٠٠ من الجور qan . وهكذا تكون الفائدة على قرض من الحبوب حوالي ٣٣ بالمائة.

(٤) القمحة وزن يعادل ٦٥ ميللغرام. (المترجم).

(٥) كان الشيكل يقسم إلى (١٨٠) قمحة وبذلك تكون فائدة القرض المالي ٪ ٢٠ وهذا ليس بالكثير بالنظر إلى قيمة النقود العظيمة حينئذ. ليس في هذه القوانين ما يشير إلى تاريخ دفع تلك الفائدة: ترى أتدفع شهرياً أم سنوياً، أم في تاريخ آخر ما. الواقع أن مدة القرض كان يصر عنها بشكل غامض في الوثائق التي وصلتنا حتى الان كان يقول مثلاً «رد المبلغ عند وقت الحصاد»، في شهر كذا وكذا، الخ.

M : لو أن رجلاً افترض قرضاً ولم يكن عنده ما يردء من فضة بل كان عنده حبأ، يأخذ التاجر المقرض حبأ فائدة (بنسبة) تتفق ومراسيم الملك، لكن لورفع التاجر فائدته إلى أكثر من [مائة سيلا من الجbos] على كل جور [أو] إلى ما يزيد عن ٦/١ شيكيل وست قمحات [عن كل شيكيل] وأخذها، يُغرم بكل ما استرده (فوق القرض) ^(١).

R : لو استلم رجل حبوباً أو فضة من تاجر ولم يكن عنده حبوباً أو فضة لردها، بل كان عنده بضائع، يمكنه أن يعطي التاجر أي شيء يملكه وأمام شهود وفي أي وقت يشاء وكيفما يشاء وعلى التاجر أن لا يرفض ذلك ^(٢) بل أن يقبل به ^(٣) . . .

U : لو أعطى رجل رجلاً فضة شراكة في عمل ^(٤) ، يقسمان الأرباح أو الخسائر بشكل مناسب أمام الله.

١٠٠ : لو أعطى رجل تاجر فضة لوكيل له بهدف التجارة وأرسله

(١) أي ما تجاوز معدل الفائدة القانونية. إذا أخذنا بحقيقة القانون فهو يعني أن المقرض يفقد المبلغ الأصلي لكنه يحتفظ بالفائدة اللا قانونية، وهذا بالطبع غير منطقي. لاحظ أنه ليس هناك محاولة لمنعأخذ الفائدة لأنه على عكس العبرانيين وال المسلمين بعدهم، لم ينظر الأشوريين إلىأخذ الفائدة عن القروض التجارية على أنه عمل منافي للأخلاق.

(٢) الشهود مطلوبون بهدف التعرف على البضاعة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن العقد لن يتمحرر بالطريقة المتفق عليها في الوثيقة الأصلية: أي أن القانون يحل عقداً جديداً محل الأول.

(٣) الشراكة في بلاد بابل ليست اتفاقاً طويلاً الأمد بل مجرد مشروع شترك مؤقت لتنفيذ عمل معين ما.

في رحلة فانفق الوكيل (؟) الفضة التي أوتمن عليها أثناء الرحلة، فإن أدرك [ربحاً حيث] ولَى وجهه يضيف الفائدة على المبلغ الإجمالي الذي افترضه ويحسبون أيام (سفره) ويرد للناجر على هذه الأسس.

١٠١ : وإن لم يصادف ربحاً حيث حلّ، فعلى الوكيل أن يضاعف الفضة التي أخذها ويردها للناجر ^(١)

١٠٢ : لو أعطى الناجر الفضة للوكيل من أجل منفعة (مشتركة) لكن الوكيل أدرك خسارة حيث ذهب، عليه أن يعيد دفع كامل المبلغ فضة للناجر ^(٢).

١٠٣ : لو تسبب عدو في فقدان بضاعة كان الوكيل يحملها أثناء الرحلة، يُقسم الوكيل بحياة إله على ما حدث ويدهب طليقاً ^(٣).

٤٠٤ : لو قدم تاجر جبأ أو صوفاً أو زيتاً أو أي بضاعة لوكيل ليبعها مفرقاً يضيف الوكيل الفضة التي كسبها في البيع ويسلمها للناجر، ويأخذ ١ لوكيل لوحًا مختوماً مقابل الفضة التي سيعطها

(١) نفهم من النص أن الخسارة نجمت عن سوء أمانة الوكيل أو عن إهماله. وهذا يضمن الحكم «بمضاعفة المبلغ» للناجر ربحاً يعادل المائة بـالمائة على الأقل.

(٢) واضح أن المبلغ قد أفرض للوكيل الذي استعمله لصالحه الخاص. لا ذكر هنا بـذكرت الخسارة فقط. بينما عليه في القانون رقم (١٠١) أن «يضاعف المبلغ» نجد أن عليه هنا أن يضاعف المبلغ المستلم فقط لكن الافتراض يبقى بأنه كان من الممكن تجنب الخسارة سواء أكانت ناتحة عن اختصار الرحلة الطبيعية أو عن عدم كفاءة وأهلية الوكيل التجارية.

(٣) نجد هنا، على العكس من القانون رقم (١٠٢) أن الخسارة تسببت على يد أعداء الملك، ولا يمكن وضع الوكيل في موقع المسؤول عن ذلك.

للتاجر.^(١)

١٠٥ : لو كان الوكيل مهملاً ولم يأخذ لوحاً مختوماً مقابل الفضة التي أعطاها للتاجر، لا تدخل الفضة غير (الداخلة) على أساس لوح مختوم في الحساب.

١٠٦ : لو أخذ وكيل فضة من تاجر ونازعه التاجر حول ردها، على التاجر أن يُحرِّم الوكيل أمام إله وشهود مثبتاً أنه استلم منه الفضة، وعلى الوكيل أن يرد له ثلاثة أضعاف المبلغ المستلم.

١١٢ : لو شغل رجل برحالة عمل فسَّلَ رجلاً فضة أو ذهباً أو حجارة كريمة أو أنواعاً وعهد بهم له أمانة على أن يردهم له في مكان التسليم، لكن الرجل لم يرد الأمانة بل أخذها واحتفظ بها،^(٢) يدينه صاحب الأمانة لعدم تسليمه ما عهَدَ له به وعلى الرجل أن يعطي لصاحب الأمانة خمسة أضعاف ما سُلِّمَ له.

١١٤ : لو لم يكن لرجل حقاً محله العجيب أو الفضة عند رجل آخر. ومع ذلك أخذ منه شخصاً رهينة، عليه أن يدفع ثلث مائه من الفضة على كل رهينة^(٣).

(١) وكما في القانون رقم (١٠٥) يقدم التاجر هنا بضاعة بدلاً من المال، ويبدو أن البيع سيتم في مدينة الوكيل نفسها، إذ لا ذكر لاختصار الطريق.

(٢) لم يقل أن الحامل قد سرق وإنما قال أنه «أخذ» فقط، أي لم يسرق البضاعة وإنما أخذها بشكل قانوني بداعٍ طوعي ثم حولها وبالتالي لصالحه الخاص، لذلك فهو ليس بالصل فنياً والعقوبة ليست الموت بل التعويض المالي.

(٣) الرهينة أو الرهن. وتصنَّع الدائن يده على أملاك أو شخص تابع للدائن لكي يجرره على دفع ديونه. إن نكث المدين بهذه فيبدو أن الدائن مخول أن يأخذ زوجة أو طفل أو عبد المدين رهينة دون الرجوع إلى المحكمة. ويحتفظ الدائن (بالرهينة) ويشغله حتى يستوفى الدين عملاً أو يُوقَّى من قبل المدين.

١٢٢ : لو أراد إنسان أن يعطي رجلاً آخر فضه (أو) ذهباً أو أي شيء، مهما كان نوعه ليحفظه أمانة عنده، عليه أن يحضر شهوداً ويبرم عقداً ثم يعطيه الأمانة ليحفظها عنده^(١).

١٢٣ : ولو اتته على شيء دون شهود أو عقد ثم نازعه عليه لا يُتخذ بحق المُؤْتَمِن أي إجراء قانوني.

١٥١ : لو أن امرأة كانت تسكن بيت رجل أبرمت عقداً مع زوجها بعدم امتلاك دائن زوجها حق احتباسها وسُجّل ذلك في شهادة خطية؛ إن كان على الرجل دين قبل أن يتزوج تلك المرأة فلا يحق لدائنيها احتباس زوجته، وأيضاً إن كان على المرأة دين قبل أن تدخل بيت ذلك الرجل، لا يحق لدائنيها احتباس زوجها.

١٥٢ : أما إن وقع الدين بسبب الاثنين بعد دخول تلك المرأة بيت الرجل فعلى كليهما إرضاء الدائن.

قوانين آشور الوسطى

٣٢-A : لو أعطيت امرأة بائتها المحددة^(٢) وهي لا زالت تقسم في بيت أبيها (؟) عليها أن تتحمل (أية) ديون أو تبعات قانونية أو

(١) ترجمنا هذه الأفعال المذكورة في الماضي والمستقبل كيف يتصرف رجل يريد أن يترك مواد ثمينة أو بضاعة أمانة عند شخص آخر.

(٢) هذه وصية من الزوج لصالح زوجته. يمنع الزوج زوجته هذه الوصية في عقد مكتوب ويبدو أنه قد احتفظ بحق تملك أو إدارة هذه الوصية، لأنها لا تجوز على هذه الوصية إلا حين وفاة زوجها فقط وهي ليست مخولة بالتمتع بها إلا أثناء فترة تملئها. فإن لم يضع الزوج وصية كهذه، تحول الزوجة أن تشارك في مقاسمة أملاكه بحصة تعادل حصة الابن.

عقوبات تفرض بحق زوجها^(١) سواء أخذت إلى بيت حميها أم لم تؤخذ.

٤٤ : لو أن امرأة أو رجلاً آشورياً يقيم في بيت رجل كرهن بقيمة أخذ (تبثة الدين)^(٢)، يحق للأخذ أن يجلد^(٣) وينزع (شعره) كما يمكنه أن يشطب أو ينقم أذنيه^(٤).

القوانين الحشية

٤٦ : لو أن أحداً نوى بيع بيت أو مزرعة صغيرة أو حديقة ، أو أرض دعى ثم جاء رجل آخر [و] أوقف البيع فباع بيته أو مزرعته الخ ، على المذنب أن يقدم منه واحد من الفضة [و] على المشتري أن يشتري حسب السعر الأول^(٥).

٧٨ : (سيكون) ثمن ثور الفلاحة أثنا عشر شيكلاً من الفضة وثمن الثور الفحل عشر شيكلاً من الفضة ، وثمن البقرة الكبيرة سبع شيكلاً من الفضة وثمن ثور الفلاحة وبقرة السنة خمس شيكلاً من الفضة^(٦)

(١) إن استلام الأموال يثبت قيام أو حدوث الزواج الكامل ويجعل الزوجة مسؤولة عن ديون زوجها والتزاماته الأخرى بغض النظر عن المكان الذي تقيم فيه.

(٢) أي أصبح الرجل أو المرأة ملك الدائن ولم يعد الدين قابلاً للسداد من قبل المدين.

(٣) الهدف من هذا القانون هو الحد من العقوبات التي يمكن أن يوقعها الرجل حسب هواه على رجل آخر أصبح تحت سلطته.

(٤) التهمة هنا هي التعدي على حق رجل في العيش وذلك بحرمانه من زيون.

(٥) هذه أسعار مبيع وليس أسعار استئجار.

١٨٣ : ثمن ثلاثة مكاييل measure من الحنطة (سيكون)
شيكلًا واحداً من الفضة^(١) . . . وثمن مكاييل واحد من النبيذ شيكل
ونصف من الفضة . . . وثمن الإيكو (iku) من الأرض المفروزة
للعمران شيكلين من الفضة، فإن كانت الأرض بعيدة (سيكون ثمنه)
شيكل واحد من الفضة.

١٨٤ : تسرى هذه التعرفة في المدن والأرياف على حد سواء.

القوانين العبرية

١٣ : في سنة اليوبيل^(٢) هذه تُرجعون كل إلى ملكه.

١٤ : فمتنى بعث صاحبك مبيعاً أو اشتريت من يد صاحبك فلا
يغبن أحدكم أخاه.

١٥ : حسب عدد السنين بعد اليوبيل تشتري من صاحبك
وبحسب سنى الغلة يبيعك.

١٦ : على قدر كثرة السنين تُكتَر ثمنه وعلى قدر قلة السنين تقلل
ثمنه لأنه عدد الغلات يبيعك.

٢٥ : إذا افتقر أخوك فباع من ملكه يأتي وليه الأقرب إليه ويفك
مبيع أخيه.

٢٩ : وإذا باع إنسان بيت سكن في مدينة ذات سور فيكون
فكاكه إلى تمام سنة بيده. سنة يكون فكاكه.

٣٠ : وإن لم يُفْكَ قبل أن تكمل له سنة تامة وجب البيت الذي

(١) يعادل الـ measure مساحة ٨/٧ من الفدان.

(٢) اليوبيل: كل حسين سنة.

في المدينة ذات السور بـٌشاريه في أجياله . لا يخرج في اليوبيـل^(١) .
٣١ : لكن بيوت القرى التي ليس لها سور حولها فمع حقول
الأرض تُحسب . يكون لها فكاك وفي اليوبيـل تُخرج .

سفر لاوين الاصحاح ٢٥

- ١ : في آخر سبع سنين تعمل إبراء .
- ٢ : وهذا هو حكم الإبراء ، يُبرء كل صاحب دين يده مما
أقرض صاحبه . لا يطالب صاحبه ولا آخاه لأنـه قد نودي بـإبراء للرب .
- ٣ : الأجنبي تُطالب وأما ما كان لك عند أخيك فتُبرئه يدك منه .
- ٦ : يباركـكـ الـربـ إـلهـكـ كما قالـ لكـ . فـتـقـرـضـ أـمـمـاـ كـثـيرـةـ وـأـنـتـ
لا تـقـرـضـ وـتـسـلـطـ عـلـىـ أـمـمـ كـثـيرـةـ وـهـمـ عـلـيـكـ لـاـ يـتـسـلـطـونـ .

سفر تثنية الاصحاح ١٥

- ١٩ : لا تـقـرـضـ آخـاكـ بـرـبـاـ رـبـاـ فـضـةـ أوـرـبـاـ طـعـامـ أوـرـبـاـ شـيـءـ ما
مـاـ يـقـرـضـ بـرـبـاـ .
- ٢٠ : للأجـنـيـيـ تـقـرـضـ بـرـبـاـ وـلـكـ لـأـخـيـكـ لـاـ تـقـرـضـ بـرـبـاـ لـكـيـ .
يـبارـكـ الـربـ إـلهـكـ فـيـ كـلـ مـاـ تـمـتـدـ إـلـيـهـ يـدـكـ فـيـ الـأـرـضـ التـيـ أـنـتـ
دـاخـلـ إـلـيـهـاـ لـتـمـتـلـكـهـاـ .

سفر تثنية الاصحاح ٢٣

- ١٣ : لا يـكـنـ لـكـ فـيـ كـيـسـكـ أـوزـانـ مـخـلـفـةـ كـبـيرـةـ وـصـغـيرـةـ .
- ١٤ : لا يـكـنـ لـكـ فـيـ بـيـتـكـ مـكـايـيلـ مـخـلـفـةـ كـبـيرـةـ وـصـغـيرـةـ .
- ١٥ : وزـنـ صـحـيـحـ وـحـقـ يـكـونـ لـكـ وـمـكـيـالـ صـحـيـحـ وـحـقـ يـكـونـ
لـكـ لـكـيـ تـطـولـ أـيـامـكـ عـلـىـ الـأـرـضـ التـيـ يـعـطـيـكـ الـربـ إـلهـكـ .

سفر تثنية الاصحاح ٢٥

(١) تعود إلى مالكها الأصلي ، وبذلك تكون البيوت داخل المدن المسورة استثناء من القانون العام .

٨ - الخدمة العسكرية

قوانين حمورابي

٢٦ : إذا لم يُنْقُذ جندي جوال^(١) أو صياد سمك^(٢) الامر بإن ينطلق في مهمة لصالح الملك، وإنما استأجر أحيراً وأرسله بدلاً عنه، يُقتل الجندي أو الصياد ويُحجز بديله في بيته ويحتفظ به.

٣٢ : لو أخذ جندي جوال أو صياد سمك اسيراً أثناء مهمة لصالح الملك فقام تاجر^(٣) بدفع فديته وبذلك مكنته من العودة إلى مدبيته. فإن كان لديه في بيته ما يفدي نفسه، يفعل، وإن لم يكن يملك ما يفدي نفسه به يُقدر (من أموال) المعبد في المدينة، وإن عجز المعبد عن ذلك يفديه القصر. لا يكون حقله ولا زرعه ولا بيته فدية له.

٣٣ : لو أن ضابط تجنيد أو مساعدًا في الجيش ساق رجالاً

(١) يبدو أن الجندي قد أتى بتجنيد واجبات عسكرية معينة بالإضافة إلى واجبات أخرى ذات طبيعة امنية، أي التأكد من أن امراً من أمراء الملك قد نُقُذَّ لو أنه قد قام باستعادة عبيد آبقين.

(٢) صياد السمك أدنى مرتبة من الجندي الجوال. وبما أن معظم المدن البابلية كانت مبنية على خراف الأنهار أو الأقنية لذلك كان صيد السمك إحدى الصناعات الرئيسية. بل لربما كان حتى صيد السمك محصوراً بالملك وكان الصيادون من مستخدمي الملك.

(٣) المقصود هنا بالتأجر التاجر الحر، مع أنه على ما يبدو في صفحات أخرى أن المقصود به هو الموظف العام.

سفين من الخدمة الإلزامية أو قبل وساق بدليلاً مستأجراً في مهمة صالح الملك، يقتل الضابط أو المساعد.

القوانين الحثية

٤٤ : لو استأجر رجل أحداً ودفعه إلى ساحة المعركة فمات، لا يدفع المستأجر تعويضاً إن كانت أجور الأجير مدفوعة، أما إذا لم تكن أجوره مدفوعة يُسلم شخصاً^(١) ويدفع / ١٠ / شيكلاط من الفضة أجراً، أما أجراً المرأة فهو / ٦ / شيكلاط من الفضة^(٢).

٤٥ : لم يؤدِّ محاربو الماندا ومحاربو شالا^(٣) ومحاربو مدينة تملكيه ومحاربو مدينة هاترا^(٤) ومحاربو مدينة زلبا ومحاربو مدينة تشيني^(٥) ومحاربو مدينة حيمورا ورماة القوس والمحجّاب وال... حتى الآن واجباتهم تجاه الاقطاع ولم يقوموا بمستلزماته.

٤٥ : عندما جاء موالى الحثيين وانحنوا أمام والد الملك قائلين

(١) يفرض القانون هنا عقوبة لعدم دفع الأجر مقدماً، أي قبل أن يكون الشخص ملزماً بالمخاطر بحياته.

(٢) يبدو أن المشرع كان يبني تطوير وضع الطبقة العاملة عن طريق ثبيت لائحة للأجر. وبشكل عام قليلاً كانت القوانين الحثية تهتم بحقوق العمال.

(٣) ربما تكون ماندا وشالا مجتمعات عرقية ذات وضع اجتماعي خاص.

(٤) تملكيه Tamalkiya وهاترا Hatra وزلبا Zalpa وتشيني Tashiniya وحيمورا Himura تقع كل من تملكيه وهاترا في جنوب آسيا الصغرى، بينما تقع زلبا في الأراضي الحثية في حوض حاليس Halyes أما بقية المدن ف مواقعها غير مؤكدة.

لا أحد يوفينا أجراً، إنهم يرفضون أن يفعلوا قاتلين «أنت موالٍ»^(١). عند ذلك قام الملك وجاء المجلس وأعلن قائلاً «اذهبوا كما رفاقتكم، ستكونون». .

القوانين العبرية

- ١ : إذا خرجمت للحرب على عدوك ورأيت خيلاً ومراتب، فوماً أكثر منك فلا تخاف منهم لأن معك ربُّ الْهَكَ الذي أصعدك من أرض مصر.
- ٢ : وعندما تقتربون من الحرب يتقدم الكاهن ويخاطب الشعب ويقول لهم .
- ٣ : اسمع يا إسرائيل، أنت قربتم اليوم من الحرب على أعدائكم. لا تضعف قلوبكم. لا تخافوا ولا ترتعدوا ولا تهابوا وجوههم.
- ٤ : لأنَّ ربَّ الْهَكَ سائر معكم لكي يحارب عنكم أعداءكم ليخلصكم.
- ٥ : ثم يخاطب العرفاء الشعب قاتلين من هو الذي بني بيته

(١) يبحث موالٍ العثيين على استعداد محاربي بعض المدن وبعض المجموعات من نيل حقوقهم (انظر القانون رقم ٥٤).

يبدو أنَّ هذا القانون ماخوذ من سجلات الجمعية أو المجلس حيث كانت الأحكام تُعلَّم. وهو يحتوي قراراً لحالة منفردة تتطبق على مجموعة من الناس لهم نفس المكانة الاجتماعية والقانونية.

جديداً ولم يدشهه. ليذهب ويرجع إلى بيته لثلا يموت في الحرب
فيدشهه آخر.

٦ : ومن هو الرجل الذي غرس كرماً ولم يتذكره. ليذهب ويرجع
إلى بيته لثلا يموت في الحرب فيتذكره رجل آخر.

٧ : ومن هو الذي خطب امرأة ولم يأخذها. ليذهب ويرجع إلى
بيته لثلا يموت في الحرب فيأخذها رجل آخر.

٨ : ثم يعود العرفاء يخاطبون الشعب ويقولون من هو الرجل
الخائف والضعيف القلب. ليذهب ويرجع إلى بيته لثلا تذوب قلوب
إخوته مثل قلبه.

٩ : وعند فراغ العرفاء من مخاطبة الشعب يُقيّمون رؤساء جنود
على رأس الشعب.

سفر تثنية الاصحاح ٢٠

٩ - قانون الحرب

القوانين العبرية

١٠ : حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح .

١١ : فإن أجبتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب المزجود
فيها يكون لك للتسخير ويُستعبد لك .

١٢ : وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها .

١٣ : وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها
بحد السيف .

١٤ : وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتُّلُها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك^(١).

١٥ : هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا.

١٦ : وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصباً فلا تستيق منها نسمة ما.

١٧ : بل تحترمها تحرير الحثين والأموريين والكتنائين والفرزين والحوبيين والبيوسين^(٢) كما أمرك الرب إلهك.

١٨ : لكي لا يعلمونكم أن تعملوا حسب جميع ارجاسهم التي علموا لأنتم فتخطئوا إلى الرب إلهكم.

١٩ : إذا حاصرت مدينة أياماً كثيرة محاربأ إياها لكي تأخذها فلا تختلف شجرها بوضع فأس عليه. إنك منه تأكل. فلا تقطعه لأنه هل شجرة الحقل انسان حتى يذهب قدامك في الحصار.

٢٠ : وأما الشجر الذي تعرف أنه ليس شجراً يؤكل منه^(٣) فإياه تتلف وتقطع وتبني حصنأ على المدينة التي نعمل حرباً معك حتى تسقط.

٢٠ سفر تثنية الاصحاح

(١) هدف هذه الآية هو فرض درجة من الاعتدال في خوض آلة حرب.

(٢) الكتنائيون والفرزيون والحوبيون والبيوسيون هم أمم من أمم عديدة سبت الأسرائيليين في السكن في أرض فلسطين؛ وقد كان من العفتوص أن يحل الأسرائيليون محلهم.

(٣) فاكهة أو جوز يؤكل.

الفصل الثاني

النحوص الكاملة
لشراح الشرق القديم

النص الكامل لشريعة حمورابي

- ١ : إذا أتهم رجل رجلاً آخر بجريمة قتل ثم لم يثبت ذلك (ضدته) يُحكم على المتهم بالموت .
- ٢ : لو اتهم رجل رجلاً آخر بممارسة السحر ومن ثم لم يثبت ذلك (ضدته) فعلى من اتهم بممارسة السحر أن يذهب إلى النهر المقدس ويقفز فيه ، فإن غلبه النهر فعلى المتهم أن يستولى على بيت المتهم ويحتفظ به ؛ وإن أثبت النهر المقدس أنه بريء (من التهمة) وعاد سالماً يُقتل من اتهمه بممارسة السحر ، وعلى من قفز في النهر أن يأخذ بيت متهمه ويحتفظ به .
- ٣ : لو تقدم رجل ليديلي بشهادة في جنائية لكنه لم يثبت أقواله التي أدلى بها ، يُقتل ذلك الرجل إن كانت الدعوى من الدرجة الأولى .
- ٤ : وإن تقدم ليشهد لصالح ادعاء محله المال أو الحبوب يبقى عرضة للعقوبة نفسها إن كانت شهادته (كاذبة) .
- ٥ : إذا نظر قاض في دعوى وأصدر حكمًا منفذًا ما جاء في لوح مختوم ، ثم غير بعد ذلك حكمه ، يُدان ذلك القاضي لتغيير حكمه وعليه أن يدفع اثنا عشر مثلاً للمدعي ، ويزاح عن منصبه في سدة القضاء في المجلس ولن يجلس للقضاء مع القضاة (مرة أخرى) .
- ٦ : لو سرق رجل حاجة من أملاك إله أو قصر يُدان الرجل ويُحكم عليه بالموت كما يُقتل أيضًا كل من أخذ شيئاً مسروقاً من يده .

٧: لو اشتري رجل فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمةً أو ثوراً أو شاة أو حماراً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه من ابن رجل (حر) أو من عبد رجل (حر) أو استلمهم أمانة دون شهود أو عقد يكون ذلك الرجل لصاً ويُقتل.

٨: لو سرق رجل ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً (كان من أملاك إله) أو (من أملاك قصر) يدفع ثلاثة مثلاً وإن كان من أملاك قروي يرد عشرة أمثاله. أما إن لم يكن لدى اللص ما يدفعه يُقتل.

٩: لو وجد سيد (قسماً من) أملاكه التي ضاعت في حوزة سيد آخر، وقام الرجل الذي وجدت الأملاك بحوزته بالتصريح عن مصدرها قائلاً «باعني إياها باائع واشتريتها أمام شهود» ثم أعلن صاحب الأملاك قائلاً «سأتي بشهود يشهدون على ضياع أملاكي»، وبعد أن يقدم الشاري البائع الذي قام بإجراء البيع له وشهوده على ذلك، وبعد أن يقدم صاحب (الأملاك) الشهود الذين تم الشراء بحضورهم مع الشهود الذين شهدوا على ضياع (الأملاك) يقوم هؤلاء جميعاً بالإدلاء بما يعرفون بحضوره إله، وبما أن البائع هو اللص يُقتل ويأخذ صاحب (الأملاك) الضائعة (أملاكه) ويسترد الشاري من البائع التقاد التي دفعها.

١٠: لو لم يقدم المشتري البائع الذي قام ببيعه ولا الشهود الذين تم البيع بحضورهم بينما قام صاحب الملك بتقديم الشهود المؤيدين لفقدانه أملاكه، يكون التاجر هو اللص فـيُقتل ويسترد صاحب الملك ملوكه.

١١: أما إذا لم يقدم صاحب الملك الضائع الشهود المؤيدين

لأقواله يُقتل لأنَّه مخادع أدلٌ بـ تقرير زائف.

١٢ : لو مات البائع يأخذ الشاري من تركه البائع خمسة أمثال حقه في هذه الدعوى.

١٣ : وإن لم يكن شهود ذلك الرجل قريين، يُعين القضاة له فترة زمنية محددة مقدارها ستة أشهر، فإن لم يأتي بشهوده ضمن ستة أشهر يلقى العقوبة المفروضة في تلك الدعوى لأنَّ ذلك السيد هو المخادع.

١٤ : لو سرق رجل ابنًا صغيراً لـ الرجل آخر يُقتل.

١٥ : لو سهل إنسان هروب عبد أو أمة فصیر أو عبد أو أمة قروي من البوابة الرئيسية للمدينة يُقتل.

١٦ : لو أخفى رجل في منزله عبداً ضائعاً أو أمة ضائعة تابعة لقصر أو لقروي ولم يُظهرها حين نادى المنادي عليها يُقتل مالك البيت.

١٧ : لو أمسك رجل عبداً آبئاً أو أمة آبقة خارج المدينة ثم دفع به أو بها إلى المالك، على المالك أن يعطيه شيكلين من الفضة.

١٨ : أما إذا لم يعترف العبد (بإسم) سيده فعلى من وجدته أن يدفع به إلى القصر حيث يتم التعرف على هوية سيده فيعاد له.

١٩ : لكن إن احتبس العبد في بيته ودُوهم فُوجد العبد في حوزته يُقتل.

٢٠ : إذا هرب عبد من يد من أسرة، على الرجل أن يقسم بيده ليُقنع مالك العبد ويذهب بعد ذلك حرراً.

٢١ : لو نقب رجل بينما يُقتل عند ذلك النقب ويُسد النقب

بجسله.

٢٢ : إن اقترف رجل سرقة وأمسك ، يُقتل .

٢٣ : إن لم يُقبض على اللص . على المسروق أن يصرح (رسمياً) بما فقدم أمام إله ، وعلى المدينة أو العمدة في المنطقة أو الأقليم الذي اقترفت فيه السرقة أن يعرض له خسارته .

٢٤ : فإن كانت الخسارة روحأ ، على المدينة أو المحاكم أن يدفع مينا واحدة من الفضة لأهله .

٢٥ : لو شب حريق في بيت رجل وقام رجل لإطفائه (متبرعاً) لكنه سرق غرضاً من أغراض صاحب البيت ، يُلقي ذلك الرجل في نار ذلك الحريق .

٢٦ : إذا لم ينفذ جندي جوال أو صياد سمك أمر أن ينطلق في مهمة لصالح الملك الأمر وإنما استأجر أجيراً وأرسله بدلاً عنه ، يُقتل الجندي أو الصياد ويحجز بديله بيته ويحتفظ به .

٢٧ : في حالة الجندي أو المبعوث الذي حُمل أسيراً أثناء تأدية الخدمة العسكرية لصالح الملك ، إن أعطى حقله وستانه لشخص آخر بعد (اختفائه) ليؤدي التزاماته الاقطاعية ، على المالك الجديد أن يرد الحفل والستان لصاحب الأول إن عاد ووصل مدنته ، فيعود الجندي أو المبعوث بتأدية التزاماته الاقطاعية من جديد .

٢٨ : في حالة الجندي أو المبعوث الذي حُمل (أسيراً) أثناء تأدية الخدمة العسكرية لصالح الملك ، يُسلم ابنه الحفل والستان ويؤدي التزامات والده الاقطاعية إن كان ابنه قادراً أن يؤدي التزاماته تجاه الأرض .

٢٩ : أما إن كان ابنه صغيراً جداً بحيث لا يمكنه أن يؤدي التزامات والده الاقطاعية تُعطى أمه ثلث الحقل والبستان حتى تتمكن من تربيته .

٣٠ : لو تخلى جندي أو مبعوث عن حقله ويستأنه وبيته بسبب عدم وفاء التزاماته الاقطاعية ، وغاب عن البلد فاستولى رجل آخر أثناء غيابه على الحقل والبستان والبيت وأدى التزاماته الاقطاعية لمدة ثلاثة سنوات ، يصبح المالك الجديد مُقتطعاً حتى ولو عاد الجندي وطلب حقله ويستأنه وبيته .

٣١ : فإن غاب سنة واحدة فقط ثم عاد ، يُرد له حقله ويستأنه وبيته ويعودي التزاماته الاقطاعية بنفسه .

٣٢ : لو أخذ جندي جوال أو صياد سملك أسيراً أثناء مهمة الصالح الملك فقام تاجر بدفع فديته وبذلك مكّنه من العودة إلى مدينته ، إن كان لديه في بيته ما يفدي نفسه بنفسه يفعل ، وإن لم يكن يملك ما يفدي نفسه به يُفدي (من أموال) المعبد في المدينة ، وإن عجز المعبد عن ذلك يفديه القصر . لا يكون حقله ولا زرعه ولا بيته فدية له .

٣٣ : لو أن ضابط تجنيد أو مساعدًا في الجيش ساق رجالاً معفين من الخدمة الالزامية أو قبل وساق بدليلاً مستأجرًا في مهمة الصالح الملك ، يُقتل الضابط أو المساعد .

٣٤ : لو استولى رقيب أو نقيب على أغراض متزيلة من بيت جندي أو ظلم جندياً أو أجر جندياً أو تخلى عنه لمن هو أعلى مرتبة نتيجة دعوى قضائية أو استولى على الهبة التي وهبها الملك له يُقتل

ذلك الرقيب أو النقيب.

٣٥: لو اشتري رجل من يد جندي قطبيعاً من الأبقار أو الأغنام
كان الملك قد وفه له، يُغَرِّم بالمثل.

٣٦: لا حقل ولا بستان ولا بيت الجندي أو المقطوع قابل
للبيع.

٣٧: لو اشتري سيد حقولاً أو بستاناناً أو بيتاً يخص جندياً أو مبعوثاً
أو مقطوعاً، يُكسر لوح العقد ويغمر بالمثل (المدفع) مع إعادة البيت
أو الحقل أو البستان إلى الجندي.

٣٨: لا يحق ولا بأي حال من الأحوال لأي جندي أو مبعوث أو
مقطوع أن يحرر سند تملك لحقل أو بستان أو بيت يخص سيده
الاقطاعي لصالح زوجته أو ابنته كما لا يحق له أيضاً ولا في أية حال
من الأحوال أن ينقل لهم التزاماً من التزاماته.

٣٩: وإنما يحق له فقط أن يحرر سند تملك عقاري لحقل أو
بستان أو بيت اشتراه لنفسه وتملكه لزوجته أو ابنته أو يحق له التنازل أو
نقل التزاماته لهم.

٤٠: يحق لخادمة المعبد وللناجر والمقطوع الاستثنائي أن يبيع
حقله وستانه وبيته على أن يأخذ الشاري على عاتقه الالتزامات
الاقطاعية الواجبة على الحقل والبستان والبيت الذي اشتراه.

٤١: لو حصل رجل بالمقايضة على حقل وستان وبيت جندي
أو مبعوث أو مقطوع مع مبلغ إضافي لمعادلة الثمن، على الجندي أو
المبعوث أو المقطوع أن يستعيد ملكية حقله وستانه وأرضه مع
الاحتفاظ بالمثل إضافي.

- ٤٢ : لو اكتري سيد حقلأ ليقوم بحراثته واستئماره لكن الحقل لم يعط حباً لأن الرجل لم يزرعه، يثبتون أنه لم يعمل في الحقل ويدفع لمالك الحقل حباً بمقدار محصول الحقول المجاورة له.
- ٤٣ : إذا لم يزرع الحقل وإنما أهمله يدفع لمالكه حباً بمقدار محصول الحقل المجاورة. وإضافة إلى ذلك عليه أن يضرب أرض الحقل الذي يوره بالماطوق (معول ذو رأسين واحد عريض والأخر ضيق) وبالمسهداد (لتسهيد التربة) ثم يعيده إلى صاحبه.
- ٤٤ : لو استأجر رجل أرضاً بعلأ لمدة ثلاثة سنوات لاستصلاحها لكنه تقاعس ولم يصلح الأرض بضربيها بالماطوق ولم يقلب ترابها بالمحرات ولم يسمهدتها بالمسهداد، عليه أن يعيد الأرض إلى صاحبها في السنة الرابعة بالإضافة إلى تقديم / ١٠ / كور من الحب مقابل كل ثمانية عشر إيكو من الأرض.
- ٤٥ : لو أجر سيد حقله لمستأجر واستلم أجرة الحقل ثم أغرق آداد حقله أو دمره طوف، تكون الخسارة خسارة المستأجر فقط.
- ٤٦ : إن لم يستلم سيد أجرة حقله سوله وكانت الأجرة نصف أو ثلث (المحصول)، على المستأجر أو المالك أن يتقاسما الحبوب التي أعطاها الحقل حسب الإيجار.
- ٤٧ : لو طلب مستأجر لحقل من رجل آخر أن يحرث الحقل بدلاً منه لأن المحصول المجنى لم يعوض رأس المال المستثمر العام الماضي، على صاحب الحقل أن لا يعارض ذلك؛ يحرث المستأجر (الجديد) الحقل ويأخذ عند موسم الحصاد من الحب حسب نص التعاقد بينهما.

٤٨ : لو أن رجلاً استدان ثم أغرق الألة آداد حقله أو جرف سيل (تربيته) أو لم يُسبِّل الزرع لأن الماء كان شحيحاً، لا يدفع تلك السنة حبأ لدائنها، وتشطب الشروط المكتوبة على لوحه ولا يدفع فائدة ذلك العام.

L : لو قدم تاجر حبوباً قرضاً، يمكنه أن يأخذ / ١٠٠ / سيلاً من الحبوب فائدة على كل جور، أما إن كان القرض فضة فله أن يسترد ١/٦ شيكلاً وست قمحات فائدة على كل شيكلاً من الفضة.

M : لو أن رجلاً افترض قرضاً ولم يكن عنده ما يرده فضة بل كان عنده حبأ، يأخذ التاجر المقرض حبأ فائدة (بنسبة) تتفق ومراسيم الملك؛ لكن لورفع التاجر فائدة إلى أكثر من [١٠٠ سيلاً من الحبوب] على كل جور [أو] إلى ما يزيد عن ١/٦ شيكلاً وست قمحات [على كل شيكلاً] وطالب بها، يغزم بكل ما استرده (فوق القرض).

R : لو استلم رجل حبوباً أو فضة من تاجر ولم يكن عنده حبوباً أو فضة لردها بل كان عنده بضائع، يمكنه أن يعطي التاجر أي شيء يملكه أمام شهود وفي أي وقت يشاء وكيفما يشاء وعلى التاجر أن لا يرفض ذلك (؟) بل عليه أن يقبل بذلك.

U : لو أعطى رجل رجلاً آخر فضة شراكة في تجارة عليهما أن يقسما الأرباح أو الخسائر بينهما بشكل متناسب وأمام إله.

٤٩ : إذا افترض رجل نقوداً من تاجر فرهن له حقلًا جاهزاً لبذار الحبوب أو السمسم ثم قال له أيضاً «أعد الحقل ثم احصده وخذ الحبوب أو السمسم» وقام المستأجر بزرع الحبوب أو السمسم في الحقل،

يأخذ صاحب الحقل نفسه ما حُصِد من حب أو سمس من الحصاد ويعطي التاجر حبًّا مقابل نقوده التي استدانها منه مع الفائدة وكلفة اعداد الحقل.

٥٠ : أما إن رهن حقولاً مزروعاً (حبًّا) أو حقولاً مزروعاً سمسماً، يأخذ صاحب الحقل الموسم ويرد للتاجر ماله مع فائدته.

٥١ : فإن لم يكن يملك المال لرده، يعطي التاجر ما يعادل المال الذي اقترضه مع فائدته (حبًّا أو سمسماً وفقاً لأسعار السوق ووفقاً للنسبة المفروضة من قبل الملك^(١)).

٥٢ : وإن لم يحصد التاجر حبًّا أو سمسماً من الحقل (لسبب ما) بإمكانه أن لا يغير عقده.

٥٣ : كل سيد كسول يملك أرضاً لم يدعم السد الترابي حول أرضه عندما تتصدع كما لم يقوه مما جعل الماء تتلف (محصول) الأراضي الزراعية حوله، عليه أن يعرض أصحاب الأراضي المجاورة حبًّا بمقدار المحصول التالف.

٥٤ : فإن لم يكن قادراً أن يعرض على شكل حبوب، يُباع وأمتعته ويقسم المزارعون الذين حمل الفيض حبوبهم المال فيما بينهم.

٥٥ : لو تكاسل رجل أثناء شق ترعة للري (في حقله) بحيث ترك المياه تتلف محصول حقل مجاور لحقله، يزن لجاره حبًّا بمقدار ما كان في أرض جاره من حب.

(١) كانت العلاقة النسبية بين الفضة (وهي نقود ذلك العصر) والأشياء الأخرى تحدد من قبل الملك.

- ٥٦: إن فتح رجل ماء ترعة مما تسبب في جرف كل ما عمله جاره في حقله المجاور لحقله، يزن له عشرة كور من الحبوب لكل /١٨/ إيكو من الأرض.
- ٥٧: إن لم يتوصل راع إلى اتفاق مع صاحب الحقل على رعي خرافه في أرضه بل تركها ترعى الحقل دون موافقة صاحب الحقل، عليه أن يعطي صاحب الحقل حين الحصاد عشرين كوراً من الحب لكل /١٨/ إيكو من الأرض.
- ٥٨: أما إن قاد الراعي قطبيعه إلى الحقل، بعد أن دخل به المدينة وأغلقت المدينة أبوابها، وترك قطبيعه يرعى مرة أخرى فعليه أن يعتني بالحقل الذي رعته أغنامه ويزن لصاحب الحقل ستين كوراً من الحبوب لكل /١٨/ إيكو من الأرض.
- ٥٩: عندما يقطع سيد شجرة من بستان سيد آخر دون موافقة صاحب البستان عليه أن يدفع له مينا واحدة من الفضة.
- ٦٠: إن أعطى سيد حقلًا لبستاني ليشتله وقام البستاني بذلك عليه أن يعتني بالبستان لمدة أربعة سنوات ويتقاسم الأرباح مناصفة في السنة الخامسة مع أفضلية الحصص لصاحب الحقل.
- ٦١: لو لم يشتغل البستاني بالحقل بأكمله وإنما ترك جزءاً منه بلا غراس، يلزمونه بالجزء الخالي حصة له.
- ٦٢: أما إن لم يقم البستاني بغرس الحقل يدفع لمالك الحقل أجراً السنوي التي أهمله فيها، على أن تساوي هذه الأجرا أجراً أمثاله من الحقول المجاورة، كما عليه أن يقوم بالأعمال الزراعية الضرورية اللازمة للحقل ثم يُعيده إلى صاحبه.

٦٣ : لكن إن كان الحقل المقدم بوراً فعليه أن يقوم بواجباته تجاه الحقل ثم يعيده إلى صاحبه وزن له / ١٠ / كور من الحبوب لكل / ١٨ / إيكو من الأرض.

٦٤ : إن أعطى رجل بستانه^(١) لسدائقي ليؤرّه فعلى البستانى أن يعطي صاحب البستان ثلثي انتاج البستان كإيجار طالما البستان بيده ويأخذ هو الثالث.

٦٥ : إذا لم يقم البستانى بتأثير البستان مما جعل المحصول يتناقص فعليه [أن يزن] حبوباً بمقدار إيجار البستان على أساس أجرة أمثاله من الحقول المجاورة.

٦٦ : إذا افترض رجل مالاً من تاجر ولم يكن يملك ما يفي دينه حين يأتي وقت رد المبلغ ، فإن أعطى بستانه بعد تأثيره إلى التاجر وقال له «خذ بدل مالك جميع ما يعطيه البستان من التمر»؛ لا يحق للتاجر أن يفعل ذلك ، وإنما على صاحب البستان أن يأخذ التمر الذي انتجه البستان ويبيعه ويرد للتاجر ماله مع الفائدة وفقاً لما جاء في نص لوحه، ويأخذ مالك البستان بدوره القسم العاقي من التمر الذي انتجه البستان.

٦٧ : لو بني رجل بيته... جاره

٦٨ : (لم يبق من هذه الفقرة شيء).

٦٩ : ... يعطي له.

٧١ : لو قدم رجل حبوباً أو مالاً أو بضاعة ثمناً لعقار مقطوع تابع

(١) بستان تخيل.

لعقار مجاور له رغبة في شرائه، يُحجز ما دفعه ويعود العقار إلى صاحبه. أما إن لم يكن ذلك العقار يؤدي التزاماته الاقطاعية فيإمكانه شراءه ويإمكانه أن يدفع حبوباً أو مالاً أو بضاعة ثمن العقار.

٧٧ - ٧٧: (بقي من النص بضعة كلمات فقط حول بناء البيوت).

٧٨: لو أجر رجل متزاًً لرجل آخر ودفع المستأجر نقود الإيجار كاملة لمدة ستة ستة لمالك [البيت]، ثم قال صاحب البيت للمستأجر ولما تنتهي مدة عقد الإيجار «إنخل البيت»، يُغرم مالك البيت بالمال الذي دفع له لأنّه جعل المستأجر (يخرج) من البيت ولما تنتهي بعد مدة عقد الإيجار.

٧٩ - ٨٧: (لم يبقى منها شيء).

٨٨: إذا [أفرض] رجل حبوباً بفائدة يسترد / ٦٠ / كوكو من الحبوب عن كل كور فائدة؛^(١) وإن أفرض مالاً بفائدة يسترد ٦ / ٦ شيكول و ٦ / ٦ سيه Sean على كل شيكول.

٨٩: لو لم يكن الرجل الذي استدان مالاً يملك مالاً لرد دينه وإنما كان يملك حبباً، يأخذ التاجر الحب قابل ماله [مع فائدته] وفقاً للنسبة المحددة من قبل الملك.

٩٠: لورفع تاجر نسبة الفائدة إلى ما فوق الستين كوكو على كل كور ٢٠٪ من [الحبوب] أو إلى ما فوق سدس الشيكول و ٦ / ٦ Sean [على كل شيكول] وأخذها يغرم بكل ما أقرضه.

(١) نسبة المائة ٢٠٪ لأن هناك ٣٠٠ كوكو في الكور

- ٩١: لو [أقرض] تاجر شخصاً آخر جبأ بفائدة وجباه بفائدة كاملة على الحبوب، لا تقيد أو تسجل النقود ولا الحبوب في دفتر حسابه.
- ٩٢: (لم يبق منها شيء).^(١)
- ٩٣: لو أن تاجراً... أو لم يحصل على خصم على كمية الحبوب الكاملة [التي استلمها] ولم يكتب عقداً جديداً أو أنه أضاف الفائدة على الكمية الأصلية، عليه أن يرد ضعف كمية الحبوب الكاملة التي استلمها.
- ٩٤: لو أقرض تاجر حبوباً أو مالاً بفائدة ودفع المال بالوزن الصغير^(٢) ودفع الحبوب بالمكيال الصغير، لكنه عندما قام باستردادها استرد المال بالوزن الكبير والحبوب بالمكيال الكبير [يغنم ذلك التاجر] بكل ما أقرضه.
- ٩٥: لو [أقرض تاجر جبأ أو مالاً] بفائدة ثم أعطى... يغنم بكل ما أقرضه.
- ٩٦: لو افترض رجل حبوباً أو مالاً من تاجر ولم يكن يملك المال أو الحبوب لرد الدين وإنما كان يملك سلعة أخرى، يعطي التاجر أي سلعة يمتلكها (مثبتاً) أمام شهود أنه سيرد الدين وعلى التاجر أن يقبل ذلك دون اعتراض.
- ٩٧: ... يقتل.
- ٩٨: لو أعطى رجل مالاً لرجل آخر بهدف الدخول في شراكة، يقسمون الأرباح أو الخسائر الناجمة أمام إلهه وبشكل متسلٍ.

(١) بما أن النقود المستعملة هي الفضة، فالمعنى المقصود هنا دفعها بشكل قمحات أو غيرها.

٩٩ : لو أقرض تاجر نقوداً لتاجر وسيط بفائدة بهدف التجارة [أو القيام بعمليات تسوق] ثم أرسله في البلاد، فعلى التاجر وسيط أن... [النقود التي أوتمن] عليها.

١٠٠ : لو أعطى تاجر فضة لوكيل له بهدف التجارة وأرسله في رحلة فصرف الوكيل الفضة التي أوتمن عليها أثناء الرحلة، فإن أدرك [ربحأً حيث] ذهب يضيف فائدة المبلغ الاجمالي الذي افترضه ويحسبون أيام سفره ثم يرد للتاجر على هذه الاسس.

١٠١ : وإن لم يصادف ربحأً حيث حلّ فعلى الوكيل أن يضاعف الفضة التي أخذها ويردها للتاجر.

١٠٢ : ب لو أعطى التاجر الفضة للوكيل بدون أية فائدة لكن الوكيل أدرك خسارة حيث ذهب، عليه أن يعيد دفع كامل المبلغ للتاجر فضة.

١٠٣ : لو تسبب عدو في فقدان بضاعة كان الوكيل يحملها أثناء الرحلة، عليه أن يقسم بمحصلة إله على ما حدث ويدهب طليقاً.

١٠٤ : لو قدم تاجر حباً أو صوفاً أو زيتاً أو أي بضاعة لوكيل ليبعها بالفارق، يضيف الوكيل الفضة التي ربحها في البيع ويسلمها للتاجر، ويأخذ الوكيل لوحراً مختوماً مقابل الفضة التي سيعطيها للتاجر.

١٠٥ : لو كان الوكيل مهملاً ولم يأخذ لوحراً مختوماً مقابل الفضة التي سلمها للتاجر، لا تدخل الفضة غير (الداخلة) على أساس لوح مختوم في الحساب:

١٠٦ : لو أخذ وكيل فضة من تاجر ونازعه التاجر حول ردها، على التاجر أن يجرم الوكيل أمام إله وشهود مثبتاً أن الوكيل استلم منه

الفضة، وعلى الوكيل أن يرد له ثلاثة أضعاف المبلغ المستolen.

١٠٧ : لو اتمن تاجر تاجرًا وسيطًا على شيء وأعاد التاجر الوسيط للأول جميع ما أعطاه له، فإن نازعه الأول حول ما أعطاه على التاجر الوسيط أن يثبت ما قدمه للتاجر الأول بحضوره إليه وشهود وعلى التاجر الأول أن يدفع للتاجر المتوجول^(١) ستة أضعاف ما أخذه منه لأنه نازعه (أي نازع تاجر الوسيط).

١٠٨ : لو أخذت بائعة خمر جبًا ثم الشراب بدل المال بالوزن الكبير، وبالتالي جعلت من قيمة الخمر أدنى من قيمة الحب، يثبتون ذلك ضدها ويرمونها في النهر.

١٠٩ : لو تجمع بعض العصاة الخارجين على القانون في حان بائعة خمر ولم تقم صاحبة الحان بالقبض عليهم وأخذتهم إلى القصر، تُقتل صاحبة الحان.

١١٠ : إن فتحت خادمة معبد أو كاهنة التي لا تسكن الدبر (باب) حان أو دخلته بقصد تناول الشراب تُحرق تلك المرأة.

١١١ : لو قدمت بائعة خمر (دناً) واحدًا من شراب الجمعة بالدين تسترد بدلها خمسين كوبًا من الذهب وقت الحصاد.

١١٢ : لو شغل رجل برحلة عمل فسلم رجلاً فضة أو ذهبًا أو حجارة كريمة أو أنواعًا وعهد بهم إليهأمانة على أن يردهم له في مكان التسليم، لكن الرجل لم يرد الأمانة بل أخذها واحتفظ بها، يدينه صاحب الأمانة لعدم تسليمه ما عهد له به وعلى الرجل أن يعطي لصاحب الأمانة خمسة أضعاف ما سلم له.

(١) أي الوسيط.

- ١١٣ : لو كان لرجل ديناً عند آخر محله المحبوب أو المال فقام الدائن بأخذ حبوب من مخزن أو بيدر المدين دون أخذ موافقته على ذلك، يثبتون أن ذلك الرجل أخذ حبباً من مخزن أو بيدر المدين دون أخذ موافقته وعلى الدائن أن يعيد الكمية الكاملة من المحبوب التي استولى عليها ويغفر بكل ما افترضه.
- ١١٤ : لو لم يكن لرجل حفراً عند رجل آخر محله المحبوب أو الفضة ومع ذلك أخذ منه شخصاً رهينة، عليه أن يدفع ثلث مائه من الفضة على كل رهينة.
- ١١٥ : لو كان لرجل عند رجل آخر (ديناً) موضوعه المحبوب أو المال قام باحتباس (شخص ما كـ) رهينة وحدث أن ماتت الرهينة ميتة طبيعية في بيت محتبسها فلا حق للأحد بالادعاء.
- ١١٦ : لو ماتت الرهينة من الضرب أو سوء المعاملة في بيت محتبسها فعلى صاحب الرهينة أن يثبت ذلك ضده، فإن كان الرهينة ابنه يقتل ابن المحبس وإن كان عبده يدفع المحبس ثلث مائه من الفضة ويغفر أيضاً بكل ما افترضه.
- ١١٧ : لو استحق سند الدفع فاضططر المدين أن يبيع زوجته أو ابنه أو ابنته أو أن يعرضهم للبيع عبيداً، عليهم أن يعملوا في بيت اشتراهم أو استعبدتهم ثلاث سنوات ثم يعتقهم في السنة الرابعة.
- ١١٨ : لو ارتهن عبد أو أمة، بإمكان التاجر بيع العبد إن احتجس الرهن دون امكانية استرداده.
- ١١٩ : لو استحق دفع سند فاضططر المدين أن يبيع أمته التي حملت منه، يحق له استرداد أمته في أي وقت إن استطاع أن يغلي

١٢٠ : لو أودع رجل حبوبه بهدف التخزين في صندوق في بيت
رجل، ثم حدث نقص في كمية الحبوب سواء فتح صاحب البيت
الصندوق وأخذ من الحبوب أو أنكر خزن الحبوب لديه كلياً، على
صاحب الحب أن يعلن عن كمية الحبوب التي خزنها أمام الله
فيضاعف صاحب البيت كمية الحب الذي اختفى ويقدمها لصاحب
الحبوب.

١٢١ : لو خزن سيد حبوباً في بيت سيد آخر، يدفع له خمسة
كرونة من الحبوب لكل كور كور وهي تسعة التخزين لمدة سنة^(١).

١٢٢ : لو أراد أحد أن يعطي آخر فضة (أي ذهباً أو أي شيء)
مهما كان نوعه ليحفظه أمانة عنده، عليه أن يحضر شهوداً ويرم عقداً
ثم يعطيه الأمانة ليحفظها عنده.

١٢٣ : ولو ائتمنه على شيء دون شهود أو عقد ثم نازعه عليه لا
يُتَّخَذُ بحق المُؤْتَمِنِ لدِيهِ أي إجراء قانوني.

١٢٤ : لو قدم رجل فضة أو ذهباً أو أي نوع من الأشياء للحفظ
كمامنة عند سيد آخر بحضور شهود ثم أنكر (الحقيقة) أمامه، يثبتون
ذلك ضده وعليه أن يدفع ضعفي ما أنكره.

١٢٥ : لو أودع رجل أملاكاً له^(٢) عند رجل آخر كأمانة ثم اختفت
أملاكه مع أملاك صاحب البيت في مكان الإيداع إما عن طريق نقب
الجدار أو اقتحام البيت وسطوه، فعلى صاحب البيت، الذي كان

(١) أي حوالي ١٥٪ حيث أن الكور يساوي ٣٠٠ دو.

(٢) المقصود هنا أموالاً خاصة.

مهماً ب بحيث ترك ما حفظ عنده أمانة يضيع، أن يعوض صاحب الأموال ما خسره، كما عليه أن يجري بحثاً تاماً عن أملاكه الضائعة وستردها من سارقها.

١٢٦: أما إذا لم تُفقدَ أملاك المودع ومع ذلك أعلن قائلًا «ضاعت أموالي» ليخدع مجلس المدينة، على مجلس المدينة أن يضع الحقائق المتعلقة بكذبه أمام إله، وعلى المودع أن يقدم لمجلس المدينة ضعف ما طالب به أو ادعى أنه فقده.

١٢٧: لورفع رجل اصبعه (متهماً) راهبة أو زوجة (رجل آخر) دون أن يثبت ضلتها شيئاً، يجرجر ذلك الرجل أمام القضاء ويقص نصف شعر رأسه.

١٢٨: لو أتَخَذَ رجل امرأة زوجة ولم يعقد عليها، هي ليست زوجة.

١٢٩: لو ضُبطت زوجة رجل تضاجع رجلاً آخر، يُربط الاثنان ويُلقيان في النهر؛ أما إن رغب زوج المرأة مسامحة زوجته والعفو عنها فللملك الحق في العفو عن مواطنه الآخر.

١٣٠: لو قَيَدَ رجل امرأة (مخطوبة)^(١) لرجل آخر لم تمارس الجنس مع مخلوق ذكر بعد ولا تزال تعيش في بيت والدها وطارحها الحب وضُبط، يُقتل ذلك الرجل وتذهب المرأة حرجة طليبة.

١٣١: لو اتهم رجل زوجته (بالزنا) دون أن يضبطها نائمة مع رجل آخر، عليها أن تقسم على براءتها بحياة إله وهي طليبة وتعود إلى بيتها.

(١) تعتبر هذه المرأة زوجة حسب القانون البابلي

١٣٢ : لو أشار أصبع (بالاتهام) نحو سيدة متزوجة على أنها على علاقة بـرجل آخر ولم تداهم في مضمونه عليها أن تقفز في النهر المقدس بمعرفة زوجها.

١٣٣ : لو أخذ رجل أسيراً، وكان في بيته ما يكفي من الزاد، على زوجته أن [لا تترك بيتها] وإنما عليها أن تلزم نفسها بعدم دخول [بيت رجل آخر].

١٣٣ A : إن لم تلزم المرأة نفسها بذلك، ودخلت بيت رجل آخر، يثبتون ذلك عليها ويلقونها في النهر.

١٣٤ : لو أخذ رجل أسيراً ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد، يحق لزوجته أن تدخل بيت رجل آخر دون أن تجلب اللوم على نفسها أبداً.

١٣٥ : إن أخذَ رجلَ أسيراً ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد فدخلت زوجته بيت رجل آخر قبل (عودته) وولدت أطفالاً، على تلك المرأة أن تعود إلى زوجها الأول ويدهب أطفالها إلى أبيهم إن عاد زوجها الأول ووصل مدنته.

١٣٦ : إن دخلت زوجة رجل، هجر مدنته وغادرها، بيت رجل آخر (بعد مغادرة الزوج)، لا تعود إلى زوجها الهارب إن عاد ورغبة في استرداد زوجته، لأنه حُقِر مدنته وهجرها.

١٣٧ : لو قرر رجل أن يطلق كاهنة غير مكرسة^(١) حملت منه أولاداً أو أمة معدّ أعطته أولاداً، يعطيها مهرها ونصف حصة من مزروعات

(١) الكاهنة غير المكرسة هي ترجمة لكلمة Sis-Ge-tum الأكادية، ومعلومانا عن هذا النوع من الكاهنات غير وافية، وربما كان كاهنات في مراحلهن الأولى.

الحقل أو انتاج النول، ويسمح لها أن تربى أولادها، وبعد أن تربىهم يعطونها حصة مماثلة لحصة الوريث الواحد من كل شيء، مقابل الأبناء الذين أعطتهم ورثتهم، وهي بعد ذلك حرفة في الزواج من تشاء حسب هواها.

١٣٨ : لو رغب إنسان في طلاق زوجته الأولى التي لم تحمل منه، يعطيها مالاً بقيمة هدية زواجهها ويرد لها المهر الذي أحضرته معها من بيته أبيها ثم يطلقها.

١٣٩ : وإن لم يكن هناك هدية زواج (مهر)، يعطيها مائه واحد من الفضة نقود طلاق.

١٤٠ : أما إن كان المطلّق قروباً فيعطيها ثلث مائة من الفضة.

١٤١ : لو قررت زوجة رجل كانت تعيش في بيته أن ترك بيتهما لتمارس أعمالاً خارج البيت، وبذلك أهملت بيتهما وأذلت زوجها، يشتون ذلك ضدها، فإن شاء زوجها طلاقها له ذلك دون أن يدفع لها شيئاً كترتيب مالي للطلاق، وذلك ردًا على مغادرة بيتهما وزوجها.

١٤٢ : إن كرهت امرأة زوجها كرهًا شديداً إلى درجة اضطرها أن تقول له «لن تقربني»، يستقصى عن سجلها و الماضيها في سجلات مجلس المدينة، فإن كانت ربة بيته صالحة ولا سوابق لها، يحق لها أن تأخذ مهرها وتغادره إلى بيته إليها دونما ملامة حتى ولو خرج زوجها إلى الناس مُحيطاً من شأنها.

١٤٣ : أما إن لم تكن ربة بيته صالحة بل كانت كثيرة التطاواف (على البيوت) مما يسبب إهمال بيتهما والمحظ من زوجها، ترمي تلك المرأة في النهر.

١٤٤ : لو تزوج رجل أمة معبد فقدمت له أمة، ثم ولدت أمة المعبد أولاداً، ثم قرر الرجل فيما بعد أن يتزوج كاهنة غير مرسومة لا يحق لها الزواج منها.

١٤٥ : لو تزوج رجل كاهنة لكنها لم تنجب فقرر أن يتزوج كاهنة غير مرسومة، لحق له ذلك ويتحقق له أن يأتي بها إلى بيته لكنها لن تكون نظيرة للأولى.

١٤٦ : لو تزوج رجل من أمة معبد فقدمت له أمة ولوذاً، فإن عملت الأمة من نفسها نذأ لسيادتها معتقدة أن سعادتها لن تبيعها لأنها ولود، يتحقق لسيادتها أن تضع عليها شارة العبيد وهي أمة.

١٤٧ : أما إذا لم تكن ولوذاً يتحقق لسيادتها أن تبيعها.

١٤٨ : إن تزوج سيد امرأة ثم أصابتها حمى، إن استقر رأيه أن يتزوج امرأة أخرى فيإمكانه أن ينزووجه دونما حاجة إلى طلاق زوجته المحمومة التي ستظل تعيش في البيت الذي بناه وعليه أن يستمر في رعايتها طالما بقيت حية.

١٤٩ : أما إن رفضت الزوجة المحمومة أن تعيش في بيت زوجها، يعرضها عن مهرها الذي أنت به من بيت أبيها ويمكنها بعد ذلك أن تتركه.

١٥٠ : لو أن رجلاً عند تقديم حقل أو بستان أو بيت أو بضاعة لزوجته ترك معها وثيقة ممهورة، لا يتحقق لأولادها أن يدخلوا في نزاع معها بعد وفاة زوجها. ويتحقق للزوجة أن تهب تركتها لأي ابن لها تفضله عن غيره، لكن ليس من حقها أن تهب تركتها لغريب.

١٥١ : لو أن امرأة كانت تسكن بيت رجل أبرمت عقداً مع

زوجها بعدم حق دائن زوجها في احتجاسها وسُجل ذلك في شهادة خطية، لا يحق لدائن الزوج احتجاس زوجته إن حصل الدين قبل الزواج؛ وأيضاً، إن كان على المرأة دين قبل أن تدخل بيت ذلك الرجل، لا يحق لدائنيها احتجاس زوجها.

١٥٢ : أما إن وقع الدين بسبب الاثنين بعد دخول تلك المرأة بيت الرجل فعلى كليهما إرضاء الدائن.

١٥٣ : لو تسببت امرأة في مقتل زوجها بسبب رجل آخر توضع على الخازوق.

١٥٤ : لو نام رجل مع ابنته يجبرونه على ترك المدينة.

١٥٥ : لو اختار رجل عروسًا لأبنته ودخل الابن عليها، لكن الاب نام معها بعد ذلك وضيّطاً، يشد وثاقه ويلقى في النهر.

١٥٦ : إن اختار رجل عروسًا لأبنته، لكن ابنته لم يصافعها وإنما قام هو بذلك، يدفع لها نصف مينا من الفضة ويعرض لها حميم ما جلبته معها من بيت أبيها حتى يتمكن من تختاره من الزوجين منها.

١٥٧ : لو نام رجل مع أمِّه بعد وفاة أبيه يُحرق كليهما.

١٥٨ : لو قبض على رجل في أحضان زوجة أبيه يُفصل ذلك الرجل من العائلة.

١٥٩ : لو أن رجلاً قدم لحميه هبة أخرى بالإضافة إلى هبة الزواج ثم نظر إلى امرأة أخرى فقال لحميه «لنأخذ ابنتك زوجة لي» يحتفظ والد الفتاة بكل ما قدم له.

١٦٠ : لو قدم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم قال له الحمي فيما بعد «لن أعطيك ابتي (زوجة)» على الحمي أن يرد

للرجل كل ما أخذه منه مضاعفاً.

١٦١ : لو قدم رجل لحمي هدية مع هدية الزواج ثم خانه صديق له^(١)، فإن قال الحمي للزوج (المتظر) للروجة «لن تأخذ ابنتي (زوجة»، على الحمي أن يرد كل ما أخذه منه مضاعفاً ويُمنع صديقه من الزواج منها.

١٦٢ : عندما يحصل رجل على امرأة زوجة وتحمل له أولاداً ثم يانيها قضاء الالهة لا يحق لأبيها أن يطالب بمهرها لأن مهرها أصبح من نصيب أولادها.

١٦٣ : إن اقتني رجل زوجه وجاءها قضاء الالهة دون أن تعطيه أولاداً لا يحق له المطالبة بمهرها لأنه أصبح من نصيب بيت أبيها الآن، هذا إن كان حموه قد أعاد له ثمن الزواج الذي قدمه الزوج في بيت حمي.

١٦٤ : أما إن لم يكن الحمي قد أعاد ثمن الزواج له، يخصم الزوج ثمن زواجه كاملاً غير منقوص من مهرها ويعيد (بقية) المهر إلى بيت أبيها.

١٦٥ : إن كتب سيد أثناء تقديم حقل أو بستان أو بيت إلى ابنه البكر، قرة عين أمه، سداً مختوماً، على الابن أن يحتفظ بالهدية التي قدمها له والده عندما يلقي الأب ربه وإنما يتقاسم الورثة (الأخوة) أموال الأب بالتساوي^(٢).

(١) أي طلب الزواج من نفس الفتاة.

(٢) هذا يعني أنه إذا لم يحفظ باللوح (الوسمة) التي تثبت تملكه للشيء، فلا أفضلية له في الميراث.

١٦٦ : إن لم يقتن أب زوجة لابنه الأصغر حين اقتنى زوجات لابناء الآخرين، يخص لابن الأصغر الذي لم يقتن زوجة بالإضافة إلى حصته من تركة أبيه مالاً كافياً من أملاك أبيه ثمن زواج يمكنه من اقتناء زوجة (إن مات الأب).

١٦٧ : إن فاضت روح امرأة بعد أن اقتناها رجل زوجة له، وبعد أن حملت له أطفالاً، فتزوج الرجل امرأة أخرى أنجبت له أولاداً ثم مات بعدها لا يقتسم الأولاد التركة حسب وضع الأمهات، بل يأخذ كل فريق مهر أمه ثم يتقاسمون تركة أبيهم بشكل متساو.

١٦٨ : لو قرر رجل أن يحرم ابنه من الارث فقال للقضاة «أرغب في حرمان ابني»، يبحث القضاة في ماضي الابن، فان وجدوا أنه لم يجترح ذنباً جسيماً يبيح حرمانه لا يحق للأب أن يحرمه.

١٦٩ : لو تسبب رجل في مظلمة بحق أبيه كافية لحرمانه من الميراث لا يحرم وإنما يعفى عنه للمرة الأولى فقط لكن يحق للأب أن يحرمه إن كرر ذلك مرة أخرى.

١٧٠ : إذا ولدت الزوجة الأولى لرجل أطفالاً ثم ولدت أمتة أطفالاً أيضاً وقال الأب يوماً ما لأولاد الأمة «يا أولادي»، وبالتالي اعتبرهم كأولاده الذين ولدتهم الزوجة الأولى، يتقاسم أولاد الزوجة الأولى وأولاد الأمة أملاك الأب بالتساوي، على أن لابن البكر للزوجة الأولى أفضلية الحصص.

١٧١ : أما إذا لم يخاطب الأب أولاد الأمة بكلمة «يا أولادي» مطلقاً طوال حياته، لا يتقاسم أبناء الأمة، إن توفي الأب، أموال أبيهم مع أولاد الزوجة الأولى، وإنما تصبح حرية الأمة وحرية أولادها نافذة

فقط، دون أن يكون لأبناء الزوجة الأولى مطلقاً حق استبعاد أبناء الأمة. تأخذ الزوجة الأولى مهرها وهدية الزواج التي كتبها لها زوجها في لوح أبناء تقديم الهدية لها، ولها حق الانسحاب فقط خلال حياتها في بيت زوجها وطالما بقيت على قيد الحياة دون حق البيع، لأن تركتها تخص أولادها.

١٧٢ : أما إن كان زوجها لم يقدم لها هدية الزواج يعوضونها عن مهرها، ونحصل من بركة؛ وحها على حصة تساوي حصة الوريث الواحد، وإن استمر أولادها في ازعاجها لجعلها ترك البيت ، يستقصي القضاة عن سجلها فيضعون اللوم على الأولاد^(١) ولا حاجة لها أن ترك بيت زوجها مطلقاً. أما إن قررت تلك المرأة أن ترك البيت، عليها أن ترك لأولادها هدية الزواج التي قدمها لها زوجها، لكنها تأخذ مهرها التي أتت به من بيت أبيها حتى يستطيع أن يتزوجها من تختاره.

١٧٣ : لو أنجبت امرأة أطفالاً لزوجها الثاني في البيت الذي دخلته (كزوجة) ثم ماتت تقسم الزوجة الأولى المهر مع أطفال الزوجة الثانية .

١٧٤ : أما إن لم تحمل أولاداً لزوجها الثاني يأخذ أولاد زوجها الأول فقط مهرها.

١٧٥ : لو تزوج عبد قصر أو عبد مواطن سيدة فولدت لا يحق لصاحب العبد أن يطالب بأبناء السيدة عبيداً له.

(١) هذا بالطبع إن كان سجلها نظيفاً

١٧٦ : كما أنه إن تزوج عبد قصر أو عبد مواطن ابنة سيد وحملت منه أولاً لا يحق لمالك العبد أن يطالب بأولاد ابنة السيد عبيداً.

١٧٧ : لو قررت أرملة لها أولاد قاصرين أن تدخل بيت رجل آخر، لا يحق لها أن تدخل دون موافقة القضاة، فإذا شاءت دخول بيت آخر يقوم الفضة بالتحري عن وضع تركه زوجها السابق فيصعون زوجها الثاني وصيًّا على تركه زوجها السابق وتطالب المرأة من القضاة بلوح ينص على أنهما سيعتنيان بالأملاك ويربيان (الأولاد) الصغار؛ هذا ولا يحق له (للزوج الحالي) بيع أملاك البيت المنقول، لأن المشتري الذي سيشتري أملاك بيت أرملة سيغرم بالمال الذي دفعه مع إعادة الأموال إلى مالكها.

١٧٨ : في حالة الكاهنة أو أمة المعبد أو المندورة التي كتب أبوها لوحًا لها حين أهدتها مهرها ولم يكتب لها في اللوح (إذنًا) يسمح لها بأن تمنع تركتها لمن تحب، ولم يمنحها حق التمييز الكامل (أي لا زالت فاصراً)، يحق لأخواتها عندما يموت الأب أن يأخذوا حقلها ويستانها ويقدموا لها بالمقابل الطعام والزيت والثياب بما يتاسب مع قيمة حصتها، وبذلك يتم تأمين معيشتها، أما إن لم يقدم لها إخواتها الطعام والزيت والثياب بما يتاسب مع قيمة حصتها فلم يؤمنوا بذلك معيشتها، يحق لها أن تعطي حقلها وستانها لأي مستأجر ترضاه ويقوم المستأجر بإعانتها، لأنه لها حق الانتفاع بالأملاك فقط - دون حق البيع - طوال حياتها ودون حق الوصية بها لآخرين، لأن تركتها الأبوية تخص إخواتها.

١٧٩ : وفي حالة الكاهنة أو أمة المعبد أو المندورة التي كتب لها والدها عند تقدمة مهرها لها وثيقة مختومة، فإن كتب لها في اللوح (إذنًا) يسمح لها بأن تعطي تركتها لمن تشاء وإن منحها حق التمييز الكامل، بإمكانها أن تعطي تركتها لمن تشاء بعد وفاة والدها - دون حق إخواتها في المطالبة بشيء من تركتها.

١٨٠ : لو لم يقدم أب مهرًا لأبنته الخادمة في دير أو مزار، تأخذ الأبنة بعد موت أبيها حصة لها من تركته تعادل حصة أي ورث بمفرده، لكن ليس لها سوى حق الانتفاع بهذه الأموال خلال حياتها لأن حصتها تخص إخواتها.

١٨١ : لو كرس أب (ابنته) للآلهة خادمة أو بغيًا مقدسًا أو نذرًا ولم يقدم لها مهرًا، تأخذ حصة من أملاك أبيها بمقدار الثلث بعد وفاته، لكن لها حق الانتفاع فقط بهذه الأموال أثناء حياتها لأن تركتها من حق إخواتها.

١٨٢ : إذا لم يكتب أب لأبنته الخادمة في معبد مردودخ في بابل وثيقة مختومة ولم يقدم لها مهرًا، تتقاسم مع إخواتها بحدود الثلث من أملاك أبيها بعد وفاته، ولا تأخذ على عاتقها أي التزام اقطاعي، لأن من حق خادمة معبد مردودخ أن تورث تركتها لمن تشاء.

١٨٣ : إن كتب أب أشياء تقديم المهر لأبنته الكاهنة غير المكرسة حين تسليمها إلى زوجها وثيقة مختومة، لا يحق لها أن تقاسم إخواتها في أملاك أبيها (تركته) حين يموت.

١٨٤ : إن لم يقدم رجل مهرًا لأبنته الكاهنة غير المكرسة لأنه لم يعطها الزوج، يهبهما إخواتها حين يموت الأب مهرًا مناسبًا يتناسب مع

- قيمة تركة الأب ويقدمونها لزوجها.
- ١٨٥ : لو تبني رجل طفلاً وأعطاه اسمه ورياه، لا يحق استعادته الطفل المتبني.
- ١٨٦ : لو تبني رجل طفلاً ثم أصرّ الولد بعد ذلك أن يبحث عن أبييه الحقيقيين، يعود الطفل إلى والده.
- ١٨٧ : لا يمكن مطلقاً استعادة الابن المنسى لياوران القصر أو خادم القصر أو المنذور.
- ١٨٨ : لو اتّخذ حرفياً ابنًا لتعلّيمه الصنعة وعلمه الحرف، لا يحق لأحد استرداد الولد.
- ١٨٩ : أما إن لم يعلّمه الحرف يحق للولد أن يعود إلى بيت أبيه.
- ١٩٠ : إن لم ينظر رجل تبني طفلاً ورباه مع أولاده إليه على أنه أحد أولاده، يحق للولد أن يعود إلى بيت أبيه.
- ١٩١ : لو بني رجل لطفله الذي تبناه ورباه بيتاً ثم رُزق بعد ذلك بأولاد فراراً أن يطرد الولد بالتبني، لن يذهب الولد خالياً معوزاً، بل يعطيه والده الذي رَيَاه ثلث تركته من الأموال، دون مزروعات الحقل والبيت.
- ١٩٢ : إن قال ابن ياوران القصر بالتبني أو ابن منذور المعبد بالتبني لوالده المتبني أو والدته المتبنية «أنت لست أبي» و«أنت لست أمي» يقطّعون لسانه.
- ١٩٣ : لو اكتشف ابن ياوران القصر بالتبني أو ابن منذور بالتبني والده الحقيقي مما دفعه إلى كراهية والده المتبني له أو والدته المتبنة

له والى مغادرتها إلى بيت أبيه يسلمون أحدي عينيه.

١٩٤: إن أعطى رجل ابنه إلى مربيه ومات الولد وهو في رعايتها، يبحثون فيما إذا كانت الممرضة قد تعاقدت على العناية بابن رجل آخر دون علم أهل الولد الأول، فإن ثبت ذلك يقطعون ثديها.

١٩٥: إن ضرب ابن أبيه تقطع يده.

١٩٦: لو عطل رجل عين عضو من الطبقة الارستقراطية يعطّلون عينه.

١٩٧: لو كسر عظم رجل آخر يكسرؤن عظاماً له.

١٩٨: لو عطل عين رجل من العوام أو كسر أحد عظامه يدفع مينا واحدة من الفضة.

١٩٩: لو عطل عين عبد سيد أو كسر أحد عظامه يدفع نصف ثمنه.

٢٠٠: لو حطم رجل سن سيد آخر من طبقته يحطّمون سنّه.

٢٠١: لو حطم رجل سن رجل من العوام أو العامة يدفع ثلث مينا من الفضة.

٢٠٢: لو لطم رجل خد رجل أعلى منه مرتبة أو مكانة، يضرب /٦٠/ ضربة بسوط مصنوع من ذيل الثور وأمام المجلس.

٢٠٣: لو لطم رجل من الطبقة الارستقراطية خد عضو (آخر) من نفس الطبقة وله نفس المكانة يدفع مينا واحدة من الفضة.

٢٠٤: لو لطم عامي خد عامي آخر يدفع عشر شيكلات من الفضة.

٢٠٥: لو لطم عبد سيد خد عضو من الطبقة الارستقراطية تقطع

^٤
أذنه.

٢٠٦: لو ضرب رجل رجلاً حراً أثناء شجار وتسرب في إصابته بجروح، على الرجل أن يقسم أنه «لم يضر به عمدًا متعمدًا» فيدفع نفقات الطبيب.

٢٠٧: فإن مات المريض من الضرب يمكنه أن يقسم نفس اليمين. أما إن كان المصاصب من الطبقة الارستقراطية، فعلى الضارب أن يدفع نصف مائه من الفضة.

٢٠٨: وإن كانت الضحية من الأتباع فعليه أن يدفع ثلث مائة من الفضة.

٢٠٩: إن ضرب رجل ابنة رجل حر آخر، مما تسبب في إجهاضها عليه أن يدفع عشرة شيكولات من الفضة بدل حملها.

٢١٠: وإن ماتت تلك المرأة الحامل فعليهم أن يقتلوا ابنة ذلك الرجل.

٢١١: لو تسبب رجل في إجهاض امرأة قروي عن طريق الضرب عليه أن يدفع خمس شيكولات من الفضة.

٢١٢: وإن ماتت امرأة القروي فعليه أن يدفع نصف مائه من الفضة.

٢١٣: لو ضرب رجل أمة رجل حر آخر وتسرب في إجهاضها فعليه أن يعطيه شيكليين من الفضة.

٢١٤: فإن ماتت تلك الأمة يدفع له ثلث مائة من الفضة.

٢١٥: لو أجرى طبيب عملية من الدرجة الأولى على سيد بشرط من البرونز وأنقذ حياته أو فتح قناة الدمع في عين رجل وأنقذ

عينه، يأخذ عشر شيكلات من الفضة.

٢١٦ : أما إن كان المريض من العامة فيأخذ خمسة شيكلات من الفضة.

٢١٧ : وإن كان المريض عبداً، على مالك العبد أن يعطي الطبيب شيكلين من الفضة.

٢١٨ : لو شق جراح جرحاً عميقاً في (جسم) رجل (حر) بشرط^(١) من البرونز مما سبب وفاته أو فتح قناة أو مجرى الدم في (عين) رجل مما عطل عين الرجل يقطعون يده.

٢١٩ : لو شق جراح جرحاً عميقاً في (جسم) عبد قروي بشرط^(٢) من البرونز مما تسبب في موته، يعرض عبداً بعد.

٢٢٠ : أما لوفتح مجرى الدم (٣) بحربة من البرونز^(٤) فأفقده بصره يدفع نصف ثمنه فضة.

٢٢١ : لو جبر طبيب عظماً مكسوراً للرجل أو شفى عصباً متقلصاً على المريض أن يعطي الطبيب خمس شيكلات من الفضة.

٢٢٢ : فإن كان المعالج من العامة يعطي الطبيب ثلاثة شيكلات من الفضة.

٢٢٣ : فإن كان عبداً فعلى مالك العبد أن يعطي الطبيب شيكلين من الفضة.

٢٢٤ : لو أجرى بيطري عملية من الدرجة الأولى على ثور أو حمار فأنقذ حياته، فعلى مالك الثور أو الحمار أن يدفع للجراح سدس

(١) الترجمة الحرافية: حربة.

(شيكل) من الفضة أجره.

٢٢٥ : فإن أجرى العملية على الثور أو الحمار وتسbib في نفقه عليه أن يعطي صاحب الثور أو الحمار ربع ثمنه.

٢٢٦ : لو أقدم حلاق على إزالة شارة عبد دون علم سيده وأصبح من غير الممكن التعرف على العبد وملاحتته (إن أبق) تقطع يد الحلاق.

٢٢٧ : لو أكره رجل حلاقاً على إزالة شارة عبد بحيث أصبح من غير الممكن التعرف عليه وملاحتته، يقتل الرجل ويُشتق عند باب بيته.

٢٢٨ : لو بني معماري بيتاً لسيد وأكمله، على صاحب البيت أن يعطيه شيكلين من الفضة لكل Sar^(١) من البيت مكافأة له.

٢٢٩ : لو بني معماري بيتاً لسيد لكنه لم يجعله قوياً وكانت النتيجة أن انهار البيت وتسbib في موت صاحب البيت يُقتل المعماري.

٢٣٠ : لو تسbib في قتل ابن صاحب البيت يقتل ابن المعماري.

٢٣١ : ولو تسbib في موت عبده يعوض عنه بعد آخر.

٢٣٢ : أما إن تسbib في إنلاف أملاك يعوض عن كل ما أتلف، ويجب أن يعيد بناء الذي انهار على نفقته الخاصة لأنه لم يقو أركانه.

٢٣٣ : لو بني معماري بناء لرجل ولم يتقن عمله مما تسbib في

(١) السار بعادل ٤٢ و ١٥ بارد مربع.

جعل أحد الجدران يفقد مئاته، على ذلك المعماري أن يدعم ذلك الجدار من حسابه الخاص .

٢٣٤ : لو جلغط^(١) نوتي قارباً حمولته ستين كوراً لسيد، على السيد أن يعطيه شيكلين من الفضة مكافأة .

٢٣٥ : لو جلغط نوتي قارب رجل ولم يتقن عمله مما تسبب في تسرب الماء داخل القارب بسبب تلك العلة وفي نفس العام، على النوتي أن يفكك القارب ويقويه على نفقة الخاصة ثم يرد القارب المدمع لصاحبه .

٢٣٦ : لو أجر رجل قاربه لنوتي وكان النوتي لامبالياً إلى درجة أنه تسبب في إغراق أو تحطم القارب، عليه أن يعوض عن القارب الذي أغرقه .

٢٣٧ : إذا استأجر رجل قارباً ورياناً ثم حمل القارب حباً وصوفاً وزيناً وتمراً أو أي حمل آخر، فإذا تسبب النوتي في إغراق القارب وحمولته بسبب إهماله عليه أن يعوض عن القارب الذي غرق وعن حمولته .

٢٣٨ : لو أغرق ربان قارباً لسيد ثم عاد فانتسله يعطي صاحبه نصف قيمته فضة .

٢٣٩ : لو استأجر رجل نوتيأً يعطيه ٦ / كور حباً كل سنة .

٢٤٠ : لو صدم قارب تجذيف قارباً شراعياً فأغرقه، على مالك القارب الذي أغرق أن يحدد أمام إله العناصر التي فقدت من قاربه ،

(١) جلغط القارب أي حشا شقوفه وثقوبه بالقماش وطلاتها بالفار - المترجم -

وعلى صاحب قارب التجذيف^(١) بعدئذ أن يعوض صاحب القارب الشراعي عن قاربه المفقود وعن أملاكه وأمواله التي فقدت.

٢٤١ : لو حجز رجل ثوراً رهينة يدفع ثلث مينا من الفضة.

٢٤٢ : أما لو استأجره لستة واحدة يعطي صاحبه أربعة كورات من العجوب أجرة الثور.

٢٤٣-٢٤٤ : لو استأجر سيد ثوراً أو حماراً ثم بطش بهأسد في البرية تكون الخسارة خسارة صاحبه وحده.

٢٤٥ : لو استأجر رجل ثوراً وتسبب في موته عن طريق الاعمال أو الضرب يعوض صاحب الثور ثوراً بثور.

٢٤٦ : لو استأجر سيد ثوراً وكسر ساقه (قائمته) أو قطع عصب رقبته يعوض صاحبه ثوراً بثور.

٢٤٧ : لو استأجر رجل ثوراً فأعمى عينيه يعطي صاحبه نصف ثمنه فضة.

٢٤٨ : لو استأجر رجل ثوراً فكسر قرنه وقطع ذيله أو جرح ظهره يعطي صاحبه ربع قيمته من الفضة.

٢٤٩ : لو استأجر رجل ثوراً وضربه الله^(٢) فمات، يقسم السيد الذي استأجر الثور بالله أن ما حدث صحيح ويدهب حراً.

٢٥٠ : لو نفع ثور عابر في طريق رجلاً وتسبب في موته لا يترتب على صاحب الثور أية مسؤولية.

٢٥١ : أما لو كان الثور نظواحاً وشهد بذلك سكان الحي، ولم

(١) الذي أغرق القارب الشراعي.

(٢) سلت به كارثة م نوع ما.

يقم صاحبه بتغطية قرنيه أو ربشه، ثم قام الثور بنطح ابن رجل حر وتسبيب في موته يدفع نصف مائه من الفضة.

٢٥٢ : لو (كان الضحية) عبد رجل حر يدفع ثلث مائه من الفضة.

٢٥٣ : لو استأجر رجل عاملًا ليعتني بحقله فسلمه علف القطيع ووضع القطيع تحت إشرافه وشغله في إعداد الحقل بعقد، ثم قام الرجل بسرقة البذار أو العلف وقبض عليه متلبساً تقطع يده.

٢٥٤ : ولو سرق علف القطيع وتسبيب في هزالة يعوض رب العمل بضعف المحبوب التي استلمها.

٢٥٥ : وإن أجر القطيع أو سرق البذار ولم يبذره في الحقل يدان ويدفع ست جورات *gur* من المحبوب لكل بور *bur* من الأرض عند الحصاد.

٢٥٦ : وإن لم يكن يملك دفع ما استحق عليه يسحله الثور من أول الحقل إلى آخره.

٢٥٧ : لو استأجر رجل رجلاً ليحرث حقله يعطيه $\frac{1}{8}$ كور من الحب كل عام.

٢٥٨ : لو استأجر رجل راعي بقر يدفع له $\frac{1}{6}$ كور من الحب كل عام.

٢٥٩ : لو سرق رجل ناعورة على الماء يعطي مالك الناعورة $\frac{1}{5}$ شيكلاً من الفضة.

٢٦٠ : ولو سرق محاراثاً أو مسحاة يعطيه ثلاثة شيكلات من الفضة.

- ٢٦١ : لو استأجر رجل راعي غنم ليرعى غنمه أو أبقاره يعطيه /٨/ كور من الحب كل عام .
- ٢٦٢ : لو رجل ثوراً أو خروفًا . . . لـ
- ٢٦٣ : لو أضاع [الثيران] أو الخراف التي أوكلت إليه رعايتها يعرض مالك الثيران أو الخراف ثوراً [بشر] وخروفاً [بخروف] .
- ٢٦٤ : لو تسبب راع ، أو تمن على قطيع من الأبقار أو الأغنام ، في تناقص عددها أو انخفاض نسبة تكاثرها بعد أن تلقى كامل أجراه ورضي به ، عليه أن يسلم صاحبها نسلها ومنتجاتها حسب شروط التعاقد معه .
- ٢٦٥ : لو غير راع ، أو تمن لرعاي قطيع من الأبقار أو الأغنام ، علامة القطيع ^(١) خبئاً ثم باعه ، يُدان وعليه تعويض المالك عشرة أضعاف ما سرق بقراً كان أم غنماً .
- ٢٦٦ : لو حللت كارثة سماوية بقطيع أو أعمل أسد فيه بطشأ ، على الراعي أن يبرئ نفسه أمام إله ويقع الضرر أو الخسارة على مالك القطيع .
- ٢٦٧ : لو كان الراعي مهملاً وترك مرض العرج يستفحّل في القطيع ، على الراعي أن يعرض صاحب القطيع عن كل الخسارة الناجمة عن العرج الذي تركه يستفحّل في القطيع .
- ٢٦٨ : لو استأجر رجل ثوراً للدراسة الحب تكون أجرته /٢٠/ كور من الحب .

(١) الختم الذي يكون به القطيع عادة لتمييزه عن غيره - المترجم -

- ٢٦٩ : لو استأجر رجلاً حماراً لدراسة الحب تكون أجرته
/ كوم من الحب .
- ٢٧٠ : لو استأجر رجل معزة لدراسة الحب تكون أجرتها واحد
كوم من الحب .
- ٢٧١ : لو استأجر سيد ثيراناً وعربية وسائقاً يعطي / ١٨٠ / كوم من
الحب كل يوم .
- ٢٧٢ : لو استأجر رجل عربة فقط يعطي / ٤٠ / كوم من الحب
في اليوم .
- ٢٧٣ : لو استأجر رجل عاملًا يكون أجره / ٦ / شيء من se
الفضة كل يوم بدءاً من أول العام وحتى الشهر الخامس . أما اعتباراً
من بدء الشهر السادس وحتى نهاية العام فيعطيه / ٥ / شيء من se
الفضة كل يوم .
- ٢٧٤ : لو أراد رجل أن يستأجر حرفيًّا يدفع له يومياً . . . / ٥ /
شيء من الفضة ؛ وأجرة صانع الطوب / ٥ / شيء من se
[وأجرة] المحائل . . . شيء من se من الفضة [وأجرة] صانع الأختام . . .
شيء (se) من الفضة [وأجرة] الجواهري . . . شيء (se) من الفضة
وأجرة الحداد . . . شيء (se) من الفضة [وأجرة] النجار / ٤ / شيء se
من الفضة وأجرة صانع الجلود . . . شيء se من الفضة وأجرة صانع
السلال . . . شيء se من الفضة وأجرة المعماري . . . شيء se من
الفضة .
- ٢٧٥ : لو استأجر سيد زورقاً^(١) تكون أجرته / ٣ / شيء من se

(١) الزورق هنا هو القارب الطويل .

الفضة كل يوم .

٢٧٦ : لو استأجر رجل قارب نجذيف بعطيه ١ / ٣ شى من se

الفضة كل يوم أجرة .

٢٧٧ : لو استأجر رجل قارباً من حمولة الستين كورا يعطي

صاحبها ٦ / ١ شيكلاً من الفضة كل يوم أجرة .

٢٧٨ : إن سقط عبد (أو أمّة) مريضاً بعد أن اشتراه رجل ولما

يمضي على مدة الكفالة شهر، يرده إلى صاحبه (بائعه) ويسترد الفضة
التي دفعها .

٢٧٩ : إن اشتري أحد عبداً (أو أمّة) وكان على العبد التزام

سابق دون علم الشاري يتحمل من باعه مسؤولية ذلك الالتزام .

٢٨٠ : إذا اشتري رجل عبد أو أمّة رجل آخر في بلد أجنبي

وحين وصل وطنه تعرف مالك العبد أو الأمة على عبده أو أمته ، تصبح
حربيتهما نافذة دون مقابل إن كان العبد أو الأمة من مواطنبي تلك
البلد .

٢٨١ : أما إن كانا من رعايا قطر آخر فما على الشاري إلا أن

يحدد أمام إله المبلغ الذي دفعه فيقوم مالك العبد أو الأمة برد المال
الذي دفعه التاجر وبذلك يسترد عبده أو أمته .

٢٨٢ : لو قال عبد لسيده «أنت لست سيدي» ، يثبت السيد

عبودية العبد له ويقطع أذنه .

قوانين أور - نمو

كان أور - نمو (٢٠٩٥-٢١١٢) ق.م، الحاكم المؤسس للأسرة الثالثة في أور، وباني أفضل زيقورة لا زالت قائمة في بلاد ما بين النهرين القديمة، قد استهل حكمه في أواخر الفترة العظيمة من الابداع الأدبي السومري. ومع أن بعض الأمثلة المعاصرة لهذا المجهود الابداعي بدأ يرى النور أثناء عمليات التنقيب الحديثة في نibirr، إلا أن معظم الانتاج الأدبي والعلمي لهذه الفترة عُرف فقط عن طريق نسخ صدرت عن المدارس الكتابية في نibirr وأور بعد ما يقارب مئتي أو ثلاثة عام، أي ما بين عام ١٨٠٠ وعام ١٧٠٠ ق.م.

النص:

العمود الأول:

(الأسطر ٢٣-١ تالفة أو متجزئة) (٣٠-٢٤)... الأرض ... ،
شهرياً خصص له تسعين كوراً من الشعير وثلاثين خروفًا وخمسين -
arts من الزبدة، كعطاء ثابت.

(٣٥-٣١) بعد أن سلّم انليل وأن مملكة أور للاله نانا (٤٠-٣٦)
قام أور - نمو الابن الوليد (للإلهة) ننسون... من أجل أمه الحبية
التي حملته (٤٢-٤١) وانسجاماً مع مبادئه في حب المساوة

والحق... (الأسطر ٤٣-٧٢) تالفة أو متجزئة.

العمود الثاني:

(٧٣-٧٤) بوضع الـ... السبعة (٧٩-٨٤) بقوة نانا، سيد مدينة (أور)، وأعاد قارب نانا Magan إلى الحدود (القناة)، (٨٥-٨٦) (و) أعلى من شهرته في أور.

(٩٦ - ٨٧) كانت الحقول حيثئ خاضعة لسلطة موظف الـ nisqum^(١)، وكانت التجارة البحرية خاضعة لسلطة فرسان القراءنة.

العمود الثالث:

وكان الرعاة خاضعين «للصوص الشيران» «وللصوص الأغنام» و«للصوص الحمير» (الأسطر ٩٧-١٠٣) تالفة. (١٠٤-١١٣) عندئذ قام أور - نمو، المحارب الجبار، ملك أور، ملك سومر وأكاد، بقوة جبروت نانا، سيد مدينة (أور) وانسجاماً مع كلمة أوبتو الصادقة، بإحقاق العدل والمساواة في الأرض (١١٤-١١٦) (و) إلغاء القذف والعنف والخلاف. (١١٧-١٢٢) وحرر أكاد وسومر عن طريق تأمين المنعنة لتجارة أكاد البحرية والحماية للرعاة من لصوص الشيران ولصوص الأغنام. (١٢٥-١٢٩) عندئذ، ... ما [راد] (و) قازا [لو] هو، ... (١٣٠-١٣٤) بقوه [نانا] سيد (ه)... هو... . (١٣٥-١٤٢) ... النحاسي، الـ... (الخشبي)... . (ثلاثة أسطر مفقودة)، الـ... . النحاسي، الـ... . المخسي... ، [هذه]

(١) هذه الكلمة تعني بالأكادية المنتخب أو المختار - المرجم.

الـ . . . السبعة، التي وحدّها.

(١٤٤-١٤٣) وضع مكيال السيلا Silla^(١) البرونزي (١٤٩-١٤٥)

ووحد وزن المينا Mina ووحد الوزن الحجري^(٢) Stone Weigh لشيكل^(٣) الفضة بالنسبة للمينا^(٤) الواحدة.

(١٥٠-١٥٢) منذ ذلك التاريخ وضفت دجلة وضفت الفرات . . .

(١٥٣-١٦٠) تالفة. ١٦١ - الملك أو (المالك) عين رئيس الجنائن .

(١٦٢-١٦٨) لم يكن اليتيم يوضع تحت وصاية الغني ولم توكل الأرملة لرعاية الرجل القوي ولم يُؤتمن الرجل الذي يساوي شيكلاً واحداً للرجل الذي يساوي مينا واحدة.

من السطر ١٦٩ وحتى السطر ٢٠٥ ، النص (A) تالف كلياً تقريباً. لذلك من المحتمل أن تكون سلسلة الدعاوى القانونية قد بدأت عند النهاية السفلى للعمود الرابع في الشرح أو عند العمود الخامس على الظهر، لأن ما تبقى من النص يدل على بداية دعوى قانونية عند السطر ١٩٦ وسنعطيها رقم ١.

٢ : (٢١٥-٢٠٦) . . . سيزرع له، . . .، أشجار التفاح والأرز. . . المزرعة. . . [هو. . .] دون علم المالك، . . .
سيَغُلُ . . .

(١) سيلا Silla أو للا تعادل ١٠ جور / ١ جور

(٢) الوزن الحجري = ١٤ رطلاً انكليزياً - المترجم.

(٣) الشيكل أو الشاقل = ١٨٠ قسحة - المترجم

(٤) المينا = ٦٠ بالمائة من الشيكل - السره - المترجم

- ٣ : (٢٢١ - ٢١٦) تالفة .
- ٤ : (٢٢٢ - ٢٣١) B = لو أن زوجة رجل عن طريق استخدام مقاعنها نبعت رجلاً آخر فنام معها ، نفوم (السلطات) بدفع تلك المرأة وتطلق سراح الرجل .
- ٥ : (٢٣٢ - ٢٣٩) B = لو أجبر رجل على فض بكاره أمه رجل آخر عليه أن يدفع خمس شبكلات من الفضة .
- ٦ : (٢٤٠ - ٢٤٤) B = لو طلق رجل زوجته الأولى بدفع لها مينا واحدة من الفضة .
- ٧ : (٢٤٥ - ٢٤٩) B = فإن كانت أرملة سابقة تلك التي طلّقها يدفع لها نصف مينا من الفضة .
- ٨ : (٢٥٠ - ٢٥٥) B = إن نام رجل مع أرملة دون عقد زواج لا يدفع لها أية فضة .
- ٩ : (= ٢٥٦ - ٢٦٩) معظمها تالف .
- ١٠ : (٢٧٠ - ٢٨٠) لو اتهمت رجل رجلاً آخر ب وجاء به إلى تحكيم النهر وأثبتت تحكيم النهر براءته ، فعلى المُتهم أن يدفع للأخر ثلاثة شبكلات من الفضة .
- ١١ : (٢٨١ - ٢٩٠) B = لو قذف رجل زوجة رجل آخر وأثبتت امتحان النهر أنها بريئة ، يدفع من قذفها ثلث مينا من الفضة .
- ١٢ : (٢٩١ - ٣٠١) B = لو أن صهراً متوقعاً دخل بيت حميء المتوقع ، لكن حميء نكس وأعطى ابنته (العروس المتوقعة) لرجل آخر ، على الحميء أن يُعيد له (أي للصهر المرفوض) ضعفي هدايا الزفاف التي قدمها .

١٣ : (12 - ٣٠٢ = B) لم يبق منها إلا أثر ضئيل.

١٤ : (٣١٣ - ٣٢٣ = B) محلوفة في B). لو [...] أمة [أو عبداً هرب من بيت سيده] وغير حدود المدينة ثم أعاده رجل آخر فعلى مالك العبد أن يدفع لمن أعاده شيكليين من الفضة.

١٥ : (٣٢٤ - ٢٤٠ = B = ٣٣٠ - ٢١) لقطع رجل [...] قدماً (أو عضواً من) [رجل آخر [...] عليه أن يدفع عشر شيكلات من الفضة.

١٦ : (٣٣١ - ٣٣٨ = B) لو هشم رجل عضواً من أعضاء رجل آخر أثناء عراك يدفع مينا واحدة من الفضة.

١٧ : (٣٣٩ - ٣٤٤ = B = ٣٤٤ - ٢٢) لو جدع أحد أنف رجل آخر بسکین نحاسية عليه أن يدفع ثلثي مانه من الفضة.

١٨ : (٩٣٤٥ A = ٢٢ B) لقطع رجل [...] [رجل آخر [...] يدفع [شيكلاً من الفضة].

١٩ : (B - ٢٤ = ١٦) ولو كسر سنت [هـ] [...] يدفع شيكليين من الفضة.

٢٠ : (مفقودة) (هناك فراغ تقريباً حتى السطر ٣٠، لا يحتوي على أكثر من ثلاثة مقاطع تتضمن الأرقام ٢٠، ٢١، ٢٠ وبداية ٢١).

٢١ : (B - [...] عليه قطعاً أن يجلب [...] فإن لم يكن عنده أمة عليه قطعاً أن يدفع عشر شيكلات من الفضة. وإن لم يكن يملك فضة يدفع أي شيء (يملكه).

٢٢ : (B - ٣٠) : لو قارنت أمة بسيادتها ضاربة إياها [...] .

(البقية مفقودة).

٢٣ : لو ماتلت أمةٌ نفسها بساحتها فضررتها . . (البقية مفقودة).

B (29) لو ماتلت أمةٌ نفسها بساحتها متحدثة إليها بتكرر يُحشى فمها بقيراط gurat من الملح.

٢٤ : (مفودة تقربياً بكمالها ولربما هناك أكثر من قسم واحد في الفراغ).

B (34) لو وقف رجل شاهداً (في دعوى قضائية) وثبت أنه كاذب عليه أن يدفع خمسة عشر شيئاً من الفضة.

B (35) لو وقف رجل شاهداً في (دعوى قضائية) لكنه رفض أن يشهد مع اليمين، عليه أن يدفع ما يماثل المبلغ الوارد في تلك الدعوى.

B (36) لو أقدم انسان على فلاحة أرض زراعية كانت تخص شخصاً آخر عُنوة وتقدم الآخر بدعوى قضائية خدمه لكن (المغتصب أو واقع اليد) رد عليه باحتفار، يخسر المغتصب أمواله التي صرفها في فلاحة الأرض.

B (37) لو أغرق رجل حقل رجل آخر بالماء، يدفع له ثلاثة كور Kur من الشعير ليكل iku أيكو من الأرض."

B (38) لو أجّر رجل أرضاً زراعية (لرجل آخر) ليعمل على حراثتها لكنه لم يقم بذلك مما جعل الأرض تتحوال أرضاً بوراً غير صالحة للزراعة، يدفع للمؤجر ثلاثة كور من الشعير على كل iku أيكو من الأرض.

النص السومري YBC 2177.

كان يعتقد أن هذا النص يمثل منذ نشره قبل ستين عاماً جزءاً من «مجموعة قانونية» لحاكم مجهول من الفترة التي سبقت حمورابي. والواقع أن النص ليس سوى تمرير للطلاب كان يجري تنفيذه في إحدى المدارس الكتابية في جنوب بلاد ما بين النهرين (أي سومر)، في وقت ما خلال العصر البابلي القديم يمكن تقديره بحوالي عام 1800 ق.م. لم تصدر ترجمة لوجه اللوح بسبب حالته الرديئة. لكننا يمكن أن نتأكد من السطور التي لا زالت مفهومة في ظهر اللوح أنها كانت تتألف في غالبيتها من تعابير وجمل قانونية متقطعة تتمحور حول عدد محدد من المواضيع كالرهون والقروض والخسارة في الماشي، وأنها كانت تحتوي عدداً من التعابير المتكررة.

(العمود ٤)

- ١ : لو ضرب (رجل) امرأة من طبقة المواطن الحر (عن غير قصد) وتسبب في إجهاضها عليه أن يدفع عشر شيكلات من الفضة.
- ٢ : لو ضرب (رجل عامداً متعمداً) امرأة من طبقة المواطن الحر وتسبب في إجهاضها عليه أن يدفع ثلث مينا من الفضة.
- ٣ : إن خالف (قبطان سفينة) خط سير الرحلة الموكل إليه وبذلك تسبب في خسارة السفينة، يكيل لمالك السفينة بمقدار ما السفينة مع رسم استئجارها لمدة . . .
- ٤ : لو قال (ولد) لأبيه وأمه : «أنتما لستما والدي»، يُحجز على

(حقوقه في التركة من بيت وحقل وستان وعبد و(أية) أموال أو أملاك أخرى، ويحق لوالديه أن يبيعاه (عبدًا) مقابل مال.

٥: أما لو (قال) أبوه وأمه له «أنت لست ولدنا» يُحجز على عقارهما.

٦: وإن قال أبوه وأمه له «أنت لست ولدنا»،

(العمود ٥):

سُتُّحَجِّرُ [.....] .

٧: لو فض رجل بكارة ابنة مواطن حر في الشارع ، دون علم والديها (أنها في الشارع) ، فقالت الابنة لوالديها «لقد اغتصبت غصباً» يعطونها له (غصباً عنه) زوجة.

٨: لو اعتدى رجل على عذرية ابنة مواطن حر في الشارع مع علم والديها (أنها كانت في الشارع) لكنه أنكر أنه كان يعرف أنها ابنة مواطن حر (من الطبقة الحرة) وأقسم أمام بوابة المعبد (يميناً بهذا المعنى يُغنى عنه).

٩: لو التهم أسد ثوراً تائهاً فعليه (أي الراعي أو مُستأجر الثور) أن يسلم الس... كاملاً لمالكه.

١٠: لو تسبب ثور في خسارة ثور تائه، فثوراً مقابل ثور...
(البقية ضائعة).

مرسوم أميصادوقا

درجت العادة التي تعود إلى أواخر العهود الأسرورية الأولى في بلاد ما بين النهرين أن يعلن الملوك عن قانون للعدل والمساوة واسمه باللغة السومرية نج - سا - sa - nig ويعادلها الكلمة misarum^(١) بالأكادية، عند بداية حكمهم وعند فترة كل سبع سنوات أو أكثر. وكانت هذه القوانين، التي كانت تتعلق بمواضيع الاعفاء من الديون والالتزامات الأخرى، بصورة رئيسية، بالإضافة إلى استرداد الأرض المستأجرة من قبل مالكيها الأصليين، تعرف من تلميحات إليها في أسماء السنين الملكية ومن إشارات لها في بعض الوثائق القانونية الخاصة المعنية. يمثل مرسوم أميصادوقا، وهو الحاكم العاشر من أسرة حمورابي في بابل (١٦٤٦ - ١٦٢٦) قبل الميلاد، النص الرئيسي الأساسي الباقى لمرسوم من هذا النوع. أما النص الآخر المعروف فهو ليس إلا جزءاً من مرسوم مشابه أصدره سامسويلونا Samsuiluna (١٧٤٩ - ١٧١٢) ق. م وهو العدد الأعظم لأميصادوقا. وهناك من الأسباب الموجبة ما يدعونا للاعتقاد بأن أنظمة الشرائع الأولى كشريعة أور - نمو وشريعة لبت - عشتار وشريعة مملكة إشنونا وشريعة حمورابي العظيمة قد ضمت، نصوصها المعلنة على الأقل، بعضًا من نصوص أو أحكام الـ misarum . ومن المحتمل أن لا يكون نقش «الإصلاح» المشهور الذي أصدره أوركاجينا، آخر ملوك لغش من عهد الأسر الأولى، سوى نص قريب الشكل من الـ misarum .

(١) سنرجم هذه الكلمة من الآرامي صاعداً أما بكلمة ميشاروم أو مرسوم - المترجم -.

(النص) :

- ١ : لوح [المرسوم الذي كان على الأرض أن تستمع إليه] عندما تعطف الملك على الأرض بمشاروم .
- ٢ : يسامع طيه المتأخرن من وكلاء المزارع والرعاة و Susikku (وكلاء) المقاطعات وأتباع التاج الآخرين ، عن سداد ديونهم المستحقة وكمبيالياتهم . ويمكن أن لا يتغاضى الموظف الجباري إتاوة التاج عن ديونهم .
- ٣ : على الموظفين الجباء أن لا يطالبوا [. . .] «سوق» بابل و«أسواق» السريف وموظف الـ *raibanim*^(١) الـ . . . في اللوح بدفع ديونهم المستحقة على الأراضي التي عفا عنها الملك بدءاً من (= العام الحادي والعشرين لأميديتانا Ammiditana) وحتى شهر نisan من عام أميسادوقا Ammisaduqa الملك ، الذي عظم من شأنه إنليل ، والذي نهض بصمود وساد على بلده وأقام العدل بين الرعية بكلفة ثياتها (= السنة الأولى لأميدادوقا) وذلك لأن الملك تعطف بمشاروم للأرض .
- ٤ : كُلُّ من قدم شعيراً أو فضة لأكادي أو عموري كفرض بفائدة أو على أساس الـ *meqetum* الضريبة [أو . . .] أو قام بتسجيل مستند - يعتبر مستنده لاغياً لن يكون قادراً أن يحصل شعيراً أو فضة على أساس مستنده ، لأن الملك تراف وأصدر ميشاروم للأرض .
- ٥ : لكنه إن قام بحجابة شعير أو فضة بالإكراء بدءاً من شهر آذار الثاني من العام الذي دمر فيه أميديتانا Ammiditana سور أودينيم

(١) راعيائوم هو حاكم المنطقة - المترجم - .

Udinim الذي بناه Damqillishu (= السنة السابعة والثلاثين من حكم أميد ياتانا) فعلبه أن يرد كل ما جباه . وكل فرد لا يعید ما جباه خصوصاً للمرسوم سيموت .

٦ : كل من قدم شعيراً أو فضة لأكادي أو عموري كقرض بفائدة أو على أساس الـ melqetum ثم دبر خديعة (عن طريق التدليس) في المستند الذي نظمه ، وذلك بتسجيله وثيقة بيع أو وثيقة ضمان وبذلك أصرَ على أخذ الفائدة ، يحق (للمدين) أن يشكوا (الدائن) لأنّه أخذه الفائدة بعد أن يأتي بشهوده وبالتالي ستكون وثيقة الدائن لاغيةً (قانونياً) لأنّه شوهها .

لا يحق لأي دائن أن يفاضي بيت أكادي أو عموري على أي قرض من أي نوع فإن طالبه بالدفع سيموت .

٧ : (النص A) لو قدم شخص لشخص آخر شعيراً أو فضة كقرض بفائدة ونظم وثيقة بذلك محتفظاً بالوثيقة في حياته ثم قال للمدين «إنني بالتأكيد لم أقدم القرض لك كقرض بفائدة أو على أساس الـ melqetum (الضريرية) ، وإنما كان الشعير أو الفضة التي أعطيتكم (سلفة) بقصد شراء بضاعة أو غيرها أو بقصد استدارار الربح أو لغاية أخرى . في هذه الحالة ما على الشخص الذي استلم الشعير أو الفضة إلا أن يأتي بشهوده ليثبتوا نص الوثيقة التي أنكرها الدائن ويُدلّون (بشهادتهم) أمام الله ولأنه (أي الدائن) قد شوه وثيقته وأنكر حقيقة (الموضوع) عليه أن يدفع للمدين ستة أضعاف (المبلغ الذي أقرضه إياه) وإن لم يستطع الدائن أن يؤدي التزاماته يجب أن يموت .

٨ : لا تفقد وثيقة أي أكادي أو عموري ، استلم شعيراً أو فضة

أو أية سلعة (أخرى) إما كبضاعة لرحلة تجارية أو لمشروع متضامن بهدف الربح ، قوتها القانونية (أي قوة نفاذها). عليه أن يرد لشريكه ما استلم منه وفقاً لشروط الاتفاق.

٩ : كل من أعطى شيئاً أو فضة أو سلعة (أخرى) لأكادي أو عموري إما كسلعة بهدف شراء بضاعة أو كبضاعة لرحلة تجارية أو لمشروع متضامن بقصد الربح ونظم وثيقة بذلك، لكنه اشترط في الوثيقة المنظمة كتابة بند ينص على أن نقوده تكسب فائدة عند انتهاء مدة (العقد)، يحق للمدين أن يوفيه فقط حين الالتزام بالوثيقة الأساسية وليس وفقاً للشروط (الملحقة)، أي يسامح الأكادي أو العموري بالتزامات الشروط الملحوظة.

١٠ : يقدم القصر [. . .] لمدينة بابل [سوق . . .] ولسوق بورسبيا [سوق . . .] ولسوق إيسين [سوق . . .] ولسوق لارسا، [سوق . . .] . . . ولسوق مالجيوم [سوق منكير] سوم ولسوق شيتولوم [. . .] نصف الرأسمال المستثمر على شكل بضاعة وأما النصف الثاني فيقدمه هم (أي جماعيات أسواق المدن المذكورة سابقاً) وستصرف لهم البضاعة مهما كان نوعها بالسعر الجاري لكل مدينة.

١١ : لو نظم تاجر وسيط يصرف عادة بضائع القصر وثيقة لصالح القصر بحق الديون الواجبة السداد لصالح بيت مال القصر وكأنه استلم فعلاً بضاعة من القصر، واستلم بدوره وثيقة خراج القصر المدفوعة - في حين أنه لم يستلم أية بضاعة من القصر كما جاء في وثيقته، ولا هو استلم أموالاً من خراج القصر - بما أن الملك قد أعفى الديون المتأخرة السداد، فما على هذا التاجر إلا أن يعلن تحت القسم

المقدس قائلًا «اقسم أنتي لم أستلم مالاً ثمناً أو دفعة من بيت مال القصر طبقاً لما هو وارد في هذه الوثيقة»، بعد أن يقسم هذا القسم يتقدم بوثيقة خراج القصر فتقوم السلطات والقائمين على الأمر بتسوية الحساب بالتعاون معه فيحولون لصالح التاجر نفس المبلغ المشروط من قبل الوثيقة الصادرة عن خراج القصر لصالح التاجر (كومسيون) من أصل البضاعة المشروطة في الوثيقة المنظمة من قبل التاجر لصالح القصر^(١).

١٢ : لن يقوم وكيل الأراضي الذي يستلم عادة (تحت القسم المقدس) العجول والخراف المذبوحة من رعاة القصر ومربي الأغنام والأبقار والماعز (و) الذي يسلم القصر عادة مع كل بقرة ذبيحة (كمية) من الأمعاء مع الجلد، ومع كل نعجة ذبيحة سدس . . . (شعير) مع الجلد إضافة إلى ٤/٣١ مينا من الصوف ومع كل معزة ذبيحة سدس [شيكل] من الفضة بالإضافة إلى ٢/٢ مينا من صوف الماعز - بحجابة الديون المستحقة عليهم لأن الملك سنّ مشاروم الأرض . وكيل الأرضي لن يستوفي (الحصص) .

١٣ : تسقط ديون البوابين أو الحجاجب الموكل جياتها بوكيل الحجابة عنهم ، ولن تُتعجبى .

١٤ : تسقط ديون بلاد سوهسو Suhu المؤلفة من ايجارات الشيشوم Sibsum^(٢) و/أو ايجارات الحصص المتناسبة لأن الملك قد

(١) يبدو أن لدينا هنا حيلة فانوية لاستغلال العفو عن الديون المستحقة للناتج - المترجم -

(٢) شيشوم هي مكوس الحبوب - المترجم -

شرع مشاروم الأرض؛ لن تُجْبَى هذه الإيجارات منهم لن يقوم (وكيل الجباية) بمطالبة بيوت سوهاو (أو السكان السوهاويين) بها.

١٥: على موظف مكوس المحاصيل الذي يسلم عادة حصص مكوس العقول (المزروعة) [شعيراً] وسمساً ومحاصيل ثانوية أخرى من اختصاصه جابي القصر و...، أن يعفي رعاياها الناج والجنود والرقباء والمقطعين المخاصبين الآخرين من ديونهم المتأخرة السداد، لأن الملك سنّ مشاروم الأرض - أي لن تُجْبَى حصص المكوس على كل المحصول. أما الشعير المعد للبيع أو لاستدار الربح فتحبس حصص مكوسه وفقاً للنسبة التي درج حسابها.

١٦: لن يطالب وكيل الجباية بالديون المستحقة على صاحبات حانات المناطق الذين يدفعون عادة فضة و/أو شعيراً للقصر لأن الملك قد سنّ مشاروم الأرض.

١٧: لن تقوم صاحبة حانة أعطت جمة أو شعيراً كقرض بجباية ما أقرضت.

١٨: سيموت التاجر أو صاحبة الحانة التي [...] تسيء الكيل.

١٩: لأن الملك سنّ مشاروم الأرض، يدفع هذا العام الجندي أو الرقيب الذي استأجر [حقلأ] لمدة ثلاثة سنوات دون أن يقوم بخدمة [...]، أجراً وفق النسبة (المعمول بها) في مدنته... ثلث أو نصف المحصول.

٢٠: لو أن التزاماً استحق أداوه على مواطن من نومهيا Numhia أو مواطن من إيموتيلوم Emutbalum أو مواطن من إداماراس Idamaras

as أو مواطن من اوروك Uruk أو مواطن من ايسين Isin أو مواطن من قيسورا Kisurra أو مواطن من مالغيوم Malgium وبالتالي قام بتسليم نفسه وزوجته [أولاده] عبيداً مقابل فضة أو رهائن، يحررُون وتصبح حريةِهم نافذة لأن الملك أصدر مرسوم الأرض.

٢١: لو بيع عبد مولود في بيت مواطن من نومهيا أو مواطن من ايموتيلوم أو مواطن من إداماراس أو مواطن من اوروك أو مواطن من ايدين أو مواطن من قيسورا، أو مواطن من مالغيوم بمال . . . وكان ثمنه . . . ، أو ترك كرهن، لن تكون حريةِه نافذة.

٢٢: كل raibandum (حاكم منطقة) يعطي فضة أو شعيراً أو صوفاً لبيت جندي أو رقيب مقابل القيام بالمحصاد أو مقابل إنجاز عمل آخر. بالقوة يُقتل. ويحق لذلك الجندي أو الرقيب أن يحتفظ بكل ما أعطي له.

قوانين إشنونا

النصوص متحف العراق رقم ٥١٠٥٩ و ٥٢٦٤ المتنب عنها في تل أبو حمل^(١) قرب بغداد من قبل دائرة الآثار العراقية في الطبقات السابقة لمرحلة حمورابي.

- ١ : (يسعر) الكور الواحد من الشعير بشيكيل واحد من الفضة وتسعر كل ٣/قا من الزيت - نخب أول - بشيكيل واحد من الفضة ويسعر السيه Seah مع اثنين قا qa من زيت السمسم بشيكيل واحد من الفضة، ويسعر كل Seah (مع) قا qa من الشحم بشيكيل واحد من الفضة، ويسعر كل أربعة سيه Seah من «زيت النهر» بشيكيل واحد من الفضة، وتسعر كل ستة مينا mina من الصوف بشيكيل واحد من الفضة، وتسعر كل ثلاثة مينا من النحاس بشيكيل واحد من الفضة ويسعر كل اثنى مينا من النحاس الصافي بشيكيل واحد من الفضة.
- ٢ : تساوي كل قا qa من زيت السمسم "Sa-nishatim" ثلاثة سيه من الشعير، وتساوي كل قا واحدة من الشحم "Sa - nishatim" اثنان

(١) يشكل موقع أبو حمل جزءاً من مملكة إشنونا - منطقة ديالي شرقي بغداد - التي ازدهرت في الفترة الواقعة ما بين سقوط الأسرة الثالثة في أور (حوالي ٢٠٠٠ ق.م) وقيام إمبراطورية حمورابي كانت إشنونا أحدى الدول العديدة الواقعة تحت سلطته العموريين في تلك الفترة. أما مدينة إشنونا نفسها فتقع عند تل اسمه الذي تم التأكيد على بد المعهد الشرقي لجامعة شيكاغو.

(٢) هذه الكلمة تعني بالأكاديمية تعنى صريحة على بضاعه.

سيه Seah وخمسة qa فا من الشعير، وتساوي كل فا واحدة من «زيت النهر» Sa-nishatim ثمانية فا من الشعير.

٣: أجرة عربة البقل مع ثيرانها وسائقها يار pan واحد وأربع Seah من الشعير، أما إن دفعت الأجرة فضة تكون ثلث شيكيل على أن يقودها السائق يوماً كاملاً.

٤: أجرة قارب اثنان فا على كل كور qur وأجرة التوني سيها واحداً وقا واحداً. يُدبره اليوم بأكمله.

٥: لو كان الربان مهملاً وتسبب في غرق القارب، يدفع تعويض كل ما تسبب في غرقه.

٦: لو استولى رجل^(١) ... على قارب (ليس له) يدفع عشر شيكلات من الفضة.

٧: أجرة الحصاد اثنان سيه من الشعير، فإن دفعت فضة تكون اثنتا عشر قمحة.

٨: أجرة المدرَّي سيها واحداً من الشعير.

٩: لو دفع شخص شيكلاً واحداً من الفضة لرجل على أن يقوم بمحصاد زرعه له، لكن (الرجل المستأجر) لم يضع نفسه تحت تصرف الرجل المستأجر له أو لم يكمل المحصاد له، على الأجير أن يدفع عشر شيكلات من الفضة للمستأجر. أما إن كان قد أخذ سيها واحداً وخمسة فا من الشعير أجرة له وترك حصص [الشعير] والزيت (و) الكسوة، يطالِبُ برِّد ما أخذ أيضاً.

١٠: أجرة الحمار سيها Seah واحداً من الشعير وأجرة سائمه

(١) ربما يقصد (من يجد نفسه) في خطير داهم.

- سيها واحداً من الشعير أيضاً، يسوقه اليوم بأكمله.
- ١١ : أجرة الأجير لمدة شهر شيكلاً واحداً من الفضة ونكون زوادته بانا Pan واحداً من الشعير.
- ١٢ : كل من يُقْبض عليه في حقل muskenum^(١) أثناء الموسم الزراعي وأثناء النهار يدفع عشر شيكلات من الفضة ومن يمسك في الحقل ليلاً يموت؛ لن ينجو ب حياته.
- ١٣ : كل من يمسك داخل بيت muskenum أثناء النهار يدفع عشر شيكلات من الفضة، ومن يمسك داخل البيت أثناء الليل يموت؛ لن يفلت حياً.
- ١٤ : أجر...^(٢) - إن يحمل بما قيمته خمسة شيكلات من الفضة - شيكلاً واحداً من الفضة وإن عمل بما قيمته عشر شيكلات من الفضة - شيكلين من الفضة.
- ١٥ : لا يحق لـ Tamkarum^(٣) أو Sabitum^(٤) أن يأخذ فضة أو شعيراً أو صوفاً أو زيت سمسم من عبد أو أمة بقصد الاستثمار.
- ١٦ : لا يُعطى العبد أو المشترك في ميراث عقاري - رهنا.
- ١٧ : إن قدم رجل نقود عروس إلى حميء - ثم مات أحدهما.

(١) المـuskeum هو عضو في طبقة اجتماعية خاصة بإشتوانا وله صلات وثيقة بالقصر أو بالمعبد.

(٢) تدل الكلمة على نوع من «مقرضي المال أو التجار».

(٣) «موظف المالية» الرسمي الذي يملك حق استثمار أموال الدولة أو عقد صفقات تجارية أخرى.

(٤) المرأة التي تملك حصر الاتجار بالكمحول.

يعود المال إلى مالكه . وان ماتت الفتاة بعد دخولها بيت زوجها ، لا يعيد الزوج إلى حميء شيئاً مما قدم له .

١٨ : فائدة كل شيكيل (من الفضة) ٦ / ١ شيكيل وستة قمحات ، وفائدة كل كور (من الشعير) باناً واحداً وأربعة سيه .

١٩ : على كل من أخذ قرضاً من رجل بشرط رده أن يرده (للدائن) عند البيلدر . (أي وقت الحصاد) .

٢٠ : لو أعطى رجل لرجل آخر قرضاً شعيراً بدل الفضة ، يستلم عند الحصاد الشعير وفائدة البالغة باناً Pan واحداً وأربعة (؟) سيه على كل كور Seah .

٢٠ : لو أعطى رجل لرجل آخر قرضاً شعيراً بدل الفضة ، يستلم عند الحصاد الشعير وفائدة البالغة باناً pan واحداً وأربعة (؟) سيه على كل كور Seah .

٢١ : لو أعطى رجل لآخر فضة (كفرض) بقيمة اسمية ، يستلم الفضة وفائتها البالغة [ستة قمحات] وسدس شيكيل على كل شيكيل .

٢٢ : لو لم يكن لرجل حقاً عند آخر (ومع ذلك) احتبس أمته ، يعلن مالك الأمة تحت القسم قائلاً «ليس لك عندي حق» فيدفع له المستولي تعويضاً كاملاً فضة مقابل أمته .

٢٣ : لو لم يكن لرجل حقاً عند آخر (ومع ذلك) احتبس أمته في بيته وتسبب في وفاتها ، يُعرض المالك بأمين كبديل .

٢٤ : لو لم يكن لرجل حقاً عنده (ومع ذلك) حجز زوجة الـ muskenum أو ابنته وتسبب في وفاتهما يُعد ذلك جريمة كبيرة ويقتل المحتجز .

٢٥ : لوزار شخص بيت حمي (١) فقبله حمي عبداً لكنه أعطى
انته لـ[رجل آخر] على الحمي أن يرد ضعفي المبلغ الذي أخذه من
الأول (٢).

٢٦ : لو قدم رجل مالاً مقابل ابنة رجل آخر عروسأ، لكن رجلاً
آخر أخذها بالقوة دون إذن من والدها أو والدتها وحرمتها من عذريتها،
يعد ذلك جريمة كبرى ويقتل.

٢٧ : لو أخذ رجل ابنة رجل (آخر) دون إذن والدها أو والدتها أو
دون عقد زواج رسمي عليها، لا تعتبر زوجة له.

٢٨ : أما، من الناحية الأخرى، إن عقد عقداً رسمياً مع أبيها.
وأمها وساكنها فتعد زوجة له؛ وإن قُبض عليها مع رجل (آخر) تموت
ولا منجاة لها.

٢٩ : لو سجن رجل خلال غارة أو غزوة (أو) حُمل بالقوة إلى
ديار أجنبية [وأقام] فيها لمدة [طويلة]، ثم قام رجل آخر بأخذ زوجته
فولدت له ولداً - يسترد زوجته حتى ولو ولدت ولداً للثاني .

٣٠ : لو كره رجل بلدته وسيده فهرب فأخذ رجل آخر زوجته، لا
حق له في استعادة زوجته إن عاد.

٣١ : لو حرم رجل أمة رجل آخر من عذريتها، يدفع له ثلث مينا
من الفضة وتبقى الأمة ملكاً لصاحبها الأول.

٣٢ : لو تخلى رجل عن إبنته لمعرفة تقوم بتربيةه، لكنه لم يعطها
شعيراً وزيناً وصوفاً طوال ثلاثة سنوات، عليه أن يدفع لها عشر مينا من

(١) يبدو أن الحمي قبل عربدة الرجل مقابل إعطائه ابنته زوجة (المترجم).

(الفضة) مقابل تربية ابنه ثم يسترده.

٣٣: لو أعطت أمة طفلها خفية إلى ابنة رجل (آخر) لكن سيدها رأه عندما كبر، يحق له أن يتزعزعه من مريضه واسترداده.

٣٤: لو أعطت أمة من إماء القصر ابنتها أو ابنتهـا إلى *musken* بهدف تربيتها أو تربيتها، يحق للقصر أن يسترد الصبي أو البنت الذي أو التي تخلت عنها الأمة.

٣٥: كما أنه على متبني طفل أمة القصر أن يعرض القصر بما يساوي الطفل.

٣٦: لو أودع شخص مالاً وديعة عند... . ثم اختفى (المال الذي) أودعه دون أن يُسرق البيت أو يُكسر الـ *sippu*^(١) أو تخلع النافذة على المودع لديه أن يرد المال المودع للمودع.. .

٣٧: لكن إن انهار بيت المودع لديه أو سرق وحدثت خسارة لجائب المودع والمودع لديه فعلى مالك البيت أن يُقسم عند بوابة معبد تشباك^(٢) قائلاً «أقسم أني فقدت أموالي مع أموالك، وأنني لم أقترف ذنباً ولا ذبرت خديعة». إن أقسم المودع لديه كما ذكر فلا حق للمودع عنده.

٣٨: لو أراد آخ له عدة أخوة أن يبيع حصته في (عقار مشاع بينهم) وأراد أحد أشقائه أن يشتري حصته يدفع له... .^(٣)

٣٩: لو مَرَّ إنسان بضائقة مالية فأراد أن يبيع بيته، يحق للبائع

(١) جائب من البيت عند أو قرب الباب.

(٢) إله الأعظم لإشنونا.

(٣) يوحي هذا التعبير بأن للأخ حق الأفضلية.

- الأصلي أن يسترد بيته إن أراد مشتريه أن يبيعه في يوم من الأيام.
- ٤٠ : لو اشتري شخص عبداً أو أمة، ثوراً أو بضاعة ما ذات قيمة لكنه لم يستطع أن يحدد البائع الأصلي فهو لص.
- ٤١ : إن رغب أحد الـ *Ubarum* أو الـ *hnaptarum* أو الـ *sab-
itum*^(١) أن يبيع جعنه، لا يحق له ذلك بل تقوم الـ *sabitum* بهذه المهمة بالسعر الجاري.
- ٤٢ : لو عرض رجل أنف رجل (آخر) فقطعه يدفع له مينا واحدة من الفضة، وإن عرض عينه يدفع له مينا واحدة من الفضة، وإن كسر سنه يدفع له نصف مينا من الفضة، وعلى الأذن يدفع له نصف مينا من الفضة، وعلى صفة الخد يدفع له عشر شيكلات من الفضة.
- ٤٣ : لو قطع رجل أصبع رجل آخر يدفع له ثلثي مانا (مينا) من الفضة.
- ٤٤ : لو طرح رجل رجلاً آخر أرضاً أثناء شجار فكسر يده يدفع له نصف مينا من الفضة.
- ٤٥ : ولو كسر قدمه يدفع له نصف مينا من الفضة.
- ٤٦ : لو تعدى رجل على آخر وكسر... . يدفع له ثلثي مينا من الفضة.
- ٤٧ : لو ضرب رجل رجلاً (آخر) عرضاً يدفع له عشر شيكلات من الفضة.
- ٤٨ : وبالاضافة إلى ذلك (وفي الحالات التي تستوجب

(١) طبقة اجتماعية يبدو أن لها حق مخصوص من الجمعة

العقاب) يدفع له من ثلثي إلى مينا واحدة من الفضة ويحاكم الرجل رسمياً وتثار الدعوى أمام الملك باعتبارها تهمة من الدرجة الأولى.

٤٩ : لو أقي القبض على رجل ومعه عبد أو أمة مسروقة يُسلم عبداً بعد وأمة بأمة .

٥٠ : لو أمسك الحاكم أو مدير مصلحة الأنهر أو أي موظف مهما كان عمله عبداً ضائعاً أو أمة ضائعة أو ثوراً نائماً أو حماراً هائماً يخص القصر أو أي muskenum ولم يسلمه لمعبد إشنونا وإنما احتفظ به في بيته، يقاضيه القصر على ما سرق ولو بعد مرور أسبوع على ارتكاب جريمته .

٥١ : لا يحق للعبد أو الأمة التابعة لمعبد إشنونا الموسومة بوشم maskanum أو abbatum أو Kannum أن تغادر بوابة إشنونا دون إذن سيدها .

٥٢ : بوشم أي عبد أو أمة تدخل بوابة إشنونا بحماية أو رفقة مبعوث (أجنبي) بوشم الـ Kannum أو الـ muskanum أو الـ abbatum وتبقى تحت إشراف سيدها .

٥٣ : لو نطح ثور ثوراً آخر وتسبب في موته ، يتقاسم صاحبا الثورين ثمن الثور الحي زائد ثمن ثور مشابه للثور الميت بينهما .

٥٤ : لو كان من عادة ثور أن ينطح الآخرين وأعلمت السلطات وصاحبته بهذه الحقيقة ومع ذلك لم ينزع صاحبه قرنيه ثم قام ذلك الثور بنطح رجل آخر حتى الموت ، على مالكه أن يدفع ثلثي مينا من

(١) علامات سكن إزالتها سهلة

الفضة.

٥٥: أما إن نطح ذلك الثور عبداً وتسbib في قتله يدفع صاحبه خمسة عشر شيكلاً من الفضة.

٥٦: لو كان الكلب مسعوراً وأعلمـت السلطـات صـاحـبه بـذـلـك وـمع ذـلـك لم يـجـبـسـه ضـمـنـ فـنـارـ الـبـيـتـ، ثـمـ قـامـ ذـلـكـ الـكـلـبـ بـعـضـ رـجـلـ مما تـسـبـبـ فـيـ وـفـاتـهـ، يـدـفـعـ مـالـكـ الـكـلـبـ لـلـمـصـابـ ثـلـثـيـ مـيـنـاـ منـ الفـضـةـ.

٥٧: أما إن عـضـ عبداً وـتـسـبـبـ فـيـ موـتـهـ يـدـفـعـ خـمـسـةـ عـشـرـ شـيكـلاـ منـ الفـضـةـ.

٥٨: لو آلـ حـائـطـ لـلـسـقـوـطـ وـأـعـلـمـتـ السـلـطـاتـ صـاحـبـهـ بـذـلـكـ وـمعـ ذـلـكـ لمـ يـدـعـمـهـ فـانـهـارـ الـجـدارـ وـتـسـبـبـ فـيـ قـتـلـ رـجـلـ حرـ عـابـرـ، ذـلـكـ جـرـيمـةـ كـبـرىـ وـمـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـلـكـ الـقـضـاءـ فـيـهاـ.

٥٩: لو طـلقـ رـجـلـ زـوـجـتـهـ بـعـدـ أـنـ جـعـلـهـاـ تـحـمـلـ مـنـهـ ثـمـ اـتـخـذـ زـوـجـةـ أـخـرىـ، يـطـردـ مـنـ بـيـتـهـ وـمـنـ أـمـلاـكـهـ وـلـيـلـحـقـهـ مـنـ يـقـبـلـ بـهـ زـوـجـاـ بـعـدـ ذـلـكـ.

(٦٠ و ٦١: مشوهـةـ وـبـالـتـالـيـ غـيرـ مـفـهـومـةـ).

قوانين لـبت - عشتار

حوالي عام ١٨٥٠ ق. م ارتقى عرش مدينة إيسين السومرية ملك اسمه لـبت - عشتار، اشتهر ببراعته الاصلاحية وشريعته المكتوبة التي صاغها نزولاً عند رغبة الآلهة . وقد تم العثور على هذه الشريعة مكتوبة على لوح كبير يتضمن عشرين عموداً طويلاً . وتحتوي الشريعة على ثلاثة أقسام رئيسية ، شأنها في ذلك شأن شريعة حمورابي ، وهي : ١- المقدمة ٢- النص ٣- الخاتمة .

يقول لـبت عشتار في المقدمة أن الآلهة قد منحته حكم بلاد سومر وأكاد ليوطد الأمن والرخاء لأهلها ، وهو من أجل ذلك قد سن قوانينه التي حررت أبناء سومر وأكاد من العبودية التي فرضت عليهم قبله . أما الجزء الثاني من الشريعة والذي يحتوي على النص فتاليف في معظمها ، ولم يتمكن العلماء من استعادته سوى ٣٨ بندًا من بنودها ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالخاتمة .

النص :

- ١ - ... الذي أنشأ ...
- ٢ - ... ملكية بيت الأب من ... لها .
- ٣ - ... ابن موظف عند الدولة ، وابن موظف لدى القصر ، وابن ملاحظ ...

- ٤ - ... قارباً... متّ... قارباً.
- ٥ - لو استأجر رجل قارباً (و) بعثه في رحلة... لصالحه...
- ٦ - ... الهبة... سبيّ...
- ٧ - لو أعطى رجل بستانه لبستانى ليغرسه... و... البستانى لصاحب البستان...
- ٨ - إنْ أعطى رجل أرضاً بلا زرع ولا غرس لرجل (آخر) لغرسها بستانًا ولم يكمل (الفريق الثاني) غرس تلك الأرض الجرداء، على صاحب الأرض أن يعطي للفريق الثاني الأرض العجدة الباقية التي أهمل غرسها حصة له.
- ٩ - لو خل رجل بستان رجل (آخر) (و) ضيّط هناك مُتّلِّسًا بسرقة، عليه أن يدفع عشر شيكولات من الفضة.
- ١٠ - لو قطع رجل شجرة من حديقة رجل (آخر)، سيدفع نصف مينا من الفضة.
- ١١ - لو قال مالك بيت مجاور لأرض خالية مهملة تخصل رجلاً آخر لصاحب الأرض «بما أن أرضك مهملة فقد يتسلل أحدهم داخل بيتي؛ لذلك إخْم أرضك». إذا ثبت هذا الاتفاق، على صاحب الأرض الخالية أن يعوض صاحب البيت عن كل ما يفقده من أملاكه.
- ١٢ - لو أبق عبدً أو أمًة إلى قلب المدينة مختفياً في أزقتها ثم ثبت أنه أو أنها أقامت في بيت رجل (آخر) لمدة شهر، يعوض عبدً بعيد.
- ١٣ - وإن لم يملك عبدً، يدفع /١٥/ شيكلاً من الفضة.

- ١٤ - لو عَوْض عبد سيده مقابل مدة عبوديته وثبت أنه (قد عَوْض) سيده الضعف^(١)، يُحرر ذلك العبد.
- ١٥ - لو كان niqtum^(٢)، هبة من الملك، لا يؤخذ.
- ١٦ - لو ذهب niqtum إلى رجل آخر بمحض إرادته، لا يمسكه، للـ niqtum الحق أن يذهب حيث يشاء.
- ١٧ - لو ألزم رجل رجلاً (آخر) بقضية لا علم له بها. لا ثبت القضية ضده؛ وعلى الأول أن يتحمل العقوبة المفروضة على القضية التي ألزم بها غيره.
- ١٨ - لو أن سيد أو سيدة عقار تكاسل في دفع ضريبة العقارات (٣) قام رجل غريب بتحمل دفعها، لا تنزع ملكية العقار منه لمدة ثلاثة سنوات، وبعدها يتملك من تحمل ضريبة العقار العقار، ولن يتحقق لمالك العقار (الأسبق^(٤)) المطالبة بها.
- ١٩ - لو أن سيد عقار
- ٢٠ - لو استولى أحد الورثة
- ٢٢ - يحق للأبنة، سواء كانت nindingir^(٥) أو lukur^(٦) أو كاهنة غير مكرسة أن تقسم في بيت أبيها، ما دام الأب على قيد الحياة، كأي وريث.

(١) أي ضعف المبلغ الذي اشتراه به. - المترجم.

(٢) ترك مترجم النص السيد كريمر هذه الكلمة دون ترجمة - المحرر.

(٣) ترك مترجم النص هذه الكلمة دون ترجمة، وهي على الأغلب تدل على درجة كهنوتبة - المحرر.

(٤) رئيسة الكاهنات (عن القاموس الأكادي) - المترجم.

- ٢١ - [لو] . . . بيت الأب . . . التي تزوجها، سينال هدية بيت أبيها التي قدمت لها كوريث لها.
- ٢٢ - لو . . . في بيت أبيها(ها) الحي .
- ٢٣ - لو حملت الزوجة الثانية لرجل أولاداً، تؤول دوطتها التي أنت بها من بيت أبيها إلى أولادها، لكن أولاد الزوجة الأولى وأولاد الزوجة الثانية سيتقاسمون أملاك أبيهم بالتساوي .
- ٢٤ - لو عقد رجل على امرأة وحملت له أطفالاً وهم لا زالوا على قيد الحياة؛ ثم حملت إحدى إمائه أيضاً أطفالاً منه ثم اعتنق الأب الأمة وأولادها، لا يقتسم أولاد الأمة العقار مع أولاد سيدهم (السابق).
- ٢٥ - لو ماتت زوجته الأولى، فاتخذ بعد وفاتها أمّة زوجة، أولاد الزوجة الأولى هم ورثته، وسيكون الأولاد الذين ولدتهم الأمة لسيدها . . . ، وسوف . . . بيته.
- ٢٦ - إن لم تلد زوجة رجل له ولداناً وإنما ولدتهم عاهرة (من) الساحة العامة، عليه أن يقدم لتلك العاهرة حباً وزينة وكساء، وسيكون الأولاد الذين ولدتهم العاهرة ورثته، ولن تسكن المومس في البيت مع زوجته ما دامت زوجته حية.
- ٢٧ - لو مال قلب رجل عن زوجته الأولى وتزوج غيرها لكنها لم ترك البيت، تكون المرأة الجديدة زوجة ثانية له؛ وعليه أن يستمر في إعالة زوجته الأولى.
- ٢٨ - لو أن صهراً (منتظراً) دخل بيت حميء وخطب، لكنهم أبعدوه وأعطوا زوجته لصاحبه، عليهم أن يعيدوا له هدايا الخطبة

- التي أحضرها، ولن تزوج تلك الزوجة صاحبها.
- ٣٠ - لو تزوج رجل شاب موسمًا (من) الساحة العامة، وأمره القضاة بأن لا يرتادها، ثم طلق زوجته، . . . نقوداً.
- ٣١ - [لو] . . . الذي قدمه، سيتقاسم الورثة بعد وفاة والدهم ملوك أبيهم، لكنهم لن يقسموا التركة، سون لن «يطبخوا كلمة أبيهم في الماء»^(١)
- ٣٢ - لو أن أبياً، في حياته، وضع هدية زواج ابنه الأكبر جانباً، ثم زوج (ابنه) في حياته وحضوره، على الوريث أن . . . بعد (وفاة) الأب.
- ٣٣ - وإن ثبت أن الـ . . . لم يقسم التركة، يدفع / ١٠ / شيكولات من الفضة.
- ٣٤ - لو استأجر رجل ثوراً (ف) ثلم حطم ا لثور، يدفع ثلث ثمنـ(هـ).
- ٣٥ - لو استأجر رجل ثوراً (ف) عطل عينه، يدفع رباع ثمنـ(هـ).
- ٣٦ - لو استأجر رجل ثوراً (فـ) شوه ذيله، يدفع رباع ثمنـ(هـ).
- ٣٧ - لو استأجر رجل ثوراً (فـ) كسر قرنـه يدفع رباع ثمنـ(هـ).
- ٣٨ - [لو] . . . يدفع . . .

الخاتمة :

إني أنا بيت - عشتار بن النيل وزرولاً عند كلمة أتو الصادقة

(١) يغلب الفطن أن هذا التعبير ليس من التعبيرات الأدبية بل من التعبيرات الدارجة في ذلك الوقت، ولا نستطيع معرفة دلالته على وجه الدقة . . . المحرر.

جعلت سومر وأكاد تمسك بدرب العدل، كما أنتي خضوعا لإرادة إنليل قمت بمحق الخصم والشقاقي، وتحريم الدموع والندب والعويل، و...؛ وإحقاق الحق وإظهار الحقيقة؛ وجلب السعادة لأهل سومر وأكاد.

أقمت هذا النصب بعد أن وطدت سومر وأكاد. فليهنا بالحياة المديدة وليرتفع مقامه في إيكور ولينظره جبين إنليل المشرق كل من لا يريد شرًا به، وكل من لا يخرب ما صنعت يداي، وكل من لا يطمس حروفه ونقوشه، وكل من لا يضع اسمه عليه، وليرحم إنليل كل من سيناله بشرٍ، وكل من سيخرب ما صنعت يداي، وكل من سيدخل مقره ويبدل منصته، وكل من سيطمس حروفه، وكل من سبضع اسمه عليه، وكل من سيدفع شخصاً آخر للقيام بهذه الأعمال لينجو من اللعنة، سواء كان هذا الإنسان... أو... من... ألا فلتحل عليه، كائناً من كان، ... في...؛ وليرحمة أشنان وسوموجان، الربان الموكulan يعني الإنسان وفقره، ...، وليرحمه... وليرحم أتون، حكم السماء والأرض...، ...، أسماسها... كما... وليرشتى من؛ ولتكن أرضه غير راسخة،

الفصل الثالث

وثائق من تطبيق القانون

(١) محاكمة على جريمة قتل:

(من سومر مطلع الألف الثاني ق.م)

قام كُل من نانا - سج بن لو - سوين و كو - إنليلابن كو - نانا
الحلاق وإنليل - إينام بن أدا - كالا البستاني بقتل لو - إنانا بن لوجال -
أور الكاهن الـ *nishakku* .

٦ : بعد أن مات لو - إنانا بن لوجال - أور قام (القتلة) بإبلاغ
نن - دادا، ابنة لو - نينورتا زوجة لو - إنانا، أن (زوجها) قد قُتل. لم
تُفْشِنْ نن - دادا ابنته لو - نينورتا الخبر وإنما كتمت الأمر. رُفعت
دعواهم في إيسين أمام الملك فأمر الملك أور - نينورتا^(*) أن تسم
المحاكمة من قبل مجلس نبور.

٢٠ : خاطب كُل من أور - جولا بن لوجال إبيلا ودودو صائد
الطيور وعلى الـ *muskenu* ^(١) وبظو بن لو - سوين
والـ *luto* بن تذكار - إيا وشيشكالا الخراف ولوجال - كام البستاني
ولوجال - أزيدا بن سوين وشيشكالا بن شارا - حار (أو حاراني)
(المجمع) قائلين : « بما أن الذين قتلوا الرجل رجالاً فلا (حق) لهم في
العيش ، هؤلاء الذكور الثلاثة مع تلك المرأة يجب أن يُقتلوا أمام
كرسي لو - إنانا بن لوجال - أور كاهن الـ *nishakku* » ، ثم خاطب

(*) هذه الكلمة تدل على لقب - المترجم - .

(١) ملك إيسين ١٩٢٣-١٨٩٦ ق.م.

(٢) طبقة اجتماعية من نابعي الناج.

سوقاليوم Erin - gal - gal * جند نينورتا وأبيان - سوين البستاني المجلس قائلين : «لنفرض أنن نن - دادا ابنة لو - نينورتا قتلت زوجها فما الذي تقتل المرأة لأجله»^(١) (أحابوه) في مجلس نبيور على النحو التالي^(٢) «إن المرأة التي لا تشن زوجها عالياً لا بد أنها ضاجعت رجلاً غريباً، وهو الذي سيقتل زوجها ليفوز بها. إن كان قد أخبرها بما فعل فلم سكتت؟»^(٣) من المؤكد إذن أنها هي التي قتلت زوجها، وذنبها يفوق ذنب أولئك الذين قتلوا الرجل (فعلا).

وهكذا بعد أن ناقش مجلس نبيور الدعوى حكم على نانا - سنج بن لو - سوين وكو - إنتيل بن كو - نانا العلاق وإنتيل بن أدا البستاني ونن - دادا ابنة لو - نينورتا زوجة لو - إنانا بالاعدام .
(نقش سفلي) دعوى أمام مجلس نبيور

(٢) فسخ شراكة :

(من آشور القديمة، كابادوشيا، القرن التاسع عشر قبل الميلاد).

قام كل من آشور بيله الوصي على أملاك آمود - إشتار،

(١) يبدو أن هذه الكلمة تدل على رتبة في الجيش - المترجم -.

(٢) أي أنها معاونة في الجريمة ولم تشارك اشتراكاً مباشراً في فعل الجريمة.

(٣) من المفترض أن الأشخاص المقصودين هم الأشخاص التسعة الذين اترحوا العقوبة أول مرة، ومن المحتمل أن يكونوا شيوخ المجلس.

(٤) ربما المقصود هنا هو زوجها المعدور، كما في السطر ١٤ لا القتلة الذين كانوا ثلاثة رجال.

وسوعين - ريعوم وإليباني وآشور نيشو وشولا بان أبناء آمور إشتار (المائلين) أمام القضاء أصالة وبالنيابة عن أبشاليم ابنة آمور إشتار وأذين آداد أخيهم (ضد) آشور موتاپيل وبوزازو وإيكور باشا أبناء بوشكين المائلين أمام القضاء أصالة وبالنيابة عن شقيقتهم أهاما رئيسة الدير وشقيقهم شويعا، قاموا باختيارنا فضاعة على مواثيقهم المتبادلة .
أقسم الجميع يميناً «بالمدينة» (أي بآشور)، ونحن أنهينا المقاضاة على النحو التالي :

(سواء) أكان آمور إشتار في الماضي وكيلاً لـ بوشكين أو أكان بوشكين وكيلاً لأمور إشتار، أو (سواء) أرسل أحدهما (بضاعة) للآخر بهدف الایداع ، أو سواه استلم أحدهما نقوداً من الآخر على شكل دفعات مستحقة الدفع ، وبغض النظر عن العمل المدرج في اللوح المختوم من قبل أي منهما ، وبغض النظر عن نوع العمل المؤقت المشترك بينهما ، وبغض النظر عن نوع البضاعة المخزونة في مستودع (أي) منها في المدينة أو في الريف (أي الأنضول الأوسط) ، فعلى أبناء آمور إشتار وابنة آمور - إشتار ورئيسة الدير وأبناء بوشكين وابنة بوشكين رئيسة الدير أن لا يقوم أحدهم بمقاضاة الآخر مرة ثانية ولأي سبب كان مهما كان نوعه .

او ماتوم بن آمور - آشور وكولوما بن آشور إيمتي وهو نيعا بن آشور إيمتي وتبسيل - آشور - عيدي وبوزورينا بن إتا - آشور وآشور تكلاكو بن إللاهوم وبيلانوم بن شو - آشور وإيدي آشور بن دان - شور - هؤلاء جميعاً هم الذين بقوا في الدعوى .

(٣) الإقرار بتبعية دين على والد:

(من آشور القديمة - القرن التاسع عشر قبل الميلاد).
خَوَّلْنَا آشور تاب (قضاءً) لنحكم بينه وبين آشور لاما سي. هذا
ما قاله آشور تاب لأنشور لاما سي : «أ(يحمل) هذا اللوح ختم والدك
(أم لا؟) «بلى ، إنه يحمل ختم والدك ، وسأريك بدليل على أنه (أي
والدك) رده خلال ستة أشهر ، وإن لم أريك بدليل خلال ستة أشهر يقع
الدين على» ، أجاب آشور لاما سي . شهر شا - سارات
الاسم السلالي لآل إنا - سوعين - الشاهد (أي القضاة)
أبو زيا بن شو سوعين ، [. . .] بن آشور - شمشي وأنينا
بن شو - إرا .

(٤) عقد نكاح :

(من آشور القديمة - القرن التاسع عشر قبل الميلاد).
تزوج لا يكoom هاتالا بن اينيشرو. لن يحق له لا يكoom أن يتزوج
من امرأة أخرى في هذه البلاد (أي في الأناضول الأوسط). لكن يحق
له أن يتزوج امة مكرسة للمعبد في المدينة (أي في آشور). وإن لم
تمنحه (أي هاتالا) ذرية خلال ستين ، عليها أن تشتري له امة ،
ويتمكنه أن يتخلص من الامة عن طريق بيعها حينما يشاء بعد أن
تمنحه طفلاً منه. أما إن رغب لا يكoom أن يطلقها (في النص تطلقه)
فعليه أن يدفع (لها) خمس مينات من القضة. لكن إن اختارت هاتالا

أن تطلقه فعليها أن تدفع له خمس مينات من الفضة . الشهود: ماسا وآشور
يشتكى وناليا وشيانكا .

(٥) ميراث منصب كاهنوتى :

(من العصر البابلي القديم - نيبور) .

بعد أن مضى عامين على وفاة سينا بوشوبن نانا - لو - تي والذي
كان قد نقل تركته وصكوك منصبه المختومة ككاهن تعويذة إلى ناناتوم -
الكافن *misshakku* ، قام أبا - إنليل - ديم بتزع ملكية الصكوك
المختومة (هذه) من ناناتوم . سيكون أبا - إنليل - ديم معرضاً
للاستجواب في حال نشوء ادعاء (قيام دعوى) حول صكوك الملكية
المختومة (هذه) في المستقبل .

أسماء الشهود، شهر آذر، السنة الثالثة عشر من سامسونيونا .

(٦) بيع امتيازات معبد :

(من العصر البابلي القديم - لارسا) .

قام بوزو - جولا بن إيكو نيسابا بشراء المناصب التالية (داهن
الزيت وصانع الجعة ورئيسة طهاء معبد دامو) لمدة أربعة عشر يوماً في
العام خلال شهر مارششوان من داميقيليشوبن أنا - دامو - تاكلاكو . وقد
دفع الثمن البالغ خمسة عشر شيكلاً من الفضة بأكمله . لا يحق
له داميقيليشوب وورثته - مهما كان عدهم - أن يطالعوا بأي حق يتعلق
بهذه المناصب في المستقبل . على هذا أقسم (داميقيليشوب)
بالمملك .

لائحة الشهود. التاريخ: السنة الخامسة والأربعون من رم - سن.

(٧) مقاضاة على تركة:

(العصر البابلي القديم)

النص A :

(من العصر البابلي القديم)

بخصوص بيت مساحته^(١) ٣/١ سارة ضمن الدير^(٢) متاخم لبيت
لاماسي، الأمة المكرسة للمعبد، وهو الحصة الكاملة لعقار كهنوتي
مشاع^(٣) والتي كانت أمات - شمش قد ورثته لابنتها بالتبني والتي
كانت الابنة الشرعية لـ سين - ايرييام. رفع كل من ندنوشا وشمش -
أبيلي أبناء ايدينونيم دعوى ابنة سن - ايرييام بناء على الادعاء التالي:
«لم ترك أمات - شمش لكم أي بيت من أي نوع، كما لم تسجل أي
سند لصالحك، وإنما أنتم الذين كتبوا السند المذكور»، هذه كانت
دعواهم. أقام المتخاصمين دعواهم أمام سومو أكتشاك^(٤) بهدف سماع
شهادتها (أي شهود المدعى عليها) الذكور والإناث. دخل لواء

(١) حوالي ١٣٣ قدم مربع.

(٢) فناء من أجل أضاحي الإلهين شمش وخليلته إيا في مدينة سيار

(٣) هناك شك في قراءة السطر الثالث من النص، لكن المحتوى والمعنى المقابل له من
تراث رسمية لاحقة، لا يترك مجالاً للشك حول المعنى العام للنص. انظر لائحة
المدعى عليهم الأربع في النص B.

(٤) عُملة سيار (انظر النص B) وهو أيضاً المرجع القضائي الرئيسي في المدينة.

شمش ومنشا - شمش وأفعى إشهارا^(١) الدير. وبعد أن شهد شهودها (الذكور والإإناث) أنها^(٢) ورثت (المدعى عليها) أثناء حياتها البيت ونظمت وثيقة بذلك، تداول القضاة الدعوى وأعلنوا العقوبة التي ستفرض عليهم (أي على المدعين) وأعطوا أصواتهم بأنه لا يحق له ندنسها وشمسم أبيلي وأنجوة آمات - شمش ولا لأي إنسان كان له حصة مشتركة في العقار (المذكور سابقاً) أن يقيم دعوى ضد ابنة سن - إيريزام. وإن رفع أشقاء آمات - شمش - مهما بلغ عددهم - دعوى أخرى بعد أن بُتْ بقضيتهم فسيتحملون (أي المدعين) المسؤولية.

دعوى قضائية أمام شمش. أسماء ثلاثة أو أربعة قضاة.

B النص

(البداية مفقودة) (بعد أن) أقام كل من [ندنسها وشمسم أبيلي]، شقيقها، [أبناء] إيدينوم دعوى، ويبحث القضاة في الدعوى في معبد شمش، وكتبو وثيقة لا تنتقض لصالح لاما سي ويلتاني وإلتاني وابنة سن - إيريزام، قام ندنسها بن إريزونيم برفع دعوى ثانية. قام كل من سوسو - أكشاك عمدة سيبيار مع قضاة سيبيار باتمام الاجراءات القضائية التالية: بما أنه أقيمت دعوى على وثيقة نافذة غير قابلة للاستئناف، على السلطات أن تحلق شعر نصف رأس المدعى وتثقب

(١) ثلاثة رموز يترى بها إلى الدير من معابدها لتكرم شهادة الشاهد.

(٢) آمات - شمش.

أذنه وتمسّط ذراعيه وتدور به في المدينة. انتهى اعتراضه ودعواه. ولن يحق مطلقاً لـ ندنوشـا بن إدينونـيم أن يرفع دعوى ضد لاماـسي ، المتـعبدة لـ شـمـشـ، ابنة بـوزـورـ - أـكـشاـكـ وـيلـتـانـيـ، المتـعبدة لـ شـمـشـ، ابنة ماـيـنـوـمـ، والـتـانـيـ، المتـعبدة لـ شـمـشـ، ابنة إـرـاـ - جـمـيلـ، وابنة سـينـ - إـيرـيـامـ، حول أي أمر يتعلق بما ورثـه آـمـاتـ - شـمـشـ، المتـعبدة لـ شـمـشـ، ابنة سـوـيـاـيـومـ من التـبرـ إلى التـبنـ . ولا يحق لـندـنـوشـاـ أن يـدـعـيـ عليها مـرـةـ آـخـرـ مـتـدرـعـاـ بـقـوـلـهـ (ـنسـيـتـ)ـ . كما لا يـحقـ لـأشـقاءـ آـمـاتـ - شـمـشـ مـهـماـ يـكـنـ عـدـدـهـمـ أن يـرـفـعـواـ دـعـوـىـ ضـدـهـمـ لأنـ نـدـنـوشـاـ خـتـمـ قضـيـتـهـمـ وـسـيـكـونـ نـدـنـوشـاـ مـسـؤـلـاـ عنـ أيـ اـعـتـراـضـ أوـ دـعـوـىـ (ـفيـ المـسـتـقـبـلـ)ـ .

أـقـسـمـ الـجـمـيعـ باـسـمـ شـمـشـ وـمـرـدـوـخـ وـسـنـمـوـ - بـالـتـ وـمـدـيـتـهـ سـيـارـ .
أـسـمـاءـ الشـهـودـ (ـمـعـظـمـهـاـ تـالـفـ)ـ .

(٨) عـقـدـ زـوـاجـ :

(ـمـنـ الـعـصـرـ الـبـابـلـيـ الـقـدـيمـ)

قام إـيـاتـوـمـ بـتـسـلـيمـ اـبـتـهـ سـاـبـيـتـوـمـ فـيـ بـيـتـ حـمـيـهـاـ إـيلـوـشـوـ - إـيـنـيـ ، كـزـوـجـةـ لـابـنـهـ وـرـدـ - كـوـبـيـ . وقد أحـضـرـتـ سـاـبـيـتـوـمـ معـهـاـ إـلـىـ بـيـتـ إـيلـوـشـوـ - إـيـنـيـ ، جـمـيـهـاـ ، الـأـمـتـعـةـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ لـهـاـ وـالـدـهـاـ وـهـيـ كـالـتـالـيـ : سـرـيرـ عـدـدـ ٢ـ /ـ وـكـرـسـيـ عـدـدـ ٢ـ /ـ وـطاـوـلـةـ عـدـدـ وـاحـدـ وـسـلـةـ عـدـدـ ٢ـ /ـ وـحـجـرـ

طاحون عدد ١ / وهاون عدد ١ / وميزان أو مكىال *Sutu*^(١) عدد ١ /، وجرن عدد واحد. أما دوطتها البالغة عشر شيكلات من الفضة (التي) قدمها لها العريس والتي استلمها إبّاتوم فقد ربطها - بعد أن قبلها - إلى سيسكتسو *sissiktu*^(٢) ابته سايتوم، وعلى هذا الشكل انطلقت إلى ورَد - كوبى . فإن قالت سايتوم يوماً لزوجها ورَد - كوبى : «أنت لست زوجي» تُرْتِطُ وتُلْقِي في التهر. وإن قال ورَد - كوبى يوماً لزوجته سايتوم : «أنت لست زوجتي» يزن لها نقود طلاقها والبالغة ثلث مينا من الفضة. وسيكون إيموك - آداد، شقيقها مسؤولاً عن كلمتها. خمسة شهود بما فيهم الكاتب. التاريخ: ١٥ تشرى، سنة (مجهولة) من حكم أميديانا.

(٩) الحرمان عن طريق القضاء من الميراث :

(من العصر البابلية القديم).

(المقدمة مفقودة) تحدث كما يلي قائلاً: «شمش - ناصر ليس شقيقى ، ووالدى أوييل نابيوم لم يتخله ابنًا . هذا ما قاله ، لكن شمش ناصر رد عليه على هذا النحو قائلاً: «بلى إنَّ أوييل نابيوم هو والدى ، اتخاذنى ابنًا وربانى منذ كنت طفلاً صغيراً وبإمكانى أن آتى بشهودي (تأييداً لكلامي) . هذا كان جوابه . ردًا على بعضهما أمام القضاة واتهم أحدهما الآخر بالكذب (على نحو ما ذكر) . تداول القضاة

(١) وعاء بوظيفة مكىال - المرجم.

(٢) حافة الثوب السفلي .

الدعوى وطلبوا من كل واحد منها شهوده. أدخل الشهود بحضورة القضاة الذين أصغوا بتمعن لشهادتهم، ثم أرسلا إلى معبد شمش كي يذلوا بشهادتهم تحت القسم. وقف الشهود في معبد شمش أمام اللواء المذهب، شعار شمش، وكانت شهادتهم كال التالي : «أويل نابيوم تبني شمش - ناصر عندما كان طفلاً صغيراً ورثاه، نشهد على تربيته له». هذا ما صرّحوا به. بعد أن أعيدوا [. . .] إلى القضاة قام القضاة بتأكيد كون شمش - ناصر ابنًا لـ أويل - نابيوم وأخيه . . . ناصر، وحرموا أخاه من الميراث [. . .] وهددوا بفرض عقوبة (إضافية) ضده. (تلى ذلك أسماء الشهود والتاريخ مفقود).

(١٠) مقاضاة حول بيت في سوزا :

(من العصر البابلي القديم)

بخصوص البيت الذي باعه أبي - إيلي إلى كوك - آدار واستلم الثمن كاملاً (في عهد نائب الملك)، وقف تيمي رابنهاش وكودوز ولوش العمدة وبيزو - تيغونا بن أبي - إيلي وورثته، مقاضين إيكيشوني (من كوك - آدار) وقالوا : «بيت أبينا لم يُبع لأبيكم، ولو حُكم مزور» كان هناك أناس عديدون وكانوا بمثابة المحكمة ففرضوا على إيكيشوني أن يقسم بالله. أقسم إيكوشوني في معبد إينانا قائلاً : «أنت يا إينانا، تعلمين أنني لم أُبعق وثيقه وتعلمين أن والدي أورثني هذا اللوح». بعد أن أقسم إيكوشوني على ما قاله أطلقوا له (حقه) في البيت. (. . .) أسماء الشهود (. . .) تم بحضور الشهود الأربع

والثلاثين قسم إيكوشوني في معبد إينانا، ودفعه إلى القسم بوزور - تيغونا
و(ورثته) [. . .] (و) أطلق القضاة (حقة) في البيت.

(١١) محاكمة على تهجم واعتداء:

(من العصر البابلي القديم)

قام بير - إيليشو، الجندي العموري، بلطم خد أبيل - إيليشو
بن آهوشينا ثم أنكر ذلك قائلاً: «لم أضر به». أمر نائب الملك بالأخذ
إلى بوابة عشتار (حيث كان عليه) أن يقف ويقسم (ناكرا) (لكنه) ارتد
عائداً عن البوابة. وبما أنه لم يدفع (الغرامة الطوعية) ولم يقف ويقسم
فعليه أن يدفع ٣ / ١٣ شيكل من الفضة.

/ ٤ / شهود

(١٢) محاكمة على سرقة:

(من العصر البابلي القديم).

دعى إيللوشونا ناصر ويلشونو إلى إلقاء القبض على تاريوم لأنه
اقتحم . . . بيت إيللوشونا ناصر. أمام شيخوخ المدينة اعترف تاريوم
بن . . . قائلاً «أنا لص». وبما أنه (اعترف) قائلاً «أنا اقترفت السرقة»،
وبما أنه ضُبط الأغراض المسروقة في حوزته لذلك سلمه شيخوخ
المدينة (بحضور) فاس سِنْ وإشار كيديسو، إلى إيللوشونا ناصر عبداً،
عقوبة له.

. / ١٧ / شاهداً بما فيهم نائب الملك (الشاكاناكيو Sakanakku).

(١٣) تبني:

(من العصر البابلي القديم - ماري).

يا هاتي - إيل بن هيلالوم واليتوم سيفرح بفرح والديه ويشقى بشقائهم. إن قال والده، هيلالوم، ووالدته، اليتوم، له في يوم من الأيام «أنت لست ابتنا» يُحجز على بيتهما وأمتعتهم. لكن إن قال يا هاتي - إيل لـ هيلالوم، أبيه، ولـ اليتوم، أمه، «أنت لست أبي وأنت لست أمي» يُحلق شعره ويُباع بالمال. أما (بالنسبة لـ) هيلالوم واليتوم، ويغض النظر عن عدد الأولاد والذين سيكونون لهم، يبقى يا هاتي - إيل الوريث الأول ويأخذ ضعف حصة كل وريث من أملاك هيلالوم، والده. ويقسم إخوته الأصغر سنًا الباقي بينهم بمحض متساوية. وكل من ينزعه من إخوته على التركة يعتبر كمن أكل من محظيات شمش ولإيتور مير وشمش آداد ويسماه - آداد. وعليه أن يدفع ٢ / ٣ مينا من الفضة عقوبة الدعوى.

/ ١٨ / شاهد. شهر هيسيرسوم. اليوم الثامن والعشرون - الاسم السلاطي أسكودوم.

(١٤) مقاضاة حول تركة:

(اللارخ - العصر البابلي القديم)

حول عقار زوجة أمورابي أقام أباً عيل دعوى قضائية ضد شقيقته بيتاتي مورداً ما يلي: «إن البيت باكمله لي فقط وأنت يا بيتاتي لم تدرجني وريثة لـ (هذا) البيت». وعلى ذلك ردت بيتاتي قائلة:

«[...] في مدينة سوهاجوا [...] أدرجت (وريثة) [لعقار] أمي، فلئن أخذتِ القسم الأعظم من (العقار) إذن؛ علينا كلانا أن نتقاسم بيت والدنا وبالتساوي». دخلوا في إجراءات قانونية أمام الملك نكمبيا، أمام الملك أعلن أبيا بابو في شهادته أن بيتابتي تملك الحق في حصة في العقار. وبينما على ذلك أعلن الملك قائلاً: «ليأخذ أباعيل أفضل حصة يشاء من البيت، وعلى بيتابتي أن تأخذ (الجزء) الذي تركه». هذا ما أعلنه الملك.

أعلم جميل - أدو نويز يادو، مُوظفي العرش، بترتيبات إجراءات تقسيم البيت. فأخذ أباعيل أفضل حصة وهي الطابق العلوى مع العلية، وأعطي الطابق السفلى لشقيقته بيتابتي. ولا يحق لأباعيل بدءاً من تاريخه (تاريخ إصدار القران) أن يقيم دعوى أخرى ضد بيتابتي، كما لا يحق لبيتابتي أن تقىم دعوى ضد أباعيل حول هذا البيت الذي أصبح من نصيب بيتابتي. وإذا ما رفع أي واحد منهم دعوى ضد الآخر في هذا الموضوع يدفع (رافع الدعوى) للقصر /٥٠٠/ شيكلا من الذهب وتصادر حصته من العقار.

تسعة شهود. التاريخ: اليوم الثالث عشر من شهر إيزالبي، السنة التي استولى فيها الملك نكمبيا على مدينة أرازيك.

(١٥) إلغاء عقد زواج:

(اللاحـ - القرن الخامس عشر ق.م)

شاتو بن زوا، مواطن من لوبا، طلب من إبرا (يد) أخيه لتكون كُنته، ووفقاً لقوانين حلب، جلب له هدية الزواج. وحدث أن افترف

أبرأ فيما بعد جريمة الخيانة العظمى ونفذ به حكم الإعدام على جريمته وصودر عقاره من قبل القصر. فجاء شاتوا على ضوء حقه في ممتلكاته المطلقة من - ستة سبائك من النحاس وتخجرين من البرونز - واستردتهم. من الآن فصاعداً يعتبر أن نقميما قد وفى شاتوا حقه وليس له أي حق قانوني في المستقبل فيما يتعلق بملكه. سبعة شهود بما فيه كاتب المحضر.

(١٦) اعتاق وزواج :

(من أوغاريت).

في مثل هذا اليوم وأمام شهود، اعتق جلين ياور قصر الملك ليليساو، خادمته، من حريمه. وبصب الزيت فوق رأسها أطلقها حرة قائلًا: «تماماً كما أنا حُرّ تجاهها كذلك هي حرة تجاهي وإلى الأبد». بعد ذلك قام بوريانو واتخذها زوجة له، بعد أن سلم جلين باليد عشرين شيئاً من الفضة. أربعة شهود.

(١٧) وصية وشهود :

(من أوغاريت).

في مثل هذا اليوم وأمام شهود تحدث يالايمانو على النحو التالي : من هذه اللحظة أترك لوريشي بيداوي ، زوجتي ، كل ما أملكه وكل ما أقتنه بيداوي معي ، قطبيع الكبير وقطبيع الصغير وحميري وعيدي وأمانى وأوانى البرونزية وأباريقى البرونزية وقللي البرونزية وسلامي وحقل ابن هاراسينا المحاذى لجدول رعناني (على سبيل

الحصص). ومن الآن فصاعداً كل من يقيم دعوى من ولدٍ يأنثينو، الابن الأكبر، وبنهمامو، الابن الأصغر، ضد بيداوي أو يسي، التصرف مع بيداوي، أمهما، يدفع للملك /٥٠٠/ شيكلاً من الفضة ويُوضع إزاره على مزلاج الباب ومصيره الشارع. لكن كل من سيحترم منها بيداوي، أمهما، ستورنه (أملاكها).

خمسة شهود واسم كاتب المحضر.

(١٨) محاكمة على جريمة قتل انسان:

(من أوغاريت - القرن الثالث عشر قبل الميلاد).

تقابل كل من أريشيميجا، التاجر في خدمة الملك تارهو داشي، ومواطنه من أوغاريت أمام الملك إيني - تسحوب ملك قرقميش. شهد أريشيميجا قائلاً: «لقد قتل مواطنون من أوغاريت تاجراً لملك تارهو داشي». لكن الملك لم يسترد البضاعة التي كانت في حوزة تابعه التاجر الذي ذُبح في أوغاريت. حسم الملك القضية على النحو التالي: «فليقسم أريشيميجا (تأييداً لشهادته) فيدفع مواطن أوغاريت ثمن دم التاجر كاملاً. أقسم أريشيميجا اليمين فدفع مواطن أوغاريت /١٨٠/ شيكلاً من الفضة لأريشيميجا خادم ملك تارهوداشي. ولا يحق لأريشيميجا أن يدعى في المستقبل على أهالي أوغاريت حول التاجر الذي ذُبح، كما لا يحق لأهالي أوغاريت أن يدعوا على أريشيميجا مطالبين به /١٨٠/ شيكلاً من الفضة التي دفعوها كتعويض. وكل من يفعل ذلك من الطرفين المتنازعين (من الخصميين) تقف هذه الوثيقة ضده».

(١٩) تبني ابن عاهرة:

(من بابل الجديدة).

جاء إينين - شوم - إيني بن نابو - أهي - سولليم إلى أخيه بالطا
ابنة نابو - أهي - شولليم فائلاً: «اعطني ابنك دانو - أهي - إيني ،
البالغ من العمر سبعة عشر يوماً بهدف التبني فأرببه ويكون لى ابناً» ،
وافتت بالطا وأعطاها دانو - أهي - إيني ، البالغ من العمر سبعة عشر
يوماً ليتبناه . ثم قام إينين بتسجيل الطفل وريثاً تالياً لأبيه الترعوي
لاباشي . وطالما تمارس بالطا البناء سيكبر دانو - أهي - إيني في
رعايتها ، لكن (إن دخلتْ بيت مواطن محترم) فعل إينين - شوم -
إيني) أن يدفع لها ثلث شيكيل من الفضة إضافة إلى الخبز والجعة
والملح والجرجير وثياب الـ musibatum لإطعام دانو - أهي - سولليم
وتربيته . أقسم إينين - شوم - إيني بآتو وإشثار فائلاً: «بإيماني وبقيني
وكأخ لك أقسم أنتي لن أتخلى عن دانو - أهي - إيني لشفيفي نابو -
زير - ليشير ولا لشقيقتي إشيرتو . سيعيش كلاً من دانو - أهي - إيني
ولا ياشي ليخدما الملك و«سيدة أوروك» .

الشهود: ستة بما فيهم كاتب المحضر.

التاريخ: التاسع من تموز، السنة الثانية والثلاثون من نبوخذ نصر
(= ٥٧٣ ق. م). ألا فليحل الخراب ولعنة آتو وإشثار وقسم نبوخذ نصر
المقدس - ملك بابل - على كل من يغير هذا الاتفاق .

(٢٠) بيع منصب في معبد:

(من العصر السلوقي).

باع نانا - إدين بن باراك - آنو بن آنو - آهي إدين من نسل كوزو، بمحضر إرادته راتب منصبه كصانع جعة إلى باراك - آنو بن آنو - آه - أوشابشي من نسل إيكور - زاكيير، والمحدد بالجزء الثاني عشر من اليوم لكل يوم منذ اليوم الأول من (الشهر) إلى الثلاثين منه وذلك أمام الآلهة آنو وأنتوم وإشتار ونانا وبيليت - شا - بت - ريش وشارياهيتوم وجميع رباث معايدهم، شهرياً طوال العام بالإضافة إلى هبات الجوقانو *guqqanu* في أيام الأعياد الشهرية مع جميع ما يؤول إلى (راتب البائع) وإنحصاره وجميع المساهمين وإلى الأبد بمبلغ مقداره ٦/٥ مينا من الفضة الصافية بأوزان انطاكية الدقيقة. استلم نانا رادين من يد باراك - آنو بن نور بن آنو - آه - أوشابشي مبلغ الـ ٦/٥ مينا من الفضة وهو مجموع ثمن هذه الرواتب. تم دفع المبلغ. وباستطاعة نانا - إدين بن باراك - آنو أن يخللي جانيه في حال ادعاء حول هذه الرواتب في المستقبل بدفع اثنا عشر ضعفاً للمبلغ إلى باراك - آنو بن نور.

تقع، وإلى الأبد، المسؤولية المشتركة في تخلص هذه الرواتب من (أية ادعاءات أخرى) من قبل باراك آنو بن نور على نانا - إدين بائع هذه الرواتب (وعلى) باراك آنو ابنه. وهكذا يكون الجزء الثاني عشر من اليوم الذي هو راتب صناعة الجمعة قد أصبح الآن ملكاً لـ باراك - آنو بن نور بن آنو - آهو شابشي من نسل إيكور - زاكيير وإلى الأبد.

لائحة الشهود (٢٨) أوروك. اليوم الثاني عشر من شهر تموز السنة ١٤٤ / من حكم الملك أنطاخوس الرابع - (٢١ تموز ١٦٨ ق.م.). يوجد على طرف اللوح ختم خمسة شهود يليهم ختم نانا - إدين بائع الرواتب وختم ابنه باراك - آنو الضامن له.

١ - بيع - تبني :^(١)

لوجه بيع شخص كوزو بن كرميش الذي تبني يتهيب - تيللا بن بوهي - شبني . وقد منحه كوزو حصة من أملاكه مقدارها / ٤٠ / إمر^(٢) Imer في منطقة إيفوشي . وسوف يعطي كوزو جانب الأرض قانونياً إن كان لها مطالب بها ، ويعيدها إلى يتهيب - تيلا . وقد أعطى يتهيب - تيللا بدوره مينا واحدة من الفضة لـ كوزو حلوانا^(٣) . كل من سينكت بهذا الاتفاق سيدفع / ٢ / مينا من الفضة و / ٢ / مينا من الذهب . (أسماء أربعة عشر شخصاً وكاتب المحضر شهوداً) ويسبق كل اسم

توقيع الشاهد^(٤)

(اسم شاهدين آخرين مع اسم شخص آخر مع اسم كاتب المحضر ، وكل اسم يسبق «ختم الله»).

٢ - بيع - تبني :

لوجه تبني يشخص نشوزي بن آر - شبني الذي تبني ولو بن بوهي - شبني . سيفني ولو يقدم الطعام والكساء طالما بقي نشوي حياً؛ لكن

(١) كان أسلوب البيع والتبني من المخارج القانونية التي تسهل الالتفاف حول القانون العاخصي بمنع بيع الأراضي إلى جهة عربية عن العائلة . ويرجع تاريخ الواقع نوري المترجمة هنا إلى حوالي منتصف الألف الثاني قبل الميلاد .

(٢) الإمر Imer يعادل ٤٠ / ٢ فدان

(٣) يظهر أن إعطاء الحلواز للمبني كان عادة لدى تلك الشعوب .

(٤) بالطبع المقصد بالتوقيع هو إشارة من نوع ما .

عند وفاته سيصبح وولو وريثه . وإن كان لنشوي ابنًا شرعاً تقسم الأموالك بينهما بالتساوي ، لكن ابن نشوي الشرعي هو الذي سيرث متاع بيت أبيه . وإن لم يكن لـ نشوي ابنًا شرعاً سيأخذ وولو متاع البيت^(١) . بالإضافة إلى ذلك فإن نشوي وهب ابنته نوحوبا زوجة لـ وولو . لكن وولو سيفقد أراضي وأبنية نشوي إن تزوج امرأة أخرى . كل من يخالف نص هذا الاتفاق سيدفع مينا واحدة من الفضة ومينا واحدة من الذهب .

(أسماء خمسة أشخاص مع كاتب المحضر شهوداً، ويسبق كل اسم توقيع الشاهد).

(أسماء أربعة أشخاص مع كاتب المحضر، ويسبق كل اسم توقيع الشاهد).

٣- تبني حقيقي :

لوجه تبني شخص (زايك) بن ألويا الذي أعطى ابنه شيئاً ما لـ شوريحا - إيللو ليتبناه . قام شوريحا - إيللو بإعطاء شيئاً ما (حصة) واحدة من كل ما يملكه من أراضٍ . . . ومن مقتنيات . إن حصل شوريحا - إيللو على ابن شرعي فسيأخذ هذا الابن ضعف الحصة لأنه يكون الابن الأصيل وسيكون شيئاً ما التالي له في الترتيب وسيحال عندئذ الحصة المناسبة . على شيئاً ما أن يحترم شوريحا - إيللو طالما

(١) إن إعطاء متاع البيت لشخص يثبته على أنه الورث الشرعي ، وهذا ما يفسر قلق لا يان في التوراة ومحاولته استرداد متاع البيت من يعقوب .

بقي الأخير على قيد الحياة. وسيصبح شيئاً ما ورثة شوريحا - إيللو عندما يموت . ونضيف أيضاً أن شيئاً ما قد أعطي كيليم - نينو زوجة له . فإن أنجبت كيليم - نينو (أطفالاً) لا يحق لشيما أن يتزوج زوجة أخرى . لكن إن لم تنجو كيليم - نينو (أطفالاً) عليها أن تقتنى لزوجها شيئاً ما زوجة من بلاد لولو، ولا يحق لها أن تطرد أولاد الزوجة الجديدة . كل ولد سيولد لـ شيئاً ما من رحم كيليم - نينو سينال جميع الأراضي والأبنية . أما إذا لم تنجو كيليم - نينو ذكرًا فستأخذ [عندئذ] ابنته (حصة) واحدة من الأراضي والأبنية . ولا يحق لـ شوريحا - إيللو أن يتبنى ابناً آخر إلى جانب شيئاً ما . وسيدفع كل من يخالف هذا الاتفاق للأخر مينا واحدة من القضة ومينا واحدة من الذهب تعويضاً . ونضيف أيضاً أن يالاما قد قدمت خادمة بين يدي كيليم - نينو وأن شيئاً ما - نينو جعلت والدة أخرى وعلى (يالاما) أن تحترمها طالما بقيت على قيد الحياة ولا يحق لـ شيئاً ما - نينو أن تلغي هذا [الاتفاق] . أما إن حملت كيليم - نينو ومع ذلك اتخذ شيئاً ما زوجة أخرى فيإمكان كيليم أن تأخذ مهرها وتركه .

(أسماء تسعة أشخاص مع الكاتب شهوداً، ويسبق كل اسم إضاء الشاهد).

(لا يحق لبقية أبناء زايك أن يطالبوا بالأراضي والأبنية التي تخص (الحصة) المذكورة أعلاه).

٤- دعوى قضائية :

مثل ترميا بن حوريا مع شكريه وكولا - حوري مع شقيقين لهما ،

من أبناء حويها في المحكمة أمام قضاة نوزي بشأن دعوى بشأن الأمة [سولولي - إشتار] حيث تحدثت ترميا أمام القضاة على النحو التالي : «عندما كان أبي حويها مريضاً مستلقياً على أريكة أمسك بيدي وقال لي» «بما أن أبنيائي الآخرين ، لكونهم أكبر منك سنًا ، قد نالوا زوجات بينما لم تزل أنت زوجة بعد ، لذلك أمنحك سولولي - إشتار زوجة لك». نادى القضاة على شهود ترميا ، فكان أن مثل شهود ترميا [أمام القضاة] وهم . . . بن مُرشيا ، و . . . بن إكيَا و . . . بن إنطروشا و . . . بن حمَّانا . استجوب القضاة شهود [ترميَا] وبناء عليه طلبوا من شكرية وكولا - حويي أن «هلموا أقسموا قسم الآلهة ضد شهود ترميا» تراجعت شكرية وكولا - حويي أمام الآلهة وبذلك ربح ترميا هذه الدعوى ونُقلت ملكية الأمة سولولي - إشتار لـ ترميا .

(أسماء ثلاثة أشخاص ، يسبق كل اسم «ختم الله»).
توقيع إلَيْا.

٥- وثيقة عبد عيري :

دخل مار - إدجلات ، عيري من بلاد آشور ، بمبادرة فردية منه ، (بيت) يتحبب - تيللا بن بوحي شني ، عبداً .

(أسماء أحد عشرة شخصاً والكاتب شهوداً ، ويسبق كل اسم توقيع الشاهد) .

(أسماء شاهدين والكاتب ، ويسبق كل اسم «ختم الله») .

٦- وثيقة عبد عيري :

.اهعيبي ناو يتلاب - نس ينبع لمسي نالاليت - بيعحتي سل . قحي

رخا. لجر تيب تلخدو يتلاب - نسٌ. تثكن ولف .ةما ، لاليت -
بيحني تيب ، اهنم قيدرف قردابمب ، قيربع ئارما ، يتلاب - نس
تلخد
ناصر خن (أسماء تسعة أشخاص شهوداً مع الكاتب، ويسبق كل اسم
توقيع الشاهد).
(أسماء شاهدين مع الكاتب، ويسبق كل اسم «ختم الـ»).

الفهرس

٥	* كلمة المحرر
٧	* الفصل الأول
	دراسة مقارنة لشرايع
	الشرق القديم
٩	مقدمة الفصل الأول
١٧	الدراسة المقارنة
٩٣	* الفصل الثاني
	التصوصن الكاملة للشرايع
٩٥	شريعة حمورابي
١٣٣	قوانين أور - نمو
١٣٩	النص السومري ٢١٧٧
١٤١	مرسوم أميصادوقا
١٤٨	قوانين اشنونا
١٥٧	قوانين بيت عشتار
١٦٣	* الفصل الثالث
	وثائق من تطبيق القانون

منشورات دار علاء الدين

- ١ - التشريعات البابلية - تأليف عبد الحكم ذنون.
- ٢ - مذكرات عن الانقلاب العسكري - م . غورباتشوف .
- ٣ - كيف تكونين جميلة - زويما ميخائيلينكو .
- ٤ - المساج النقطي - زويما ميخائيلينكو .
- ٥ - الطب الشعبي و مجالاته - جارويس .
- ٦ - دليل السائح الروسي - د . ماجد علاء الدين .
- ٧ - قصص قصيرة - تأليف ليف تولstoi -
ترجمة رسنان علاء الدين .
- ٨ - قفرة - تأليف ليف تولstoi - ترجمة ريمان علاء الدين .
- ٩ - قصة الوقت الضائع - ترجمة رسنان علاء الدين .
- ١٠ - حكاية العملاق العجيب جونغ - ترجمة ريمان علاء الدين .
- ١١ - طائر الكرم - مجموعة قصص - تأليف : وهب سرائي الدين .
- ١٢ - أسرار الكون . تأليف مجموعة من العلماء .
- ١٣ - القوة العصبية . تأليف د. بول بريغ .
- ١٤ - العلاج بعصير الخضار والفاكه . تأليف: بورمان ووكر
- ١٥ - دليل مريض السكر . ترجمة : لجنة الترجمة في دار علاء الدين
- ١٦ - الطريق الى الصحة : كيف يتغذى المعمرون .

- ١٧ - صفحات من تاريخ فن الرقص في العالم . اعداد: فائق شعبان
- ١٨ - الأجسام الطائرة المجهولة . تأليف كوزوفكين و سيمينوف .
ترجمة : د . ماجد علاء الدين و د. محمد مخلوف
- ١٩ - علاج الأمراض الجلدية بالأعشاب . تأليف: ب. داتسكونفسكي
- ٢٠ - حلوي الأطفال: تأليف: مرغريت باول
- ٢١ - التربية السليمة للطفل: تأليف موريس لين - ترجمة: سميح شيا
- ٢٢ - دليل الحامل: ترجمة: لجنة الترجمة في دار علاء الدين
- ٢٣ - تاريخ القانون في العراق: تأليف: عبد الحكيم الذنوبي
- ٢٤ - تقليل أشجار الفاكهة: ترجمة واعداد طه شيخ حسن
- ٢٥ - طقوس الجنس المقدس - تأليف س. كريمر - طبعة ثانية ١٩٩٣
- ٢٦ - الديانة الفرعونية - تأليف واليس بدرج - طبعة ثانية ١٩٩٣
- ٢٧ - الجنس في العالم القديم - بول فريشاور - طبعة ثانية ١٩٩٣
- ٢٨ - شريعة حمورابي - مجموعة مؤلفين طبعة ثانية ١٩٩٣

تحت الطبع

- ١ - العراقة وسوسة أم ...؟ - مجموعة باحثين .
- ٢ - كتاب محادثة - عربي - روسي . تأليف: د. ماجد علاء الدين .
- ٣ - اللؤلؤة النادرة: حكاية شعبية فيتنامية - ترجمة: أكرم أبو راس
- ٤ - أعشاب الشفاء اعداد د. ماجد علاء الدين - زويا ميخائيلينكو
- تحضير الكيك والكاتو والكريما . تأليف: مرغريت بالن
- تقوي بصرك . ترجمة عاصم غبرة

كتب توزعها الدار

- ١ - الاخوة كنيدى - تأليف أ. غروميكو .
- ٢ - صفحات مجهرة من حياة تولستوي - تأليف لومونوف
- ٣ - رحلة المخاطر - ماركيز .
- ٤ - اسرائيل الكجرى والهجرة اليهودية - د. غازي حسين .
- ٥ - الجريمة على الطريقة الامريكية - ترجمة فؤاد جديده .
- ٦ - الواقعية في الادبين السوفيتى والعربي -
تأليف د. ماجد علاء الدين.
- ٧ - محاكمة سقراط - يوري فانكين.
- ٨ - ستالينغراد - المارشال تشويكوف.
- ٩ - تيمور وفريقه - للناشرة - تأليف أ. غايدار .
- ١٠ - مغامرات بوراتينو . أ. تولستوي
ترجمة : د : ماجد علاء الدين.
- ١١ - البلدان النامية والعلاقات الاقتصادية الخارجية -
ترجمة : د : ماجد علاء الدين
- ١٢ - النطع - تأليف : جنكير ايتماتوف - ترجمة :
د . ماجد علاء الدين
- ١٣ - لاتسى تكة السروال . تأليف عزيز نيسين

- ١٤ - قصة الذهب . يوسف البجيري .
- ١٥ - الاتحاد السوفياتي من اليوتوبيا الى الكارثة . يوكوفسكي
- ٢٦ - البيوت الزراعية . لان وولز
- ١٧ - حدائق النوافذ . جون براكن
- ١٨ - طبيب نباتات الرينة . هازل ايفانس
- ١٩ - صناعة العقود الخرزية . هيلينا هورتنغ
- ٢٠ - قصة اختراع . كنت ايرلاند
- ٢١ - نظام النهب العالمي : تأليف مجموعة كتاب -
ترجمة: غازي أبو عقل
- ٢٢ - إصدارات دار الكندي
- ٢٣ - اصدارات دار المستقبل

لدى الدار امكانية تأمين أية طلبية من الكتب القدمة
والحديثة.



يتالف هذا الكتاب من ثلاثة أقسام. يقدم القسم الأول دراسة مقارنة شاملة بين شرائع المنطقة، من بابلية وأشورية وحثية وعبرانية، وغيرها. أما القسم الثاني فيقدم النصوص الكاملة للشرائع التي تم اكتشاف نصوصها حتى الآن وعلى رأسها شريعة حمورابي التي تعتبر تسويراً لل الفكر التشريعي القديم، بينما يعني القسم الثالث بايراد حالات عملية من تطبيق القانون في المحاكم القديمة.

أما المساهمون في هذا الكتاب فكلهم من كبار الاختصاصيين في اللغات القديمة من أمثال فلنكيشتاين ومويك وكريمر وغيرهم. ولم يكن جهد المترجم إلى العربية بأقل من جهد هؤلاء، إذ بذلك غاية الجهد في تقديم ترجمة علمية أمينة رصينة. كل ذلك يجعل من هذا الكتاب أغناء للمكتبة العربية، ومصدراً لا يغنى عنه سواء للقارئ، أم للباحثين في شئ اختصاصات العلوم الإنسانية.

To: www.al-mostafa.com